تهذيب الديباجة
شرح
سنن ابن ماجة

كتاب المناسك

٢٨٨٢ - ٣١١٩

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الخامس عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

المجلد الخامس عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦

كتاب المناسك

١- باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ» هو ذكوان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (٢/ ٩٨٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٢٢٥)،

والبخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٤)، وابن حبان (٢٧٠٨)، والطبراني في «الصغير» (٦١٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٩)، والبغوي (٢٦٨٧).

قوله: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة. قاله العيني.

وقال القاري: أي: نوع من عذاب جهنم. وقال النووي: سمي السفر قطعة من العذاب؛ لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش. قلت: وأما ما اشتهر على الألسنة من أن السفر قطعة من السقر، فغير ثابت المبنى، ولعله نقل بالمعنى، وأما ما روي عن علي – كرم الله وجهه –: لولا أن هذا قوله – ﷺ – لعكست، وقلت: السقر قطعة من السفر، فالظاهر أنه غير صحيح عنه؛ لأنه زيادة في المبالغة أولا، وفوت للمعنى المقصود من الصعود، وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطبية والحسابات الجملية. انتهى.

قوله: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ» قال العيني: جملة استئنافية، وهي في الحقيقة جواب عما يقال: لم كان السفر كذلك؟ فقال: لأنه يمنع أحدكم طعامه، أي لذة طعامه. والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها، وإنما المراد منع كمالها على ما لا يخفى. انتهى.

قوله: «نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ» أي: عن الوجه الأكمل، بنصب الأربعة بنزع الخافض على المفعولية، ومما تقرر علم أن المراد العذاب الدنيوي وأما ما قيل من أن المراد العذاب الأخروي بسبب الإثم الناشئ عن المشقة فيه فناشئ عن عدم تأمل. قاله المناوي.

قوله: «فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ» بفتح النون وسكون الهاء أي: حاجته.

قال التوربشتي: النهمة بلوغ الهمة في الشيء، وقد نهم بهذا فهو منهوم، أي: مولع به.

قوله: «فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ» أي: بلده، محافظة على فضل الجمعة والجماعة وأداء للحقوق الواجبة لمن يمونه وعبر بالنهمة التي هي بلوغ الهمة إشعارا بأن الكلام في سفر لأرب دنيوي كتجارة دون الواجب كحج وغزو. فائدة: لما جلس إمام الحرمين

محل أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب. فأجاب فورا؛ لأن فيه فراق الأحباب. قاله المناوي.

وقال العيني: ومما يستفاد من الحديث: كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات. والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير. فإن قلت: روى وكيع عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم الناس ما لمسافر لأصبحوا على الظهر سفرا، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين). وفي حديث ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، مرفوعا: (سافروا تغنموا). وفي رواية: (ترزقوا). ويروى: (سافروا تصحوا). فهذا معارض لحديث الباب. قلت: حديث أبي هريرة، قال أبو عمر: هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره. وأما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال: لا تعارض بينه وبين حديث الباب، لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة. انتهى.

٢٨٨٢م- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

إسناده: حسن، ويعقوب بن حميد بن كاسب متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«سُهَيْلٍ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٥) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وابن عبد البر (٢٢/ ٣٥-٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

إسـناده: حسن، أبو إسرائيل الملائي، -واسمه: إسماعيل بن خليفة العبسي، -صدوق حسن الحديث وقد توبع.

رجـالـه: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو» الفقيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٥).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «الْفَضْلِ» بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، المدني، ابن عم رسول الله ﷺ، ورديفه بعرفة، قال ابن سعد: كان أسنّ ولد العباس وثبت يوم حنين ومات بناحية الأردن في خلافة عمر، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٣٤)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٤٠٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٣٣)، والطبراني (٧٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل به، وفي أحد أسانيد البيهقي: ابن عباس أو الفضل، أو عن أحدهما، وسعيد بن جبير سمع من ابن عباس ولم يدرك أخاه الفضل بن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٨٦٧) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسرائيل به، عن ابن عباس دون شك.

وأخرجه الطبراني (٧٣٨) عن العباس بن حمدان الأصبهاني، عن يحيى بن حكيم، عن كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، وأحدهما عن الآخر وسنده جيد.

وأخرجه أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢) من طريق مهران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعا: «من أراد الحج فليتعجل».

قوله: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ» أي: من استطاع الحج وقدر على أدائه باستكمال شروط الاستطاعة.

قوله: «فَلْيَتَعَجَّلْ» أي: من قدر على الحج فليغتنم الفرصة، وقيل: أمر استحباب. قاله الطيبي.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٤٠-٣٤١): وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي: يجب الحج وجوبا موسعا، وله تأخيره. انتهى.

وقال العمراني في «البيان» (٤/ ٤٥-٤٦): إذا وجدت شرائط وجوب الحج.. وجب عليه الحج، ويجوز له أداؤه على التراخي.

والمستحب له: أن يقدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الحج يجب على الفور، فمتى أخر الحج عن أول سنة يمكنه الحج فيها.. أثم، وبه قال مالك، وأحمد، والمزني، وكان الكرخي يقول: هو مذهب أبي حنيفة. وليس بمشهور عنه. انتهى.

وقال المرغيناني: ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف.

وقال السروجي في الغاية: وفي المحيط والمرغيناني والكرماني: أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة أنه على الفور، وفي قنية المنية: يجب مضيَّقا على المختار، وبالأداء يرتفع الإثم، وفي البدائع والتحفة: قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وعنه مثل قول محمد، أنه على التراخي، وهو قول الشافعي، وبالأول قال ابن حنبل، وقول ابن القاسم في الموازية: له مخالفة أبويه في الفريضة، وقول أشهب: ليس للزوج منع زوجته يقتضي الفور، وحكاه العراقيون أنه المشهور من قوله.

وفي الجواهر: قال ابن محرز وغيره من المتأخرين: مسائل المذهب تدل على التأخير

قال أبو الطاهر: تلك المسائل من باب تعارض الواجبين، لا لأنه على التراخي، وفي البدائع والتحفة عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل الأمر المطلق على الفور.

وروى الحسن والمعلى عن أبي يوسف ما يدل على أنه على الفور، ولم يحكيا خلافا.

وقال الشيخ أبو الحسين القدوري: كان شيوخنا يقولون: هذا قولهم، وذكر الإمام علي بن موسى القمي أنه على التراخي، ولم يعزه إلى أحد، وهو من عظماء أصحابنا، وله تصنيف في نقض مذهب الشافعي، وذكر أبو عبد الله البلخي: أنه على التراخي عن أصحابنا جميعا، وذكر أبو سهل الزجاجي عن أبي يوسف: أنه على الفور، وكان شجاعا باسلا في البحث، وهو الذي يكرهه قرنه لعلمه بقهره، وروى محمد بن شجاع البلخي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، فالحاصل أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على الفور، وعلى قول محمد على التراخي، وفائدته أنه يأثم بالتأخير عندهما ولا يأثم عند محمد.

ولو مات ولم يحج ففيه ثلاثة أوجه على قول من قال أنه على التراخي: أحدها: أنه لا يأثم، والثاني: يأثم وهو الأصح إذ التأخير بشرط سلامة العاقبة وهو قول بعض الشافعية.

وقالت المالكية: لو اخترمته المنية على القول بالتراخي لا يأثم لأنه لا أمارة على الموت.

والثالثة: إن خاف الفقر والضعف والكبر ولم يحج حتى مات أثم وإن أدركته المنية فجأة لا يأثم.

ثم اختلفوا على الثاني متى يأثم؟ قيل: يأثم بتأخيره عن السَّنة الأولى، وقيل: عن السَّنة الأخيرة، وقيل: حتى يرى الضعف من نفسه، وقيل: يأثم في الجملة.

وحجة محمد والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن فرض الحج نزل سنة ست وأخره عَلَيْهِٱلسَّلَامُ إلى سنة عشر، وأمّر رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق فحج سنة تسع وقعد بالمدينة من غير مانع، وتأخر معه أكثر الناس، ولأنه لو كان على الفور لكان بعد ذلك قضاء، كما لو أحرم به فأفسده ثم أتى به من قابل.

ولنا ما رواه أحمد (١٨٣٣، ١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والطبراني (١٨/ ٧٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) من حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتذوي الراحلة، وتعرض الحاجة». حديث حسن، وإسناده ضعيف، وقال الكرماني: ولأن وجوبه على التوسيع يخرجه على رتبة الواجبات، إذ يباح له التأخير على غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله، لأنه لا أمارة عليه.

والجواب عن احتجاجهم: أن الذي نزل في سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهو أمر بإتمام ما شرع فيه ولا يقتضي وجوب الحج والعمرة وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إنما نزل في سنة تسع، ولعل الوقت كان لا يسعه.

وقال أبو الفرج: كان له عَلَيْهِٱلسَّلَامُ خمسة أعذار: أحدها: الفقر. ثانيها: الخوف على نفسه. ثالثها: الخوف على المدينة من المشركين. رابعها: رأى تقديم الجهاد. خامسها: غلبة المشركين على مكة، وكونهم يظهرون الشرك في حجهم من طوافهم بالبيت عراة، فكره مخالطتهم في نسكهم، إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت، فأمر الحج حتى بعث أبا بكر فنادى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم حج، وكان فتح مكة في سنة ثمان، ويدل على هذا أن التقديم أفضل بلا خلاف، والظاهر منه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الإتيان بالأفضل والمبادرة إلى فعل الأفضل. انتهى.

تتمة: قال القاري في «فتح باب العناية» (٢/ ٩-١١): وأما ما استدل به الشافعي ومن تبعه من القول بالتراخي، أن الحج فرض في سنة خمس أو ست أو تسع، وحج عليه الصلاة والسلام في سنة عشر، ولو كان على الفور لم يؤخر، فأجيب عنه بأنه ﷺ قد علم بالوحي أنه يعيش إلى أن يؤديه ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ، فكان آمنا من فواته، أو لأنه كان لعذر من نزول الآية بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين على أهل المدينة، أو لغير ذلك من أمر النبي ﷺ واختلاط المشركين بالمؤمنين ونحوها من جواز الحج النفل للضرورة كما قلنا.

ومما يدل على أنه فرض سنة خمس، ما رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد ابن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله ﷺ فذكر له فرائض الإسلام: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، بعد أن ذكر التوحيد. قال: وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال فيه: بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس. ومما يؤيد وجه الفورية حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». وهذا بناءً على أن لفظ: «قابل» متعارف في السَّنة الآتية التي تلي هذه السَّنة.

والحاصل: أن حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط، فلا يدفعه أن مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير بشرط عدم التفويت. انتهى.

قوله: «فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ» أي: من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج.

قوله: «وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ» أي: الراحلة التي يحج عليها فيفوته الحج.

قوله: «وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» أي: تأتي له الحاجة والضرورة التي تمنعه من الحج، كغصب ماله، أو سرقته، أو منع الدولة من سفر الحج.

٢ - باب فرض الحج

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

إسناده: ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وأبو البختري -واسمه سعيد بن فيروز- لم يسمع عليا، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، سمعت محمد -البخاري- يقول: أبو البختري لم يدرك عليا.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ» الأسدي، أبو محمد العطار الكوفي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» الثعلبي الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٨).

«أَبِيهِ» هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٤).

«أَبِي الْبَخْتَرِيِّ» هو سعيد بن فيروز الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ١١٣)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، وأبو يعلى (٥١٧، ٥٤٢)، والبزار (٩١٣)، والحاكم (٢/ ٢٩٣- ٢٩٤) من طريق منصور بن وردان بـه.

قوله: «قَالُوا» أي: قال الأصحاب.

قوله: «الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ» أي: وجوب الحج كل عام.

قوله: «فَسَكَتَ» أي: عنه أو عن جوابه، أو لأن السكوت جواب الجاهل، فإن حسن السؤال نصف العلم. قيل: إنما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى.

قوله: «فَقَالَ: لَا» أي: لا يجب الحج في كل عام.

قوله: «وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» أي: فرضا وتقديرا، ولا يبعد أن يكون سكوته – عليه الصلاة والسلام – انتظارا للوحي أو الإلهام.

قوله: «فَنَزَلَتْ» آية قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾، لكونها شاقة لأنه لو قال في جواب سؤالهم: نعم تجب كل عام لكانت شاقة عليهم.

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، عُذِّبْتُمْ».

إسناده: حسن، أبو سفيان طلحة بن نافع حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ» عبد الملك بن معن المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٣).

«أَبِيهِ» هو عبد الملك بن معن المسعودي الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَانَ» هو طلحة بن نافع اللإسكاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٣٦٩٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧).

قوله: «لَوَجَبَتْ» ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان معروضا عليه حتى لو قال نعم لحصل، وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به، وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة. قاله السندي.

قوله: «لَمْ تَقُومُوا بِهَا» أي: لم تقدروا على القيام والعمل بها.

قوله: «وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا» على تقدير الوجوب.

قوله: «عُذِّبْتُمْ» أي: عوقبتم على تركها كما تعاقبون بترك الصلاة، قال السندي: دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب.

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَتَطَوَّعَ».

إسـنـاده: ضعيف، فإن سفيان بن حسين وإن كان ثقة لكن روايته عن الزهري ضعيفة لكنه توبع.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦٤).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ» بن الحسن الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٥).

قوله: «أَبِي سِنَانٍ» ويقال: اسمه ربيعة، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ولد زمن أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن عبد البر في أسماء الصحابة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، ثقة من الثانية، ومنهم من عده في الصحابة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥)، وعبد بن حميد (٦٧٧)، وأحمد (٣٣٠٣)، وأبو داود (١٧٢١) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٧٨٨)، وأحمد (٢٣٠٤)، والنسائي (٥/ ١١١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق الزهري عن أبي سنان به.

قوله: «أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ» التميمي الصحابي المشهور، شهد فتح مكة وحنينًا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن

حابس فراس، وإنما قيل له: الأقرع؛ لقرع كان برأسه، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان. ترجم له الحافظ في الإصابة.

قوله: «الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِـدَةً؟» قاله قياسا على ما تكرر من الصلاة والزكاة.

قوله: «بل مَرَّةً وَاحِدَةً» قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلاّ أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهمًا التكرار ومن أجله عرض هذا السؤال. انتهى.

قوله: «فَمَنْ زَادَ» أي: على مرة واحدة.

قوله: «فَتَطَوَّعَ» أي: تبرع بها.

٣- باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا، تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحديد».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

رجاله: «عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ» بن ربيعة العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٧)، وأحمد (١٦٧)، وأبو يعلى (١٩٨)، والطبري (٢/ ٣١٠) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قوله: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» أي: قاربوا بينهما إما بالقران أو بفعل أحدهما بعد الآخر قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا.

قوله: «فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا، تَنْفِي الْفَقْرَ» وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب.

قال المناوي: إزالته للفقر كزيادة الصدقة للمال، كذا قال الطيبي. وقال في المطامح: يحتمل كون ذلك لخصوصية علمها المصطفى ﷺ وكونه إشارة إلى أن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله ولا عطاء أعظم من مباهاة الله بالحاج الملائكة. انتهى.

قوله: «وَالذُّنُوبَ» قيل: المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله (كما ينفي الكير).

قوله: «كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ» الكير هو: ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية. قاله القاري.

قوله: «خَبَثَ الحديد» قال المناوي: مثل متابعتهما في إزالة الذنوب بإزالة النار الخبث؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية محتاج لرياضة تزيلها، والحج جامع لأنـواع الرياضات من إنفاق المال والجوع والظمأ واقتحام المهالك ومفارقة الوطن والإخوان وغير ذلك. انتهى.

وفي رواية الطبراني: عن ابن عمر بلفظ: تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد.

٢٨٨٧م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٧)، وأبو يعلى (١٩٨)، والطبري (٢/ ٣١٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله به.

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ» هو ذكوان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٣٤٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٤٨)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وأبو يعلى (٦٦٥٧)، وابن حبان (٣٦٩٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦١)، والبغوي (١٨٤٢).

قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» قال السندي: والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفِّر لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ﴾ [النساء: ٣١] الآية، فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي لا يجتنب الكبائر فصغائره تكفِّرها العمرة ومن ليس له صغيرة، أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة. انتهى.

وقال العيني: أي: من الذنوب دون الكبائر. وقال ابن التين: يحتمل أن تكون إلى بمعنى: مع، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل

عمران: ٥٢، الصف: ١٤]. فإن قلت: الذي يكفر ما بين العمرتين: العمرة الأولى أو العمرة الثانية؟ قلت: ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة، لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. انتهى.

قوله: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ» قال ابن خالويه: المبرور: المقبول، وقال غيره: هو الذي لم يخالطه شيء من الذنب؛ ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى؛ وهي أنه: هو الحج الذي توفرت أحكامه، ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم.

وقال النووي: الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما.

وقال العيني: واختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: الذي لم يتعقبه معصية، وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الأقوال، وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ (قال: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فقيل: يا رسول الله! ما بر الحج؟ قال: إفشاء السلام وإطعام الطعام). وفي رواية فيه بدل (إفشاء السلام: وطيب الكلام)، وفي رواية: (ولين الكلام) وهو في (مسند) أحمد. انتهى.

قوله: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ» أي: لا يقصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدَّ أن يدخل الجنة، ومعنى: ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بدَّ أن يدخل الجنة، والله أعلم.

قال المرغيناني في الهداية: والعمرة لا تفوت لأنها غير موقتة، وعليه الإجماع، وهي جائزة في جميع السَّنة كلها من غير كراهة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها، وهي: يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق.

وقال السروجي في الغاية: هكذا في عامة كتب الأصحاب، وفي الينابيع: يكره فعلها يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولم يذكر يوم عرفة، وذكر مكانه يوم الفطر، ولعله سهو من الكاتب.

وقال المرغيناني في الهداية: وعن أبي يوسف في رواية: لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال.

وقال السروجي في الغاية: وفي التحفة والغنية: تكره في خمسة أيام، إلا إذا قصد القران أو التمتع، بل فعلها فيها حينئذ أفضل في حق الآفاقي.

وفي المنافع: يكره فعلها، أي: إنشاء إحرام فعلها وأدائها، أما لو كان قارنا يجوز فعلها قبل الزوال يوم عرفة، وفائت الحج يتمكن من فعلها في سائر أيام الرمي، لأنه لا يشتغل فيها بالرمي.

وفي المدونة: تجوز العمرة في السَّنة كلها إلا للحاج حتى تغيب الشمس آخر أيام الرمي.

وقال ابن القاسم: إن أحرم في أيام الرمي لا تلزمه.

وقال الشافعي وابن حنبل وآخرون: لا تكره في شيء من الأوقات.

وجه من قال بعدم الكراهة في السَّنة كلها: الإطلاقات.

ولنا ما رواه البيهقي (٤/ ٥٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «حلت العمرة في السَّنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك».

وما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٨) من طريق حفص، عن ليث، عن طاوس، أنه سئل عن العمرة، فقال: «إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل».

ولأن هذه الأيام أيام الحج، فكانت متعينة له، فلا يشتغل فيها بغيره.

وقال المرغيناني في الهداية: ولو أداها في هذه الأيام صح، وكذا لو أنشأ إحرامها

فيها وأداها فيها جاز، لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج، وتخليص الوقت له. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: والعمرة سنة.

وقال السروجي في الغاية: وفي المنافع: أي: سنة مؤكدة.

وفي المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي والكرماني: هي سنة.

وفي البدائع: اختلف أصحابنا فيها، منهم من قال: إنها واجبة، كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، ومنهم من أطلق عليها اسم السُّنة، وهي لا تنافي الوجوب.

وفي التحفة والغنية: اختلف المشايخ فيها، قيل: هي سنة مؤكدة، وقيل: واجبة، وقال في التحفة: وهما متقاربان.

وفي الذخيرة: لا يوجد في كتب أصحابنا أن العمرة تطوع إلا في كتاب الحج.

وقال بعض المشايخ، منهم محمد بن الفضل: فرض كفاية، ذكره في المنافع.

وبالأول قال الشعبي، والنخعي، ومالك وأبو ثور، وهو مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم من قال: العمرة تطوع، وبه كان الشافعي يقول ببغداد، ثم قال بمصر: هي فريضة كالحج، وهو الجديد، وبه قال ابن حنبل وابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم من المالكية.

ويروى عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكر ذلك أبو بكر ابن المنذر في الإشراف، وقال: هو قول عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن جبير ومسروق وإسحاق.

واستدل من قال إنها فرض كالحج: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجه التمسك بالآية أن الله تعالى قد عطف العمرة على الحج، وأمر بهما، والأمر للوجوب.

وبما رواه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي

(٥/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». إسناده صحيح.

وما رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠-٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»، قال ابن عدي: غير محفوظ. قلت: وابن لهيعة سيء الحفظ.

وما رواه الحاكم (١/ ٦٤٣)، والدارقطني (٢٧١٨) من طريق محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت» والصحيح عن زيد بن ثابت قوله. وفيه محمد بن كثير القرشي وإسماعيل بن مسلم المكي وهما ضعيفان.

واختلف الأصحاب والمالكية في وجه الاستدلال على هذه المسألة، فمعظم العراقيين والأدنون من أهل خراسان عولوا على الظواهر، وبعض العراقيين، وأهل مرو، وسمرقند، وأصفهان عولوا على المعاني.

قال أبو بكر: وحين علقنا كلامهم، ووعينا مرامهم، أبرزنا نكته، وانتقينا نخبته، وذلك أن الأصل براءة الذمة، وفراغ الساحة، وطريق اشتغالها بالفرض الشرع، وليس فيه دليل على فرض العمرة كالحج، ويقوى هذا الأصل بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقد فرض الحج على المستطيع إليه سبيلا، ولم يذكر العمرة، فدل على سقوطها وعدم فرضيتها.

وقال أبو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب: إن الله سبحانه لم يوجب العمرة بنص، ولا أوجبها رسوله ﷺ في ثابت النقل، ولا أجمع المسلمون على فرضيتها، والفروض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: بني الإسلام على خمس، وذكر منها: حج البيت، ولم يذكر العمرة، فلو كانت فريضة كالحج كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى أنها فريضة.

وقد روى أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة و(٣٠٦٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥ و٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٩ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأن تعتمر خير لك»، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وما رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في الأوسط (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع». إسناده ضعيف.

وما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣) (نشرة العمروي)، من طريق جرير عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان رفعه: «الحج جهاد والعمرة تطوع» إسناده مرسل.

وما أخرجه الطبراني (١٢٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الحج: الجهاد، والعمرة: تطوع». وعلقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦٩) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم به. قلت: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

وما رواه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨)، والروياني في مسنده (١٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٧٧٣٤، ٧٧٤١)، والبيهقي (٣/ ٦٣) من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين». إسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الكبير (٧٥٧٨) من طريق علي بن بحر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: «من مشى إلى

صلاة مكتوبة في الجماعة، فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة».
إسناده صحيح.

والجواب عن الآية: أن عمر وعليًا وابن مسعود وسعيد بن جبير وطاوسا قالوا: إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك، فجعلوا إتمامها تقديم الإحرام بهما على المواقيت المعروفة، لا فرض العبادة.

وأن ذلك استدلال على فرضيتها بالقرائن، وهو استدلال ضعيف لا معوّل عليه.

وفي المغني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم، ومثله عن عطاء وطاوس وكذا عن ابن حنبل.

وهذا يرد فرضية العمرة لوجهين: أحدهما: أن العمرة لو كانت فرضا لما أسقطت بالنفل، لأن أحدا لا يوجب على أهل مكة طوافا مبتدأً من غير حج وعمرة.

والوجه الثاني: أن السعي ركن في العمرة عندهم، وسقط بلا بدًل، فدل بالقرآن على نفلية العمرة، وكذا يسقط بالقرآن، عند ابن حنبل بالمتعة، وكذا بالقرآن في رواية عنه.

ولا حجة لهم في حديث العامري، إذ لا دلالة فيه على إيجاب العمرة، لأنه صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا صيغة أمر بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه إجماعا، فلم يكن الأمر فيها للوجوب.

وفيه إشارة إلى عدم الوجوب لأن من لا يستطيع الحج والعمرة لا يجبان عليه بالإجماع، ولا يلتفت إلى ابن حزم الظاهري حيث أوجبهما على غير المستطيع، مخالفا لنص القرآن بخبر الواحد المتروك الظاهر.

والجواب عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه ابن عدي في كامله، وهو قوله: الحج والعمرة فريضتان واجبتان، هو من طريق عبد الله بن لهيعة المصري، وحاله مكشوفة، والعجب في احتجاجهم به، مع علمهم بضعفه وتركه.

وحديث عبد الحق قال: الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين في الأمر بها.

وقد ذكرنا الجواب والانفصال عنه. حكاه السروجي.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«مِسْعَرٍ» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٠٠٤)، وأحمد (٧٣٨١)، والترمذي (٨١١)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، وابن الجوزي في «مشيخته» ص(٨٨-٨٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٥٠)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن خزيمة (٢٥١٤)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦١) من طرق عن منصور به.

وأخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨٢٢)، والنسائي (٥/ ١١٤) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة به.

قوله: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ» زاد الطبراني والدارقطني: أو اعتمر، وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور: من أتى هذا البيت، قيل: هو أعم من قوله: من حج، قلت: لفظ حج معناه قصد، وهو أيضًا أعم من أن يكون للحج والعمرة، وفي رواية البخاري (١٥٢١): «من حج لله».

قوله: «هَذَا الْبَيْتَ» يدل على أنه ﷺ إنما قاله وهو في مكة لأن بـ(هذا) يشار إلى الحاضر.

قوله: «فَلَمْ يَرْفُثْ» أي: في حجه بتثليث الفاء والضم أشهر.

قال العيني: والرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع، وقيل: المراد به ذلك مع النساء لا مطلقه، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال: قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. انتهى.

قوله: «وَلَمْ يَفْسُقْ» بضم السين؛ أي: لم يفعل فيه كبيرة، ولا أصر على صغيرة، ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال العيني: من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة، وأصله الخروج، يقال: فسقت الخشبة عن مكانها إذا زالت، فالفاسق خارج عن الطاعة، وقيل: لم يفسق أي: لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقيل: الفسق ما أصابه من محارم الله، وقيل: قول الزور قيل السباب (فإن قلت): لم يذكر فيه الجدال مع أنه مذكور في القرآن. قلت: لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة، ووقف الكل بعرفة. انتهى.

قوله: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» قال السندي: أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وبه قال القرطبي أيضا. قلت: والحديث المتقدم أيضًا كالصريح في ذلك كما ذكرنا، والله أعلم. انتهى.

وقال القاري: اعلم أن ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة لكن الإجماع أن المكفرات مختصة بالصغائر عن السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد

من التبعات فإنه يتوقف على إرضائهم مع أن ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة، ثم اعلم أن من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب التخلي عن التجارة، وكان القياس أن لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله - عليه الصلاة والسلام -: من حج لله؛ أي: خالصا لرضاه إلا أنه صح عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن الناس تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وصح عن ابن عمر «أن رجلا سأل أن يكري جماله للحج ويحج، وأن ناسا يقولون له: لا حج لك، فقال: إن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه فقرأها عليه وقال: لك حج» وجاء بسند حسن عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال: لو آجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك ألي أجر؟ قال: أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب، والله الملهم بالصواب. انتهى.

٤ - باب الحج على الرحل

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ، رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تسوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تسوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف الربيع بن صبيح وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ» السعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨٠).

«يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦)، وابن سعد (٢/ ١٧٧)، وهناد في «الزهد» (٨٢١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٧، ٣٣٣) من طريق الربيع بن صبيح بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥١٧) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته.

قوله: «عَلَى رَحْلٍ» والرحل: ما يركب على البعير، وهو أصغر من القتب كالبرذعة والإكاف مما لا مستند للظهر له.

قوله: «رَثٍّ» أي: عتيق قديم.

قوله: «وَقَطِيفَةٍ» والقطيفة دثار له خمل والجمع قطائف، والخمل - بفتح المعجمة

وسكون الميم -: الهدب؛ والهدب: خيوط في أطراف الثياب؛ كما في أطراف ثوب الإحرام العصري، والمعنى: حج راكبا على قتب قديم ولابسا إحراما. قاله الهرري.

قوله: «تسوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ» أي: قيمتها.

قوله: «أَوْ لَا تسوِي» أي: أربعة دراهم، و(أو) هنا للشك فيما قال الراوي.

قوله: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ» أي: أسألك حجة مبرورة، وساقه في «الإصابة» بلفظ: اللهم اجعلها حجة.

قوله: «لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ» بل تكون خالصة لوجهك الكريم مقاربة إلى حضرة مجدك العظيم وفيه إبانة لعظيم فضل الحج ورفيع شرفه وذم للرياء وتقبيح للسمعة وإنما هي في غاية الشناعة كيف وهما محبطان للعمل موقعان في الخطل والزلل. قاله المناوي.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ» فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، - لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ - «وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لَفْتٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ، خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«أَبِي الْعَالِيَةِ» هو رفيع بن مهران الرياحي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٥٤)، ومسلم (١٦٦) (٢٦٨، ٢٦٩)، وأبو يعلى (٢٥٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٣٢، ٢٦٣٣)، وابن حبان (٣٨٠١، ٦٢١٩)، والطبراني (١٢٧٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢٣) (٣/ ٩٦) من طرق عن داود بن أبي هند به.

قوله: «وَادِي الأَزْرَقِ» هو موضع بين الحرمين سمي به لزرقته، وقيل: منسوب إلى رجل بعينه. قاله القاري.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى» بن عمران.

قوله: «فَذَكَرَ» أي: أبو العالية لداود بن أبي هند.

قوله: «وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» بضم الذال ويسكن، والتثنية فيهما على طريق اللف والنشر، قال السندي: كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن.

قوله: «لَهُ جُؤَارٌ» بضم الجيم فهمز، وقد يبدل أي: تضرع.

قوله: «إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ» أي: بقوله: لبيك اللهم لبيك.

قوله: «مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي» قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واضعًا ومارًّا حالان مترادفان أو متداخلان من موسى عليه الصلاة والسلام.

قوله: «ثُمَّ سِرْنَا» أي: ذهبنا.

قوله: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ» بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية أي: عقبة وهي طريق عال في الجبل أو بين الجبلين.

قوله: «ثَنِيَّةُ هَرْشَى» بهاء فراء فشين معجمة فألف مقصورة تكتب بالياء كسكرى على طريق الشام، والمدينة قرب الجحفة. قاله القاري.

وقال النووي: هي بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

قوله: «أَوْ لَفْتٍ» بالشك من الراوي، أي: ثنية تسمى بلفت -بفتح اللام وسكون الفاء-، قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقول: ويمكن أن يكون «أو» للتنويع على أن بعضهم قال: هرشى، وبعضهم لفت، ولا خلاف في الحقيقة. انتهى.

قوله: «عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ» أي: للتواضع واختيار الزهد، هذا مأخذ للصوفية ومن تبعهم من العلماء كالكسائي، ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد، أو كان جائز في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقا، والله تعالى أعلم. والجبة: قباء محشو يلبس للبرد، والصوف: شعر الغنم ضأنا كان أو معزا.

قوله: «وَخِطَامُ نَاقَتِهِ» أي: زمامها وزنا ومعنى، وهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه أي: مقدم أنفه وفمه.

قوله: «خُلْبَةٌ» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء: ليفة نخل.

قوله: «مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا» قال القاري: وفيه إشعار بأن الحج من شعائر الله، ومن شعائر أنبيائه أحياء وأمواتا، فيفيد الترغيب في قصد الحج وما يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد والهيئة الإحرامية المشعرة إلى التجريد والتفريد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

قال النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل؟ الجواب: من وجوه: أحدها: أنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا، فهذا في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها، وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

وثانيها: أن التلبية دعاء من عمل الآخرة. قال تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠].

وثالثها: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى. قلت: ورؤيا الأنبياء حق وصدق. قال: ورابعها: أنه - ﷺ - أري حالهم التي كان في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال - ﷺ -: «كأني أنظر إلى موسى». قلت: الظاهر أن المراد بقوله هذا استحضار تلك الحالة الماضية عند الحالة الراهنة للإشارة إلى غاية تحققها ونهاية صدقها. قال: وخامسها: أن يكون أخبر عما أوحي إليه - ﷺ - من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين. قلت: يرده قوله: كأني أنظر إليهما. قال: وهذا آخر كلام القاضي عياض. انتهى.

٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، وَفْدُ اللهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة صالح بن عبد الله بن صالح، وشيخه يعقوب بن يحيى بن عباد. مجهول الحال.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ» العامري مولاهم المدني، ذكره ابن عدي ونقل عن البخاري أنه منكر الحديث، وقال ابن حجر: مجهول من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي المدني، قال الزبير بن بكار: كان والي صدقات آل الزبير وآل عباد، وكان معروفا بالفضل، وقال الذهبي في «الكاشف»: غير حجة، وقال ابن حجر: مجهول الحال من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ» هو ذكوان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٢)، وفي «الشعب» (٤١٠٦) من طريق صالح بن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥/ ١١٣) (٦/ ١٦)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وأبو عوانة

(٧٥٤٨)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سهيل، عن أبيه أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي.

وفي الباب عن جابر عند البزار (١١٥٣ كشف الأستار).

قوله: «الْحُجَّاجُ» أي: حجاج بيت الله.

قوله: «وَالْعُمَّارُ» بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر، قال الزمخشري: لم نسمع عمر بمعنى اعتمر، ولكن عمر الله بمعنى عبده، ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض. قاله القاري.

قوله: «وَفْدُ الله» الإضافة للتشريف والمراد: وفد حرمه، أي: كجماعة قادمون عليه، ونازلون لديه، ومقربون إليه. قال السندي: الوفد هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وفد وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك، أي: إنهم بسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى. انتهى.

قوله: «إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ» أي: أعطاهم سؤلهم.

قوله: «وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ» أي: طلبوا منه غفران ذنوبهم أي: سترها.

قوله: «غَفَرَ لَهُمْ» حتى الكبائر في الحج وهذا إذا راعوا ما عليهم من الشروط والآداب التي منها كما قال الحرالي: استطابة الزاد والاعتماد على رب العباد والرفق بالرفيق والظهير وتحسين الأخلاق والإنفاق في الهدي والإعلان بالتلبية وتتبع الأركان على ما تقتضيه الأحكام وإقامة الشعائر على معلوم السُّنة لا على معهود العادة وغير ذلك. قاله المناوي.

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ».

إسناده: ضعيف، عمران بن عيينة لين، وروايته عن عطاء بن السائب ضعيفة؛ لأنه سمع من عطاء بعد اختلاطه، وصوّب أبو حاتم كما في «العلل» (٨٤٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر يعني أنه منقطع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

قوله: «عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي أخو سفيان، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه لأنه يأتي بالمناكير، وقال أبو داود: صالح، وحديثه قريب، وقال العقيلي: في حديثه وهم وخطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر البزار: ليس به باس، وقال ابن خلفون: وقال أبو صالح: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أبو زرعة، ومشاه غير واحد، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الثامنة، روى له الأربعة.

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني (١٣٥٥٦) من طريق عمران بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٨)، من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قوله.

وأخرجه الفاكهي (٨٩٩) من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عن محمد بن عبد الله، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا به.

قوله: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله»، وفي رواية: الحاج والغازي وفد الله، أي: في طاعته لإعلاء كلمته.

قوله: «وَالْحَاجُّ» لبيت الله تعالى.

قوله: «وَالْمُعْتَمِرُ» بيت الله تعالى خالصًا مخلصا.

قوله: «وَفْدُ الله» تعالى، وفدوا إليه وفد الغازي إلى معركة الكفار، إجابة لقوله ﷺ: إذا استنفرتم فانفروا، ووفد الحاج والمعتمر إجابة لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٧٣)، والترمذي (٣٥٦٢)، والبزار (١٢٠) من طريق سفيان، عن عاصم به.

وأخرجه الطيالسي (١٠)، وابن سعد (٣/ ٢٧٣)، وأحمد (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والبزار (١١٩) من طرق عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله به.

قوله: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ» أي: من المدينة، قال ابن حجر: في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية. حكاه القاري.

قوله: «فَأَذِنَ لَهُ» أي: فيها.

قوله: «يَا أُخَيَّ» بصيغة التصغير، وهو تصغير، تلطف وتعطف لا تحقير. ويروى بلفظ التكبير.

قوله: «أَشْرِكْنَا» من الإشراك معك في الدعاء.

قوله: «فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ» وفيه: استحباب طلب الدعاء من الرجل الصالح، ومن الذي يريد الحج أو العمرة أن يدعو له في الأماكن الشريفة، وأن الدعاء له تأثير، وفيه رد لمن ينكر ذلك.

قوله: «وَلا تَنْسَنَا» تأكيد، أو أراد به في سائر أحواله.

قال العيني في «شرح السنن»: فإن قيل: النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- مستغنٍ عن دعاء غيره له فما وجه ذلك؟ قلت: لا نسلم استغناء أحد عن ذلك ، ولئن سلمنا فالمراد منه تعليم لأمته، أو تكريم لعمر وتطييب لخاطره. انتهى.

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ» ميسرة العزرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٦٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٧، ١٩٨)، وأحمد (٢١٧٠٨)، ومسلم (٢٧٣٣) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٥)، ومسلم (٢٧٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٩٧) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

قوله: «فَأَتَاهَا» أي: فأتى صفوان دار أبي الدرداء لزيارتهم.

قوله: «دَعْوَةَ الْمَرْءِ» أي: المسلم كما في رواية؛ أي:الشخص الشامل للرجل والمرأة. قاله القاري.

قوله: «مُسْتَجَابَةٌ» لخلوص دعائه من الرياء والسمعة. قال الطيبي: موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف إليه؛ لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله، ويجوز أن يكون ظرفا للمصدر، وقوله: مستجابة خبر لها. حكاه القاري.

قوله: «لِأَخِيهِ» في الإسلام.

قوله: «بِظَهْرِ الْغَيْبِ» الظهر مقحم للتأكيد أي: في غيبة المدعو له عنه، وإن كان حاضرًا معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمع.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: في سره وبغير حضوره، كأنه من وراء معرفته ومعرفة الناس ، لأنه دليل على إخلاص الدعاء له كمثل ما يجعله الإنسان وراء ظهره، ويستره عن أعين الناس. انتهى.

قوله: «عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ» موكل بالتأمين على دعائه بذلك.

قوله: «يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ» أي: يقول: آمين على دعائه.

قوله: «كُلَّمَا دَعَا لَهُ» أي: لأخيه في الإسلام.

قوله: «بِخَيْرٍ» أو دفع شر.

قوله: «وَلَكَ بِمِثْلٍ» - بكسر الميم وسكون الثاء- و«بمثل» -بفتحهما- أي: لك من الأجر بدعائك مثل ما دعوت له فيه ورغبت، ويقال: مثله ومثله ومثيله بمعنى.

وقال القاري: ولك مشابه هذا الدعاء. قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في: بحسبك درهم، قيل: كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها، فيكون أعون للاستجابة. قلت: لكن هذا بظاهره مخالف لما سيأتي عنه - ﷺ - إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه. انتهى.

وقال النووي: وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضًا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها. انتهى.

وقال القرطبي: المسلم هنا: هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده، الذي يحب للناس ما يحب لنفسه؛ لأن هذا هو الذي يحمله حاله وشفقته على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب، أي: في حال غيبته عنه، وإنما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها عن الرياء، والأغراض المفسدة أو المنقصة؛ فإنه في حال الغيبة يتمحض الإخلاص، ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك، فيوافقه الملك في الدعاء، ويبشره على لسان رسوله - ﷺ - بأن له مثل ما دعا به لأخيه. والأخوة هنا: هي الأخوة الدينية، وقد تكون معها صداقة ومعرفة، وقد لا يكون، وقد يتعين، وقد لا يتعين، فإن الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا، وصدق الله في دعائه، وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم، أو عن بعضهم، قال الملك له ذلك القول، بل قد يكون ثوابه أعظم؛ لأنه دعا بالخير، وقصده للإسلام، ولكل المسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى.

٦- باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ، التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ، وَالثَّجُّ»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن يزيد المكي -وهو الخوزي- متروك الحديث، وبعضهم اتهمه.

رجاله: «مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ» الخوزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢١).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٣).

تخريجه: أخرجه الترمذي مقطعا (٨٢٤، ٣٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٥/ ٥٨) من طريق إبراهيم الخوزي بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٤٥٩)، وأبو يعلى (٥٠٨٦) من طريق طارق بن شهاب عن ابن مسعود مرفوعا: أفضل الحج العج والثج. وسنده حسن.

وقصة الزاد والراحلة قد رويت عن جماعة من الصحابة لا يثبت منها شيء كما قال غير واحد من أهل العلم، انظر: «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر.

قوله: «مَا يُوجِبُ الْحَجَّ» أي: ما شرط وجوب الحج، وإلا فالموجب هو الله تعالى.

قوله: «الزَّادُ» ما يأكله ويشربه في سفره وما يتعلق به.

قوله: «وَالرَّاحِلَةُ» الدابة التي يركبها في سفره ذهابا وإيابا من إبل وفرس وبغل وبرذون إن كان سفره بريا، وسفينة وباخرة إن كان بحريا، أو طائرة إن كان جويا، أي: وجدان مصارفهما ذهابا وإيابا.

قال القاري: يعني: الحج واجب على من وجدهما ذهابا وإيابا، واقتصر من بين سائر الشروط عليه لأنه الأصل والأهم المقدم، قال ابن الهمام: ولا نعلم خلافا عن أحد في كونه شرط الوجوب. اهـ.

والمراد بالراحلة محمل أو شق محمل أو زاملة، لا قدر ما يكترى عقبة ويمشي الباقي، والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه، وفيه رد على الإمام مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - حيث أوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحذة أو الكسب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥): والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة. وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. وقال عكرمة: هي الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابًّا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه، حتى يقضي نسكه.

وعن مالك: إن كان يمكنه المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج؛ لأن هذه الاستطاعة في حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ١٨٦): وأما تفسير الزاد، والراحلة فهو أن يملك

من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهبا، وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير فاضلا عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وخدمه، وكسوتهم، وقضاء ديونه.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: ونفقة شهر بعد انصرافه أيضا، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فسر الراحلة، فقال: إذا كان عنده ما يفضل عما ذكرنا ما يكتري به شق محمل، أو زاملة، أو رأس راحلة، وينفق ذاهبا، وجائيا، فعليه الحج.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (٢/ ٥-٦): في «الغاية»: المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع. انتهى. وكذا حكم السلطان إذا خيف على ملكه أو ملك غيره.

(بصير) فلا يفترض على الأعمى - الفاقد من يقوده - أن يحج بنفسه باتفاق، ولا أن يحج غيره عند أبي حنيفة. وقالا: عليه أن يحج غيره، ولا على الأعمى الواجد من يقوده عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنهما روايتان: الوجوب وعدمه، والفرق لهما بين الجمعة والحج على رواية عدم وجوب الحج أن وجود القائد إلى الجمعة غالب وإلى الحج نادر.

وقال مالك: من كانت عادته المشي من غير حاجة راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد، ومن كانت عادته المشي والمسألة لزمه الحج وإن عدم الزاد في الحج. انتهى.

قال السروجي في الغاية: وفي البدائع والمرغيناني تفسير الزاد والراحلة: هو أن يملك من المال ما يبلغه إلى مكة ذاهبا وآيبا، راكبا لا ماشيا، وما ينفق على نفسه وراحلته نفقة وسطا بلا إسراف ولا تقتير، فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم، وقضاء ديونه، وهو ظاهر الرواية، ذكره الكرماني، قال: ويكون متمكنا من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها، وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عودته. انتهى.

قوله: «فَمَا الْحَاجُّ» أي: الكامل والمعنى: ما صفة الحاج الذي يحج، أو يكون (ما) بمعنى (من)، قال الطيبي: يسأل بما عن الجنس وعن الوصف، والمراد هنا الثاني بجوابه ﷺ.

قوله: «الشَّعِثُ» بكسر العين أي: المغبر الرأس من عدم الغسل، مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله: تارك الزينة.

قوله: «التَّفِلُ» بكسر الفاء أي: تارك الطيب، فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها له.

قوله: «مَا الْحَجُّ» أي: ما أعمال الحج؟، وفي رواية: «أيُّ الحج؟» أي: أيُّ أعماله أو خصاله بعد أركانه أفضل.

قوله: «الْعَجُّ، وَالثَّجُّ» تشديدهما والأول رفع الصوت بالتلبية، والثاني سيلان دماء الهدي، وقيل: دماء الأضاحي.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج، وقيل على هذا: يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم، اقتصارًا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال، أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات. انتهى.

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف سويد بن سعيد، وكذلك ابن عطاء واسمه عمر بن عطاء بن وراز ضعيف.

رجـالـه: قوله: «هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ» بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي المكي، قال العقيلي: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة، روى له مسلم وابن ماجه.

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «ابْنِ عَطَاءٍ» هو عمر بن عطاء بن وراز الحجازي، قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن خزيمة: يتكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه، وقال ابن عدي: قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس.

تـخـريـجـه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩٦)، والدارقطني (٢٤٢٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣١) من طريقين عن ابن جريج بهذا الإسناد.

وقال الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨): الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين.

قوله: «الـزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ» أي: وجدانهما والاستطاعة عليهما كما ذكر الله تعالى الاستطاعة في الآية الكريمة: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٧- باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا، أَوِ ابْنِهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤-٥)، وأحمد (١١٥١٥)، ومسلم (١٣٤٠) (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٦) من طريق وكيع عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

قوله: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ» مجزوم بلا الناهية وكسر الراء لالتقاء الساكنين. قال القرطبي: هو على العموم لجميع المؤمنات؛ لأن «امرأة» نكرة في سياق النفي فتدخل فيه الشابة والمتجالة، وهو قول الكافة. وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالة؛ إذ حالها كحال الرجل في كثير من أمورها. وفيه بعد؛ لأن الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة، فالمظنة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي ألا تخرج منه، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» بلياليها، ولمسلم: ثلاث ليال؛ أي: بأيامها، وفي رواية: فوق ثلاثة أيام، وفي أخرى: يوم وليلة، وأخرى: يوم، وليس القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل أو المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي ذكرت بعض أفراده وذا لا يخصص على الأصح. قاله المناوي.

وقال القرطبي: لا يتوهم منه أنه اضطراب أو تناقض، فإن الرواة لهذه الألفاظ من الصحابة مختلفون، روى بعض ما لم يرو بعض، وكل ذلك قاله النبي - ﷺ - في أوقات مختلفة بحسب ما سئل عنه.

وأيضا فإن كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصح أن يعين بعضها، ويحكم عليها بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث وتارة على أقل منها لأنه داخل فيها، وقد تقدم الخلاف في أقل مدة السفر في باب القصر. انتهى.

قوله: «إِلَّا مَعَ أَبِيهَا» هذا يعم ذوي المحارم سواء كان بالصهر أو بالقرابة، وهو قول الجمهور، غير أن مالكا قد كره سفر المرأة مع ابن زوجها، قال: وذلك لفساد الناس بعد.

قلت: ذهب النخعي والشعبي وطاوس بن كيسان والظاهرية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر مطلقا، سواء كان سفرا قريبا أو بعيدا إلا ومعها ذو محرم لها.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو مَحْرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله! إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «احجج مع امرأتك».

وما رواه الحميدي (١٠٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، قال: ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم». إسناده حسن.

وذلك لعمومها واشتمالها على حكم السفر مطلقا.

وقال عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية: بجواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريدا فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم.

والبريد: فرسخان، وقيل: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع.

وقال الجوهري: البريد اثني عشر ميلا.

وفي «المطالع»: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والبريد أيضًا الرسول المستعجل، وذوات البريد: دواب تعد لهؤلاء الرسل، يقال: أبرد إليه بريدا، ومنه قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إذا أبردتم إليَّ بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم» ومنه دار البريد، والبريد أيضًا الطريق، وهو عربي وافق لسان العجم، ومنه الحديث: «على بريد الرويثة». وبرد لنا بريدا: أرسله لنا معجلا، ومن هذا كله سميت الدواب والرسل والطرق المستعملة كذلك. انتهى.

وقال الزمخشري: البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريدة دم: أي محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا، والمسافة التي بين السكتين بريدا، والسكة موضع كان تسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل: أربعة.

وقال النووي: الفرسخ اثني عشر ألف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات، والميل: ثلث الفرسخ.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي توقيت النبي ﷺ البريد ما يدل على أن ما دونه بخلافه.

وقال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي: إن للمرأة أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم، وأما فيما زاد على ذلك فليس لها أن تسافر إلا بزوج أو محرم، ولكن مذهب مالك والشافعي أن المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج أو محرم وإن كان بينها وبين مكة سفر أو لم يكن؛ فإنهما خَصَّا النهي عن ذلك بالأسفار الغير الواجبة.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٩٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعد، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله غير أنه لم يقل فما فوقه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي توقيت النبي ﷺ يومًا دليلٌ على أن ما هو أقل منه بخلافه.

وقال الحسن البصري والزهري وقتادة: أنه يجوز للمرأة أن تسافر في أقل من يومين وليلتين بغير ذي محرم منها، وإذا كان السفر ليلتان ليس لها ذلك إلا بمحرم.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١١٢٩٤)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم ٢/ ٧٩٦ (٨٢٧) (٤١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧٦) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج، أو ذي محرم».

قال الطحاي: ففي توقيت رسول الله ﷺ في ذلك ليلتين دليل على أن حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما.

وقال الثوري والأعمش وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا كان السفر مسافة ثلاثة أيام فصاعدا ليس لها أن تسافر إلا بمحرم أو زوج، وإذا كان أقل من ذلك فلها أن تسافر بغير محرم.

ويروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، وأبو داود (١٧٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧٨) من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٠)، وأحمد (٦٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧٩) من طريق ابن جريج، قال: ثنا عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ... مثله. إسناده حسن.

وما رواه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه».

وما رواه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها»، غير أن ابن نمير قال في حديثه: فوق ثلاث.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٣) من طريق وهيب بن خالد، قال: ثنا سهيل، عن أبيه، وعن المقبري حدثاه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل أو ذي رحم محرم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي توقيت رسول الله ﷺ الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى.

قال العيني في النخب: أن هذه الآثار كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير ذي

محرم مسافة ثلاثة أيام، والاختلاف فيما دونها، والنهي عن السفر مسافة ثلاثة أيام فما فوقها ثابت بهذه الآثار كلها، ثم في تقييده بالثلاث إباحة لما دونها، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة، ولكان نهي مطلقا، وكلام الحكيم مصون عما لا فائدة فيه وعن الحشو، ولا سيما رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الذي أوتي جوامع الكلم، وهو الموجز من القول، وهو ما قلّت ألفاظه واتسقت معانيه، وقد يقال: هو القرآن لإيجازه وإعجازه.

ثم إذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه إباحة ما دونه نحتاج إلى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد، وهو أن نقول: لا يخلو إما أن يكون خبر الثلاث متقدما على هذه الآثار فيكون منسوخا، أو متأخرا عنها فيكون ناسخا لها، ففي فرضنا له متقدما يكون مبيحا للسفر بأقل من ثلاث بلا محرم، ثم النهي الذي جاء بعده عن سفر ما دون الثلاث يكون محرما ما حرم هذا، وهذا يكون زائدا عليه بحرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث، فإذا كان كذلك يجب استعمال الثلاث على مقتضى رواية الثلاث.

وفي فرضنا له متأخرا يكون ناسخا لما تقدمه ويبطل العمل بما تقدمه، وأما حديث الثلاث يكون واجب الاستعمال في الحالين كما ذكرنا، والعمل بما كان واجب الاستعمال في الحالين أولى من الذي يجب استعماله في حال ويجب تركه في حال؛ فافتح بصيرتك فيه فإنه موضع دقيق، هذا ما ذكره الطحاوي. انتهى.

وقال الطحاوي: قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ فهي حجة على كل من خالفها.

وقال في آخره: وكل الذي بيَّنَّا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ومن إباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم مع وجود سائر سبل السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج. هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أنِ يحرم سفرها بدون ذي محرم معها، سواء كان سفرها قليلا أو كثيرا للحج أو لغيره، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاووس

والظاهرية، واحتج هؤلاء أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم). أخرجه الطحاوي، وأخرج البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا، لا أدري كم؟ قال: إلا ومعها ذو محرم). وسيجيء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا، وفيه أن عموم لفظ: (ذي محرم) يتناول ذوي المحارم جميعها إلا أن مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها لفساد الناس، وأن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب. وفيه: حرمة اختلاء المرأة مع الأجنبي، وهذا لا خلاف فيه. وفيه: دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزوة لقوله ﷺ: (أخرج معها)، يعني إلى الحج، مع كونه قد كتب في الغزو. وفيه: دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة، ثم اختلفوا: هل هو شرط الوجوب أو شرط الأداء؟ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وفيه: أن النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر، إلا مع ذي محرم، إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه: خصه بغير العجوز التي لا تشتهى. وقال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعني مراعاة الأمر الأغلب، وتعقب بأن لكل ساقطة لاقطة.

فإن قلت: يمكن أن يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا: (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها) الحديث في البخاري، قلت: هذا يدل على وجوده لا على جوازه، وأجاب بعضهم عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز. قلت: هذا إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله ووقوع الأمن فلا يستلزم ذلك الجواز. وقال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا، فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع. وقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) عام في كل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وفيه نظر لكون النهي عامًّا في المساجد، فيخرج عنه

المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي. وفيه: ما قاله ابن المنير: يؤخذ من قوله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، إن ذلك كان في حجة الوداع، فيؤخذ منه أن الحج على التراخي، إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة، ورد بأنه ليس بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه. وفيه: ما أخذه بعضهم بظاهر قوله: (اخرج معها) وجوب السفر على الزوج مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمها، لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤونة. وفيه: تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، فإن الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو. وفيه: ما استدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي. فإن قلت: روى الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، قلت: هو محمول على حج التطوع، عملا بالحديثين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجبا. انتهى.

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «شَبَابَةُ» هو ابن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«سَعِيدٍ» هو ابن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٣١٧)، وأحمد (٧٤١٤، ٩٧٤١)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وابن حبان (٢٧٢٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٧٢٢٢)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٢)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طريق مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٨٥)، وأحمد (٧٢٢٢)، وأبو داود (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٧٢٥)، والبغوي (١٨٥١) من طرق عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٥٠): رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد -فيما يقولون- قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها

كلها أحيانا عن أبي هريرة. قلنا: وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ ورقة ١٨٤) أن اثنين آخرين غير بشر بن عمر روياه عن مالك، فذكرا فيه «عن أبيه»، وهما: عبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق الفروي.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٣٨): سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعا محفوظان.

قوله: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ»، وفي رواية: ليلة واحدة، وقد سبق في الحديث السابق اختلاف الألفاظ والتطبيق بينهما، وقال القرطبي: أن كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث فيصح أن يعين بعضهما، ويحكم عليها بحكم جميعها فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها، لأنه داخل فيها. انتهى.

قوله: «ذُو حُرْمَةٍ» هو يشمل الزوج، فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج، والمراد بذي حرمة هو أو ما يقوم مقامه من الزوج، والله أعلم. قاله السندي.

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» اسمه نافذ المكي، الحجازي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨٣).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٧٣٢)، والشافعي (١/ ٢٨٦)، والحميدي (٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/٦، ٤٠٩)، وأحمد (١٩٣٤)، والبخاري (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٨)، وأبو يعلى (٢٣٩١، ٢٥١٦)، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، والطحاوي (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٢٧٣١)، والطبراني (١٢٢٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣٩)، والبغوي (١٨٤٩) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا» بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال، أي: اكتب اسمي.

قوله: «وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ» أي: أرادت أن تخرج محرمة للحج، أو قاصدة له، يعني: وليس معها أحد من المحارم.

قوله: «فَارْجِعْ مَعَهَا»، وفي رواية البزار: قال: ارجع فحجَّ معها، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه تقديم الأهم إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٥٣): هو فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد، ويدل على تأكد أمر صيانة النساء في الأسفار وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، ألا ترى أنه لم يسأله هل لها محرم أم لا؟ ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم، فكان أولى. فإذًا، قوله - ﷺ - في الأحاديث: إلا ومعها ذو محرم إنما خرج خطابا لمن لا زوج لها، والله تعالى أعلم.

٨- باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ» القصاب بياع القصب، ويقال: اللحام، أبو عبد الله الحمّاني مولاهم الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وجرير بن عبد الحميد وأحمد وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح، قال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ» بن عبيد الله التيمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٨٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» ص(٧٩١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص(١٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤) من طرق عن محمد بن فضيل به.

وأخرجه ابن راهويه (١٠١٤)، وأحمد (٢٤٤٢٢)، والبخاري (١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١١٤)، وفي «الكبرى» (٣٦٠٧)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٢٦) (٩/ ٢١)، والبغوي (١٨٤٨) من طرق عن حبيب بن أبي عروة به.

قوله: «عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ» بحذف الاستفهام، ولفظ البخاري (١٥٢٠): يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ» بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد.

قوله: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» بدل من جهاد، أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير أعني. قاله القاري.

وقال السندي: فإنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب.

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ، كُلِّ ضَعِيفٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي -وهو الباقر- لم يسمع من أم سلمة.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢٨).

«أَبِي جَعْفَرٍ» هو محمد بن علي الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٦٥٢٠) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٩)، وأحمد (٢٦٥٨٥، ٢٦٦٧٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦، ٧٠٢٩)، والطبراني (٢٣/ (٦٤٧)، والقضاعي (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل به.

قوله: «الْحَجُّ جِهَادُ، كُلِّ ضَعِيفٍ» لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال وبذل الروح، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح فهو جهاد أضعف من الجهاد في سبيل الله فمن ضعف عن الجهاد لعذر فالحج له جهاد.

وقال العيني في «العمدة» (٩/ ١٩٣): وفي رواية النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، بسند لا بأس به عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة). وإنما قيل للحج جهاد؛ لأنه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين إليه من كل ناحية.

٩ - باب الحج عن الميت

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«سَعِيدٍ» بن أبي عروبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «عَزْرَةَ» بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ولم يرمز لابن ماجه. ثم قال ابن حجر: عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة، وعنه قتادة أيضا، نسب في رواية البيهقي، وبذلك جزم أبو علي النيسابوري، وهو مقبول، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٣٩٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد. وقال البيهقي: إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

وأخرجه أبـو داود (١٨١١)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابـن الـجـارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والطبراني ١٢/ (١٢٤١٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من طرق عن عبدة بن سليمان به.

قوله: «لَبَّيْكَ، عَنْ شُبْرُمَةَ» -بضم الشين المعجمة وضم الراء بينهما موحدة ساكنة- هو صحابي توفي في حياته ﷺ.

قوله: «قَرِيبٌ لِي»، وفي رواية أبي داود: «أخ لي أو قريب لي» بالشك من الراوي.

قوله: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ» أي: عن نفسك فيما مضى من عمرك.

قوله: «لَا» أي: ما حججت عن نفسي قط.

قوله: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ» أي: هذه الحجة التي أحرمت عن شبرمة، فاجعلها عن نفسك؛ لأن في ذمتك فرض الإسلام، فلا تصلح للنيابة عن غيرك.

قوله: «ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» الذي ذكرت. قال الطيبي: دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد؛ لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن نفسه، وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يحج. اهـ. إلا أنه يكره، فيحمل الأمر على الندب والعمل بالأولى. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٤٤): وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلا، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره.

وقال الحسن وإبراهيم وأيوب السختياني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وحكي عن أحمد مثل ذلك. وقال الثوري:

إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٣١٩-٣٢٠): وسواء كان الحاج قد حج عن نفسه أو كان صرورة أنه يجوز في الحالين جميعا، إلا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه.

وقال الشافعي: لا يجوز حج الصرورة عن غيره ويقع حجه عن نفسه ويضمن النفقة. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ١٦٥٣-١٦٦٣): قال أصحابنا: يجوز حج الصرورة عن غيره، ومن حج أولا.

وقال الشافعي: من عليه فرض الحج أو نذر الحج لا يجوز حجه عن غيره. انتهى.

وقال السروجي: ثم الأفضل أن يحج عنه من قد حج عن نفسه، ولا يكون صرورة، لأنه إذا وصل إلى مكة، يُكره له أن يترك حجة الإسلام، فيكون ما أدَّاه عن غيره حجًّا مكروها، هكذا في التحفة، والقنية.

قلت: إنما يكره له إذا دخل مكة ترك حجة الإسلام، إذا لم يدخلها محرِما عن غيره، لأنه يمكنه أن يحج عن نفسه.

وفي الكرماني: الأفضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله، ويكون حرًّا عاقلا بالغا، لأن إحجاج غير الصرورة أبعد من الخلاف، فكان أولى، والصرورة إذا حج عن غيره فرضا أو نفلا جاز عندنا، وبه قال مالك. وقال أبو بكر ابن المنذر: وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وجعفر بن محمد وأيوب السختياني، وعطاء والثوري وأبي ثور.

قال أبو عمر: هو قول الأوزاعي خلاف ما ذكره ابن المنذر عنه. وهو رواية عن ابن حنبل، وقول إسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال الشافعي والحنبلي: لا يجوز حجُّه عن غيره، ولا حج النفل عن نفسه.

وقال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة: لا يقع حجه عن نفسه، ولا عن غيره، ويروى ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكره في المغني.

احتج الشافعي وأحمد: بما رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك، عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: قريب لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». إسناده صحيح.

وللجمهور: ما رواه أحمد (١٨١٨)، والبخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٤٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩) من حديث الفضل بن عباس، قال: أتت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عَزَّوَجَلَّ في الحج، وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على دابته، قال: «فحجي عن أبيك». فقوله: «فحجي عن أبيك» يدل على ما ذهب إليه الجمهور فإنه لم يسأل النبي ﷺ المرأة الخثعمية: هل حججتِ حجة الإسلام أم لا؟ فلو كان حجها عن نفسها شرطا لصحة حجها عن أبيها لبيّنه ﷺ لها، وتركُ الاستفصالِ دليلٌ على صحة حجها عن أبيها، وإن لم تحج حجة الإسلام.

وبما رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وهو نص شرعي، وأصل عقلي، وكيف يحصل له عبادة لم ينوها؟

وقال الطرطوشي: قوله: «حُجّ عن نفسك، ثم حُج عن شبرمة»، أو: «اجعل هذا عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»، لو كان حجه وقع عن نفسه، كما زعموا كيف كان ﷺ يقول له: حُجّ عن نفسك، وقد وقع الحج عن نفسه، وحج عن نفسه عندهم؟ والأمر: طلب الفعل من المخاطب في المستقبل، بل كان يقول له: هذا وقع عن نفسك، وهو أعرابي لا يعرف حكم الشرع، ويقول له: من عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يحج عن غيره، والإحرام يقع لازما، فلم يجز له نقله إلى نفسه بعد ما تلبس به لغيره، فصار كمن عليه زكاة، أو كفارات يجوز له أن يؤدي زكاة غيره وكفارته بأمره، ويقع عن المؤدى عنه. حكاه السروجي.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

إسـناده: صحيح، كما قال البوصيري.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيّ» هو ابن أبي سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ الأَصَمّ» البكّائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨٠).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد، وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث يزيد، تفرد به الثوري عن الشيباني.

وأخرجه عبد بن حميد (٦١١)، والنسائي (٥/ ١١٨)، وأبو يعلى (١٣٥١)، وابن حبان (٣٩٩٤، ٣٩٩٧)، والطبراني (١١/ ١١٦٠١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس به.

قوله: «أَحُجُّ عَنْ أَبِي» ووالدي يا رسول الله.

قوله: «نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» فإنه يقع عنه، ولم يسأله عن حج نفسه.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا» أي: أجرا وثوابا.

قوله: «لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملا بين أن يكون

خيرا وبين أن يكون شرًّا، فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعل على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: اللائق بشأنك أن تبر بأبيك وتحج عنه، فإن لم تستطع زيادة الخير والإحسان إليه من الصدقة والحج وأعمال البر لم تزده شرا بسب أبيك، كما جاء في الحديث الآخر: «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه، قالوا: وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله؟ قال: يسب أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسب أم الرجل فيسب أمه». انتهى.

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ -رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ- أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وأبوه عطاء كثير الإرسال، ولم يصرح بسماعه من صحابيه، لا سيما وقد صرح بعض أهل العلم بعدم سماعه من الصحابة، وجزم الذهبي بأنه لم يلق أبا الغوث في كتابه «المقتنى»، وكذا الحافظ في «التهذيب».

رجـالـه: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ» بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

«أَبِيهِ» هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

قوله: «أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ» الخثعمي، له صحبة، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» (٢/ ٥٢٤) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٥) من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن أبي الغوث، وقال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف.

قوله: «رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ» بضم الفاء وسكون الراء: اسم موضع بين مكة والمدينة.

قوله: «وكذلك الصيام في النذر» أي: الصيام الواجب عليه بسبب النذر.

قوله: «يُقْضَى عَنْهُ» أي: يصام ذلك الصوم، قال السندي: أي: عن الأموات، وبهذا قال أحمد، فقال: صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت. انتهى.

١٠- باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَةَ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣٧).

«عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ» بن أبي أوس الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٢).

«أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ» هو لقيط بن عامر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٠٩١)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلا الْعُمْرَةَ» أي: أفعالهما.

قوله: «وَلَا الظَّعْنَ» أي: الرحلة إليهما، وهو بالسكون والفتح: السفر، والمعنى: انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب. قاله القاري.

قوله: «حُجَّ» بالحركات في الجيم، والفتح هو المعتمد.

قوله: «عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ» دل على جواز النيابة.

وفي المبسوط: المذهب عندنا أن المعضوب والمقعَد والزمِنَ لا يجب عليهم الحج، باعتبار ملك المال، وهو مذهب مالك، وروى مثله عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الضحاك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب، وبه قال الشافعي والظاهرية. واتفق الأصحاب على أنه لا يسقط بعد وجوبه بهذه العوارض، وقال الشافعي: تجوز النيابة في موضعين: في حق الميت، وفي حق من لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة، بشرط العجز إلى الممات. ذكره النووي.

وقال عياض: استمرار العجز قول جمهور العلماء، قال القرطبي: المعضوب الهرِم الذي لا يقدر على النهوض. قال الخليل: كأنه لوى ليًّا. حكاه السروجي (٩/ ٤٦١).

احتج الشافعية والظاهرية بما رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

وبما رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث أبي رزين العقيلي أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ». إسناده صحيح.

وبما رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٧) و(٢٨٨٩)، من حديث علي واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فأدي عن أبيك» قال: وقد لوى عنق الفضل. إسناده حسن.

وبما رواه أحمد (١٦١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١١٧-١١٨، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٥)، ١٣٢ من حديث عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه». إسناده حسن.

لنا: أن الله سبحانه أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلا بنصِّ القرآن، ولم يكلف العاجزَ قط، والشافعي لم يوجبه على الصحيح الذي لا يجد الزادَ والراحلة، فكيف يوجبه على العاجز المقطوع الرِّجلين؟

وفي المبسوط: ولده متبرع في بذل هذه الطاعة ولهذا لو لم يتبرع لا يأثم فلا يجب على الأب، ولا يكون تبرعه موجبا للحج على الأب كغير الولد، ألا ترى أنه لو بذل له مالًا لا يلزمه قبولُه في الصحيح، ولا يجب عليه باعتباره، فكذا ببذل الطاعة، بل أولى، فإن الابن لا يرجع في المال، ويرجع في الطاعة في الصحيح. ذكره النووي.

والجواب عن حديث الخثعمية من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية، في سقوط التكليف عن العاجز، قال القرطبي: والحديث إذا خالف القواطع من الأدلة يؤَوَّل، أو يُردّ إذا لم يمكن تأويله.

والوجه الثاني: جعل الوجوب على الولي، والشافعي يوجبه في ماله بالإجارة، والحديث لا يدل عليه، وما دلّ عليه لم يعمل به هو ولا نحن.

والوجه الثالث: أنه ﷺ شبهه بديون العباد، ولا يلزم الوليَّ قضاءُ دينه إذا لم يترك مالا، فكذا لا يلزمه الحج.

والوجه الرابع: لا خلاف أن دين الآدميين يُقدَّم لحاجتهم، وغنى الله سبحانه وعدم حاجته، وإنما التكليف لامتثال الأمر، لا للنفع والضر.

والوجه الخامس: قولها: أدركتُ أبي، لا يدل على وجوبها عليه، لأنها لم تقل: فُرضت عليه وإنما معناها: نزلت الآية في الحج وأبي شيخ كبير.

والوجه السادس: لعلها وهمت أن أباها دخل بالفرض مع الناس، غير أنه لا يقدر عليها بنفسه.

والوجه السابع: أن معنى الحديث وفائدته: حصول الثواب والأجر للوالدين، وبرهما، والحث على إيصال الثواب إليهما.

وقد روى أحمد (٢١٤٠)، والبخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، والنسائي (٥/ ١١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فاللهُ أحق بالوفاء».

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابن ماجه (٢٩٠٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيرا لم تزده شرا». رجاله ثقات.

ثم عند الشافعي: لو حج عنه ثم وجد قوة لا يجزئه، وليس الدين كذلك، فلم يعمل بشبهه في الدَّين.

وفي الذخيرة المالكية: أن الحج لم يجب على أبيها لعجزه، والمراد به: انتفاع أبيها بالدعاء، والنفقة في طريق الحج، وحصول الثواب له.

وفي الذخيرة الحنفية: هذا في الفرض وفي النفل، ولو أمر رجلا أن يحج عنه تطوعا فله ثواب النفقة في طريق الحج، وهذا اتفاق، قال: لأن الحديث إنما ورد في الفرض.

وفي المبسوط والذخيرة أيضا: لو أحج رجلا وهو صحيح أجزأه عن التطوع، قالا: لأن فرضه يتأدى حالة العذر الإحجاج في حق الميت، فيجوز نفله، كالصلاة النفل قاعدا وراكبا.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ، عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ، أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

إسناده: ضعيف، فإن عبد الرحمن بن الحارث ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابع في هذا الإسناد.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

«حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٣٧).

«نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن مطعم النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني (١٠٧٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ خَثْعَمٍ» بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة، أبو قبيلة من اليمن، سُمُّوا به، ويجوز منعه وصرفه.

قوله: «فَقَالَتْ» في صدر الحديث: «أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وقال: يا ابن أخي هذا يوم من مَلَك فيه بصره إلا من حق، وسمعَه إلا من حق، ولسانَه إلا من حق غفر له» أخرجه البيهقي، كذا في «الدر» للسيوطي. حكاه القاري.

قوله: «إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ» السن.

قوله: «قَدْ أَفْنَدَ» من الإفعال، أي: خرف ونقص عقله، والفَنَد -بفتحتين- ضعف الرأي من الهرم.

قوله: «وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» أي: من الحج، و(في) بمعنى (مِن) البيانية.

قوله: «وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا»، وفي رواية: «لا يثبت على الراحلة»، قال ابن الملك: وفيه دليل على وجوب الحج على الزَّمِن والشيخِ العاجز عن الحج بنفسه، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ، يعني خلافا لأبي حنيفة.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، وظاهر الرواية عنهما: يجب الحج عليه إذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. ولنا: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قيد الإيجاب به، والعجز لازم مع هذه الأمور لا الاستطاعة. انتهى.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ» دل على أن حج المرأة يصح عن الرجل، وقيل: لا يصح؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل.

وقال مالك وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يجوز الحج عن الحي، سواء وجد المال قبل العجز أو بعده، كذا ذكره المظهر، والظاهر أن معنى الحديث: هو أن فريضة الحج أدركت أبي وهو عاجز، أيصح مني أن أحج عنه تبرعا؟ قال: نعم، ثم في الحديث دليل على أن الحج يقع عن الآمر، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمع من المحققين، وهو ظاهر المذهب.

قال المرغيناني في الهداية: ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، كحديث الخثعمية فإن النبي ﷺ قال فيه: حجي عن أبيك واعتمري، وعن محمد: أن الحج يقع عن الحاج.

وقال السروجي في الغاية: تطوعا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، لأنه نواها عن غيره، هكذا في المحيط.

وفي الذخيرة: عبارة بعضهم عن أصحابنا: أن الحج يقع عن المأمور، وللآمر ثواب النفقة، وبه كان يقول شيخ الإسلام خواهر زاده، ويسقط عن الآمر، لإقامة الإنفاق في طريقه مقام الأداء عند العجز عنه، وبه قال مالك، ولا يجوز النيابة عنده، وعبارة بعضهم: أن الحج يقع عن الآمر، وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي، قال: هو الأصح.

وفي البدائع: ذكر في الأصل أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وروي عن محمد أنه يقع عن الحاج نفلا، وللمحجوج عنه ثواب النفقة.

وفي الكرماني: هذه رواية عن محمد، وفي قاضي خان: هو أقرب إلى الفقه. انتهى.

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب مولى ابن عباس.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ» بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، مولى ابن عباس، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث، وحمل عليه، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن نمير: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب إليَّ من أخيه رشدين، وعن أبي زرعة: لين، وقال البخاري: فيه نظر، وقال مرةً: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يُكتب حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيه» هو كريب بن أبي مسلم، مولى عبد الله بن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

قوله: «حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ» الخثعمي، صحابي، له حديث في الحج، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٤٩)، وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» (٢/ ٥٢٣) من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٤٨)، وابن عدي في ترجمة محمد بن كريب من «الكامل» (٦/ ٢٢٥٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب به.

قوله: «إِلَّا مُعْتَرِضًا» قيل: معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود، إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: متعبا ومشقوقا عليه، والاعتراض: المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيرُه منع السابِلَة من سلوكه، يقال: اعترض أي: صار كالخشبة المعترضة في النهر. انتهى.

قوله: «فَصَمَتَ سَاعَةً» أي: سكت رسول الله زمنا كأنه ينتظر الوحي.

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، قَضَيْتِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«الْفَضْل» بن عباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨٣).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٣٨٧)، وأحمد (١٨٢٢)، والدارمي (١٨٣٢)، والبخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٧٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢١٩)، والطبراني ١٨/ (٧٢١، ٧٣٢، ٧٣٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢٨) من طرق عن الزهري به.

قوله: «كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهو الذي يركب وراء الراكب، وقد جمع ابن منده الأصفهاني كتابا فيه أسماء من أردفه سيدنا رسول الله ﷺ معه على الدابة، فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا.

قوله: «فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ» بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين

المهملة، وهي قبيلة باليمن. قال العيني: واعلم أنه قد اختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك: هل هو امرأة أو رجل؟ وفي المسؤول عنه أن يحج عنه أيضا: هل هو أب أو أم أو أخ؟ فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة، وأنها سألت عن أبيها، كما هو في أكثر طرق حديث الفضل، وأكثر طرق عبد الله بن عباس، وكذلك في حديث علي رضي الله تعالى عنه: قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة...» الحديث، وفيه: «فاستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير...» الحديث. وفي رواية للنسائي في حديث الفضل: أن السائل رجل سأل عن أمه. وفي «صحيح ابن حبان» في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أن السائل رجل سأل عن أبيه. وعند النسائي أيضا: أن امرأة سألته عن أبيها مات ولم يحج. وفي حديث بريدة أخرجه الترمذي: أن امرأة سألت عن أمها. وفي حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجه. وفي حديث أبي رزين العقيلي أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وفي حديث سودة رواه أحمد في «مسنده»، وفي حديث عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي: أن السائل رجل سأله عن أبيه. وفي حديث سنان بن عبد الله أن عمته حدثته رواه الطبراني، وقد ذكرناه عن قريب، وفيه: «أنها أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله توفيت أمي...» الحديث. والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن السؤال وقع مرات: مرة من امرأة عن أبيها، ومرة من امرأة عن أمها، ومرة من رجل عن أمه، ومرة من رجل عن أبيه، ومرة من رجل عن أخيه، ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرة في الحج عن الميت. انتهى.

قوله: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ» أي: أيجوز أن أنوب عنه؟ وإنما قدرنا هكذا لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر، وفي رواية عبد العزيز وشعيب: «فهل يقضى عنه؟»، وفي حديث علي: «هل يجزئ عنه؟».

قوله: «قَالَ: نَعَمْ»، وفي حديث أبي هريرة: فقال: «احجج عن أبيك». قال العيني: وفيه: دلالة على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، وهو إجماع كما حكاه أبو عمر، ويحتمل كما قال ابن التين: أنها سدلت ثوبا على وجهها. وفيه: جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. انتهى.

١١ - باب حج الصبي

٢٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ» بن خليف البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ» الغنوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٩٤٢، ٩٤٣)، والبيهقي (١٥٦/٥) من طريق محمد بن المنكدر به.

قوله: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا» أي: أخرجته من الهودج رافعةً له على يديها. قاله القاري.

قوله: «فِي حَجَّتِهِ» ﷺ حجة الوداع.

قوله: «أَلِهَذَا حَجٌّ» أي: ثوابه.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» أي: له حج النفل.

قوله: «وَلَكِ أَجْرٌ» أي: أجر السببية، وهو تعليمه إن كان مميزا، أو أجر النيابة في

الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزا.

قلت: ذهب داود من الظاهرية، وطائفة من أهل الحديث؛ إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وليس عليه أن يحج أخرى حجة الإسلام.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٩٨، ٣٢٠٢)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، والنسائي ٥/ ٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٨٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا من حج؟ قال: «نعم، ولكِ أجر».

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد، وآخرون من علماء الأمصار؛ أنه لا يجزئ الصبي ما حجه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى.

وفي «أحكام ابن بزيزة»: وأما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه أم لا؟ والقائلون بأنه منعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة إذا عقل أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أن حجه ينعقد، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد.

واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده، فقال داود وغيره: يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ. وقال مالك والشافعي: لا يجزئه.

وأما العبد فقد اختلف العلماء هل يلزمه الحج أم لا؟ والقائلون بأنه لا يلزمه الحج في حال العبودية اختلفوا إذا حج هل يجزئه عن الفريضة إذا عتق أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا حج عليه، فإن حج وهو عبد لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام. وقال أحمد: إذا عتق بعرفة أجزأته تلك الحجة عن الفريضة.

وذهبت طائفة من السلف الصحابة فمن بعدهم إلى أن الحج لازم له وهو مخاطب بوجوبه كالحر، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، وبه قال داود، وروينا عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: سألت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده، فقالا جميعا: يجزئه عن حجة الإسلام إن عتق، وإن حج بغير إذن سيده لم يجزئه، وروينا عن ابن عباس والحسن البصري والزهري وغيرهم: أن الصبي إذا احتلم، والعبد إذا أبق، والأعرابي إذا هاجر؛ فعليهم إعادة الحج.

وقال عطاء: أما الأعرابي فيجزئه حجه، وأما العبد والصبي فعليهما حجة أخرى بعد البلوغ والعتق. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجا، وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه.

فكذلك أيضًا قد يجوز أن يكون له حج، وليس ذلك الحج بفريضة عليه، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي.

فأما من يقول: إن له حجا وإنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفيه خاصة.

وهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة، وأنه لا يجزئه بعد بلوغه من حجة الإسلام.

كما أخرجه البخاري (٣٨٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٧٨٩) من طريق أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا، تقولون: قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج.

قال العيني في النخب (١٢/ ٤٩٣): ولكن ملخصه: أنه لا يدل على مدعاهم؛ لأن فيه إخبارا أن للصبي حجا ونحن أيضًا نقول به، ولا خلاف فيه لأحد غير طائفة من أهل البدعة والضلال، ولا يلزم من كون الحج له سقوطه عنه بعد البلوغ، فيجوز أن يكون له حج وهو غير فريضة، كما إذا صلى نقول: إن له صلاة ولكنها ليست بفرض.

قوله: «وإنما هذا الحديث» أي: حديث ابن عباس المذكور حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، وهو قول طائفة من أهل البدع ولا يُشتغل به، أراد أنكم تحتجون بهذا الحديث علينا فيما ذهبنا إليه وليس ذلك بصحيح؛ فإنا لا ننكر أن يكون للصبي حج، وإنما نقول: إن له حجا ولكنه ليس بفريضة فلم نخالف نحن شيئا من هذا الحديث وإنما

خالفنا تأويلكم خاصة؛ لأنكم ادعيتم أنه حجة لسقوط حجة الإسلام عنه، ونحن أنكرنا ذلك بدلالة أن راوي هذا الحديث الذي هو ابن عباس قد صرف معنى هذا الحديث إلى المعنى الذي صرفنا إليه، وأنتم قد زعمتم أن كل من روى حديثا فهو أعلم بتأويله، فعلى أصلكم هذا كان يجب ألا تخالفوا المعنى الذي صرفه ابن عباس حيث قال: «فإن أدرك فعليه الحج».

قال الطحاوي: وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله، فهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد روى عن النبي ﷺ ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو، ما قد ذكرنا.

فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلا على معنى ما روي عن النبي ﷺ من ذلك.

فإن قال قائل: فما الذي دلّك على أن ذلك الحج لا يجزئه من حجة الإسلام؟ قلت: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر»، وقد (أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٥٧) وفي شرح المشكل (٣٩٨٦) من حديث علي، إسناده صحيح).

فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب.

وقد أجمعوا أن صبيًّا لو دخل في وقت صلاة فصلاها، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها، وهو في حكم من لم يصلها.

فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج، وعليه أن يحج بعد ذلك.

ولخص العيني في العمدة بما قال الطحاوي بقوله: قال الطحاوي: وكان من الحجة على هؤلاء أنه ليس في الحديث إلا أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجا، وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يجزئ عن حجة الإسلام. فإن قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر». فإذا ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه، كما أنه إذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فإنه لا يعيدها. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٦-٤٩٧): قال أبو جعفر:

(ومن حج وهو طفل ثم بلغ، أو عبد ثم أعتق: فعليه الحج).

وذلك لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما صبي حج، ثم أدرك الحلم، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى».

وروى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «لو أن صبيًا حج عشر حجج، ثم بلغ، وكذلك العبد إذا أعتق».

فإن قيل: ذكر معه الأعرابي، وأنه إذا هاجر وجب عليه الحج، واتفقنا على أنه جائز الحج قبل الهجرة.

قيل له: ظاهر اللفظ يمنع جوازه عن حجة الإسلام، إلا أنا خصصنا الأعرابي بالاتفاق، وبقي حكم اللفظ فيمن عداه.

وأيضا: فإنه قال: «ثم هاجر» والهجرة قد ارتفعت؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح»، فإنما قال ذلك في الأعرابي وفرض الهجرة قائم.

وأيضا: فإن العبد لا يملك منافع نفسه، وإنما يفعلها بإذن المولى له على جهة العارية، فلا يجعل له بها ملك تلك المنافع، فلا يصح عن الفرض، وليس كالفقير الحر؛ لأنه مالك لمنافع نفسه.

وليس حج العبد كفعله للجمعة، فتجزئه؛ لأن الجمعة قائمة مقام الظهر، وليس لمولاه منعه من الظهر، وله منعه من الحج.

١٢ - باب النفساء والحائض تُهِلُّ بالحج

٢٩١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ «يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عُبَيْدِ الله» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيه» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (١٨١١)، ومسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣) من طريق عبدة بن سليمان به.

قوله: «نُفِسَتْ» أي: ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان، المشهور ضمها، والثانية فتحها، سُمي نفاسا؛ لخروج النفس، وهو المولود والدم أيضا. قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضا، يقال: نفست أي: حاضت، بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب «الأفعال»، قال: وأنكر جماعةٌ الضمَّ في الحيض.

قوله: «بِالشَّجَرَةِ» أي: في الشجرة، وهو موضع بذي الحليفة، وفي رواية:

«بالبيداء». قال القاضي عياض: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل رسول الله ﷺ بذي الحليفة حقيقة، وهناك باتَ وأحرمَ.

قوله: «أَنْ تَغْتَسِلَ» غسل الإحرام.

قوله: «وَتُهِلَّ» أي: بأن تحرم وترفع صوتها بالإحرام والتلبية.

قال النووي: وفيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور: أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه، لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء لم تصلِّهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤١٥-٤١٦): قال: (والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضا أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل). وجملة ذلك: أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك، وهو في حق الحائض والنفساء آكد؛ لورود الخبر فيهما.

وقال المرغيناني في «الهداية» كما في «البناية» (٤/ ٣٢٣): وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت بسرف، ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة، فيكون مفيدا. فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر؛ لأنه ﷺ رخص للنساء الحُيَّضِ في ترك طواف الصدر.

٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا، لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ».

إسناده: ضعيف، خالد بن مخلد -هو القطواني- لين، وقد توبع، ومحمد والد القاسم -وهو ابن أبي بكر الصديق- حديثه عن أبيه أبي بكر مرسل فيما قاله أبو زرعة، وقال الدارقطني: إن القاسم يصغر عن السماع من أبيه، ومحمد يصغر عن السماع من أبي بكر.

رجاله: «خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو القاسم المدني، ولد عام حجة الوداع، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: كان عليٌّ يثني عليه ويفضله؛ لأنه كانت له عبادة واجتهاد، وكان على رجالة عليٍّ يوم صفين، وقال ابن حبان: قيل: إن محمدا قتل في المعركة، وقيل: إن عمرو بن العاص قتله بعد أن أسَرَه، وقال ابن حجر: له رؤية، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٥/ ١٢٧) عن أحمد بن فضالة، عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦١٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن سعيد بن أبي مريم، عن سليمان بن بلال به.

قوله: «**وَمَعَهُ**» أي: مع أبي بكر زوجته.

قوله: «**فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ**» أي: بذي الحليفة ولدَها.

قوله: «**فَأَخْبَرَهُ**» أي: فأخبر أبو بكر النبيَّ ﷺ بولادة أسماء.

قوله: «**أَنْ تَغْتَسِلَ**» غسل الإحرام بنية النظافة لا للطهارة.

قوله: «**إِلَّا أَنَّهَا**» أي: أن أسماء.

قوله: «**لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ**» لاشتراط الطهارة فيه، ولا طهارة لها؛ لأنها نفساء.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ، ثم تُهِلَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين، الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيه» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: هو قطعة من حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

وأخرجه مختصرا بهذه القطعة: مسلم (١٢١٠) (١١٠)، والنسائي (١/ ١٢٢، ١٥٤، ١٦٤، ٢٠٨) من طريق جعفر بن محمد به.

قوله: «نُفِسَتْ» أي: ولدت.

قوله: «فَأَرْسَلَتْ» أي: أسماءُ زوجَها أبا بكر الصديق.

قوله: «وَتَسْتَثْفِرَ» أي: وتربط فرجها، ولتشدَّ فرجها بخرقة عريضة، توثق طرفها في حقب تشدّه على وسطها بعد أن تحتشي كرسفًا فيمتنع بذلك الدم، ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذا من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، ويقال: معناه: فلتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها، لأن الاستثفار مثل الاستذفار تقلب الثاء ذالا، ويسمى الثوب طيبا؛ لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة. حكاه العيني في شرح السنن.

قوله: «بِثَوْبٍ» أي: بخرقة.

قوله: «وَتُهِلَّ» أي: تحرم بالحج.

١٣ - باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مُصْعَب» هو أحمد بن أبي بكر الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخـريـجه: هو في «الموطأ» (١/ ٣٣٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣)، وأبـو داود (١٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦)، والبغوي (١٨٥٨).

قوله: «يُهِلُّ» من الإهلال، والإهلال بالحج: رفعُ الصوت بالتلبية.

قوله: «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» بضم الحاء وفتح اللام، تصغير الحلفة باللام المفتوحة، كالقصبة. قال الكرماني: وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة. وقال الرافعي: على ميل من المدينة. وقال النووي: ستة أميال. وقال عياض: سبعة أميال. وقال ابن حزم:

من المدينة على أربعة أميال، ومن مكة على مئتي ميل غير ميلين. وقال الكرماني الحنفي في مناسكه: بينها وبين المدينة ميل أو ميلان والميل ثلاثة فراسخ وهو أربعة آلاف ذراع ومنها إلى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع آخر منها إلى المدينة خمسة أميال ونصف مكتوب على الميل الذي وراءها قريب من ستة أميال من البريد ومن هذا البريد أَهَلَّ رسول الله ﷺ، وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس، وقال ابن التين: هي أبعد المواقيت من مكة تعظيما لإحرام النبي ﷺ. حكاه العيني.

قوله: «مِنَ الْجُحْفَةِ» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فأجحف السيل بأهلها أي أذهب؛ فسميت جحفة وهي على ست أو سبع مراحل من مكة، قال النووي: على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة. حكاه العيني.

قوله: «وَأَهْلُ نَجْدٍ» النجد في اللغة: ما أشرف من الأرض واستوى، وقال الكلبي في أسماء البلدان: النجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب إلى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان. وقال الخطابي: نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها.

قوله: «مِنْ قَرْنٍ» هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات، وقال ابن حزم: إن من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلا، وقال ابن قرقول: هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة.

قوله: «مِنْ يَلَمْلَمَ» بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وقال ابن حزم: هو جنوب مكة ومنه إلى مكة ثلاثون ميلا. وقال الزمخشري: هو واد به مسجد رسول الله ﷺ، وبه عسكرت هوازن يوم حنين. فإن قلت: ما وزنه قلت فعنعل كصمحمح وليس هو من لملمت لأن ذوات الأربعة لا يلحقها الزيادة في أولها إلا في الأسماء الجارية على أفعالها نحو مدحرج. قلت: فلأجل هذا حكمنا بأن

الميم الأولى واللام الثانية زائدتان؛ ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء: يلم ثم قال: يلملم لغة في الملم وهو ميقات أهل اليمن.

قلت: قد ثبتت المواقيت الثلاثة بالقطع، وهي: ميقات أهل المدينة، وميقات أهل الشام، وميقات أهل نجد، والرابع شك فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو ميقات أهل اليمن وقد ثبت هذا أيضًا بالقطع في حديث ابن عباس أخرجه الشيخان وآخرون، وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه: ومهل العراق ذات عرق. وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. قال أبو العباس القرشي: أجمع العلماء على المواقيت الأربعة واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق والجمهور على أنها ميقات.

قلت: ذهب طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد إلى أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان.

واستدلوا في ذلك بما رواه أحمد (٥١١١)، والبخاري (٧٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولم أسمعه منه، قيل له: فالعراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق.

واستدلوا بأن سائر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر.

ثم ذكروا في ذلك بما أخرجه أحمد (٢٢٤٠)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ٥/ ١٢٣، ١٢٥- ١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٠) من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرن، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: «فهي لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن، فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم ١١٨١ (١١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩١) من طريق عمرو بن دينار، عن امرأة حاجة

مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة، وهي حائض، فقال لها: يجزئها لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها، فقال عمرو: نعم، حدثنا طاوس، ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس، قال: قال ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله. إلا أنه لم يذكر من قوله: فمن كان أهله... إلى آخر الحديث.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحابهم، وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم: أن ميقات أهل العراق ذات عرق، إلا أن الشافعي استحب أن يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٢٣، وفي الكبرى (٣٦١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٥) من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يلملم. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣) (١٦– ١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٦) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهل، فقال: سمعت –ثم انتهى أراه– يريد النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم».

وما رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٥)، وأحمد (٦٦٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٧) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل العراق: ذات عرق. وفيه الحجاج بن أرطاة وقد عنعن وهو مدلس.

قال الطحاوي: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقّت أهل العراق كما ثبت من وقّت من سواهم بالآثار التي قبلها.

وهذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد روى عن النبي ﷺ من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا، ثم قد قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من بعد النبي ﷺ في ذلك.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٩)، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٦٥ (٤٩٥٨)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٩٣ من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل الطائف: قرن. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقال الناس: لأهل المشرق: ذات عرق. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسُّنة، ومحال أن يكونوا قد قالوا ذلك بآرائهم؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما وقّفهم عليه رسول الله ﷺ.

فقال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق يومئذ ما وقَّت، والعراق إنما كانت بعده؟.

قيل له: كما وقت لأهل الشام ما وقت، والشام إنما افتتحت بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن كان يريد بما وقَّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام، فكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبلي طيء ونواحيها.

وإن كان ما وقَّت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام، فكذلك ما وقَّت لأهل العراق إنّما هو لما علم بالوحي أنّ العراق ستكون دار إسلام، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم.

كما أخرجه أحمد (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٠) من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعُدتم كما بدأتم، وعُدتم كما بدأتم، وعُدتم كما بدأتم». ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة

قبل أن تكون عراق، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن تكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده، فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين، هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده.

وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق، ولمن ذكرنا معهم هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وقال العيني: قال أبو العباس القرشي: أجمع العلماء على المواقيت الأربعة واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق والجمهور على أنها ميقات، واستحب الشافعي لأهل العراق أن يحرموا من العقيق معتمدا على حديث أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٢٣، وفي الكبرى (٣٦١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٥) من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يلملم. إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»، إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. وإنما استحبه الشافعي لأنه أحوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فإن العقيق فوق ذات عرق، وقال النووي: اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لأهل العراق بالنص أو الاجتهاد من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ وفيه وجهان لأصحاب الشافعي المنصوص عليه في «الأم»: أنه بتوقيت عمر واجتهاده، لما روى البخاري (١٥٣١)، والبيهقي (٥/ ٤٠) من طريق ابن نمير ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم» قال: فحد لهم ذات عرق. واللفظ للبيهقي.

ودليل الثاني: حديث جابر كما أخرجه أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣) (١٦-١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٦) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهل، فقال: سمعت -ثم انتهى أراه- يريد

النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم»، لكنه لم يجزم الراوي برفعه، قلت: قد أخرج هذه الزيادة أحمد (١٤٦١٥)، وابن ماجه (٢٩١٥) من حديث جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «مهل أهل المدينة، من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام، من الجحفة، ومهل أهل اليمن، من يلملم، ومهل أهل نجد، من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق» ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: «اللهم أقبل بقلوبهم». إسناده ضعيف.

ورواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩٥) بالجزم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». إسناده صحيح.

فقد أخبر ﷺ عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته ﷺ مع ما أخبر به أنه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك. انتهى.

وقال أبو بكر بن العربي: لا يحرم من العقيق إلا رجل غافل عن النظر. وقال في المغني: لا خلاف أن من أحرم قبل المواقيت أنه يصير محرما. قاله ابن المنذر.

قلت: وعند الظاهرية: لا يصير محرما. والأصل في هذه المواقيت حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق. حكاه السروجي.

٢٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

إسناده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيد» الخوزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢١).

«أَبِي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣) (١٦، ١٧)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، والطحاوي (٢/ ١١٨-١١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٧)، والبغوي (٨٦٠) من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير به، ولم يقل: مهل أهل الشام، ولا ثم أقبل بوجهه.

قوله: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» بضم الميم وفتح الهاء على صيغة اسم المفعول من الرباعي مصدر ميم بمعنى الإهلال أي:إحرام أهل المدينة.

قوله: «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» إذا خرجوا من طريقها لا من طريق الساحل.

قوله: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ» أي: إهلال أهل الشام.

قوله: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ» أي: إهلال أهل المشرق والعراق.

قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ» الشريف.

قوله: «لِلْأُفُقِ» الشرقي.

قوله: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» أي: قلِّبها إلى الإسلام فيسلموا، لأن أهل المشرق لم يدخلوا وقتئذ في الإسلام، لأن فيهم مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وغيرهما ممن يدعي النبوة.

١٤ - باب الإحرام

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

إسناده: صحيح، عبد العزيز بن محمد الدراوردي متابع.

رجاله: «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٥١٤، ١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦، ١١٨٧) (٢٩)، وأبو داود (١٧٧١)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٥/ ١٦٢-١٦٣) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

قوله: «إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ» -بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي- هو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقا كالركاب للسرج. قاله القاري.

قوله: «وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» أي: رفعته مستويا على ظهرها، فالباء للتعدية، وقيل: (به) حال.

قوله: «أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ» قال ابن الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يريد: بدأ بإهلال منه، وهذا منه خلاف للمذهب أنه يستحب أن ينوي ويصلي عقب ركعتي الإحرام وهو جالس. حكاه القاري.

وقال العيني: فيه حكم الإهلال، واختلف فيه، فعند البعض: الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة، وعند الشافعي: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت راحلته، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وفيه حديث من رواية ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة، أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما. استحب ذلك عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

وقد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير، سواء؛ لأن الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك كله. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: الأفضل أن يلبي عقيب الصلاة، وهو قول الشافعي في القديم.

وقال في «الأم» و«الإملاء»: الأفضل أن يلبي إذا انبعثت به ناقته إن كان راكبا، وإن أخذ في السير إن كان راجلا.

لنا: حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق، فقال: صل في الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة»، ولم يجعل بين الصلاة والتلبية أمرا فاصلا. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي وعطاء وقتادة إلى استحباب الإحرام من البيداء، وذلك لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أحرم منها.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٢٢٩٦)، ومسلم (١٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ثم أتي براحلته فركبها فلما استوت به البيداء أهلّ.

وما رواه مسلم ١٢١٨(١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ركب ناقته القصواء، فلما استوت به على البيداء أهل.

وما رواه البخاري (١٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو وهو الأوزاعي، عن عطاء هو ابن أبي رباح، أنه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

وقال جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم الأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم: إن سنة الإحرام أن يكون من ذي الحليفة.

وفي «شرح الموطأ»: استحب مالك وأكثر الفقهاء أن يُهِلّ الراكب إذا استوت به راحلته قائمة.

واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقيب الصلاة إذا سلم منها.

وقال الشافعي: يُهل إذا أخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاجّ اليوم، فيُهِلُّ على مذهب مالك إذا استوى عليها راكبا.

وأجاب الطحاوي بما استدل بها الأولون بقوله: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصةً لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما

يفضل به غيرها من سائر المواضع، من ذلك: نزوله بالمحصّب من منى، فلم يكن ذلك لأنه سنة، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو؟. فروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك:

ما أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم ١٣١١(٣٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: إنما كان منزلًا نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح للخروج ولم يكن عروة يحصّب ولا أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما أخرجه مسلم (١٣١٣)، وأبـو داود (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع أنه قال: إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربتها بالمحصّب.

وما أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس المحصّب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

وقد فسّر كلامَ الطحاوي العيني في النخب بقوله: بيانه أن يقال: لا نُسلّم أن إهلال النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من البيداء يدل على استحباب الإحرام منها، وأنه فضيلة اختارها رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ لأنه يجوز أن يكون قد كان فعل ذلك لا لقصدِ أنه للإحرام منها فضيلة على الإحرام من غيرها، وقد رأيناه. أي النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فعل أشياء في حجه في مواضع لا لأجلِ فضلِ قصدِه على أنه لا يوجد في غيرها من المواضع، فمن ذلك نزوله بالمحصب، فإنَ ذلك لَم يكن لأنه سنة وإنما كان لأجل معنى اختلفوا فيه، ما هو؟

فذكر فيه أربعة معان:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «فروي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: إنما كان -أي المحصب- منزلا نزله رسـول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لأنه كان أسمح للخروج» أي: أسهل وأقرب لخروجه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلى المدينة، وليجتمع إليه من معه مدة مقامه فيه بقية يومه؛ ليرحلوا برحيله.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «وروي عن أبي رافع» وهو مولى النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، فإنه قال: «أمرني رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن أضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربتها بالمحصَّب».

فهذا يدل على أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ما قصد إلا النزولَ في أي أرض كانت، ولم يقصد به النزولَ في موضع معين لفضله على النزول في غيره، واتفق أن أبا رافع ضرب خيمةَ النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بالمحصَّب.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: «وروي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن..» إلى آخره. فإنه قال: «إنما كانت المحصَّب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون» من الارتياد وهو طلب المكان للنزول فيه، يقال: راد، وارتاد، واستراد. «فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها» أي: على هذه الفعلة. فأخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النزول في المحصَّب لم يكن لكونه سنَّة، وإنما كان للعلة التي ذكرها.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، وهو أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

فهذا ابن عباس يخبر أن المحصَّب لا سنةٌ ولا فضيلة، وإنما نزل النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فيه كما كان ينزل في سائر المنازل، وقد عرفتَ أن مذهب جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وعائشة وأبو رافع وابن مسعود، أن التحصيب ليس بسنَّة، وإليه ذهب جماعة من التابعين كما ذكرناهم.

وقال ابن عمر: «النزول بالمحصَّب سنة، أناخ به رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء».

وقال مسلم: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا صخر بن جويرية، عن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة»، قال نافع: «قد حصب رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والخلفاء بعده».

وفي «شرح الموطأ»: وروي عن ابن المُواز، عن مالك: استحب النزول بالمحصَّب إذا فرغ الإمام من أيام الرميِ وصدر، وإن لم يفعل فلا بأس.

قال ابن وهب عنه: ذلك حسن للرجال والنساء وليس بواجب. وقال أيضا: قال مالك: استحب للأئمة ومن يقتدى به ألا يتجاوزوه حتى ينزلوا به، ويتعين إحياء سنَّة النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لئلا تترك جملةً.

وروى ابن حبيب عن مالك: هو لمن لم يتعجل، فأما من تعجل في يومين فلا أرى له التحصيب. انتهى.

قلت: ثم ذهب محمد بن مسلم الزهري، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن وهب إلى أن ما أحرم رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلا من عند المسجد أي مسجد ذي الحليفة.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٩) من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة.

وقال هؤلاء: إنما كان إهلاله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد أن ركِب راحلته، واحتجوا فيه:

بما رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٢) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أهلّ حين استوت به راحلته قائمة.

وما رواه البخاري (١٥٤٦)، وأبو داود (١٧٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٤) من طريق ابن جريج قال: أنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ.

وقال هؤلاء القوم المذكورون: وينبغي أن يكون الإهلال بعد انبعاث الناقة وهو أخذها في القيام. واستدلوا على ذلك:

بما رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم ١١٨٧(٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٦) من طريق مالك حدثه، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته.

وما رواه مسلم ١١٨٧(٢٧)، وابن ماجه (٢٩١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة أهلَّ من ذي الحليفة.

قال العيني: ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم عِقِبهما، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وهذا أقرب إلى الاقتداء بفعل النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وأشبهُ به من الإهلال حين استوت به راحلته كما ذهب إليه مالك، ومن الإهلال حين تأخذ ناقته في المشي كما ذهب إليه الشافعي، ومن الإهلال حين استوت به راحلته على البيداء كما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم. انتهى.

كما أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٨)، وأبو يعلى (٢٥١٣) من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ؟ فقالت طائفة: أهلّ في مصلاه. وقالت طائفة: حين استوت به راحلته. وقالت طائفة: حين علا على البيداء. فقال: سأخبركم عن ذلك، إنّ رسول الله ﷺ أهلّ في مصلّاه، فشهده قوم، فأخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته أهلَّ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فقالوا: أهلَّ رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك، فلما علا على البيداء أهل، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأولين، فقالوا: أهلّ رسول الله ﷺ الساعة، فأخبروا بذلك، وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلّاه. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فبين عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه. فبهذا نأخذ. ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

تتمة: قال السروجي (٨/ ١٦٩): قال أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري: ينبغي لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم من دبرها، كما فعله رسول الله ﷺ، وهذا قول جمهور العلماء، واستحبه عطاء وطاوس والثوري ومالك وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن المنذر، هو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال ابن المنذر في الإشـراف: كان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة. وفي مناسك الطبري: قال الشافعي في المختصر الصغير في الحج: واجبٌ أن يُهِلّ خلف صلاة مكتوبة ونافلة، حكاه البيهقي في السنن والآثار، وهو المختار.

وقال البغوي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، والقول الآخر نصّ عليه في الأم، وحجة أصحابه أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا، وأخذ في السير إن كان ماشيا. انتهى كلام الطبري في مناسكه.

وهو صحيح عن ابن عمر في إحرام رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة اتفقا عليه من رواية يونس، وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أنه ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج رواه مسلم. فذهب بعضهم إلى هذا، ولقد وفّق ابن عباس الحبر الرباني بين هذه الروايات، وأزال الشبهة عنها على ما ذكره عنه سعيد بن جبير.

وقال ابن عبد البر: فبان بحديث ابن عباس معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف، والأمر في هذا الباب واسعٌ عند جميع العلماء.

قلت: وكل جوابٍ لمن خالفنا فيه عند إهلاله حين علا على شرف البيداء، فهو جواب لنا عن إهلاله حين استوت به راحلته، وهي حجة واحدة، لا سيما وقد ذكر ابن عباس الوجه في ذلك. وقال الحسن بن محمد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل ذلك قد فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، والأول أفضل وأكثر عملا، لأن من يلبِّي عقيب صلاته يلبي إذا استوى على راحلته، وإذا علا على شرف البيداء دون العكس. انتهى.

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ» بن قيس السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩١).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى» بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦١).

«ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ» هو ابن أسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٣٩٣٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

وأخرجه أحمد (١٣٣٤٩) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (١٢٨٩٨)، وأبو يعلى (٣٤٠٧)، والطحاوي (٢/ ١٥٣) من طريق ابن أبي ليلى عن ثابت به مختصرا.

قوله: «إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ» الثفنات جمع ثفنة -بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون-وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وهم العظمان، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. قاله السندي.

قوله: «عِنْدَ الشَّجَرَةِ» أي: شجرة ذي الحليفة.

قوله: «لبيك بعمرة وحجةٍ معا» أي: مقترنين.

قوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» أي: التلبية بين حجته وعمرته، والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا، وهو الصحيح في نسكه ﷺ. قاله السندي.

١٥ - باب التلبية

٢٩١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْـنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْـنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٩٩٧) من طريق أبي معاوية به دون قول ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ١٢٤)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥) من طريق عبيد الله به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٨)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢٠)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٣٩، ٨٤٠، ٨٢٦)، والنسائي (٥/ ١٦٠)، والطبراني

في «الصغير» (٢٣٧)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «تَلَقَّفْتُ» أي: أخذت.

قوله: «مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: من فمه.

قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يعني: يا الله أجبناك فيما دعوتنا، أي: ألبت يا رب بخدمتك إلبابا بعد إلباب، من ألب بالمكان أقام به، أي أقمت على طاعتك إقامة، وقيل: أي: أجبت إجابتك إجابة بعد إجابة، والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة، وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للإضافة. قاله القاري.

وقال العيني: ومعنى التلبية: الإجابة، فإذا قال الرجل لمن دعاه: لبيك، فمعناه: أجبت لك فيما قلت: واختلف في لفظ: لبيك، ومعناه. أما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة، لا أنها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين! وأما معناه فقيل: معناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. قال ابن الأنباري: ومثله: حنانيك، أي تحنُّنًا بعد تحنن، وقيل: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة من ألب بالمكان كذا، ولب به إذا أقام به ولزمه. وقال عياض: وهذه إجابة لإبراهيم، عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. والداعي هو إبراهيم ﷺ لما دعا الناس إلى الحج على جبل أبي قبيس، وعلى حجر المقام. وقيل: عند ثنية كداء، وزعم ابن حزم أن التلبية شريعة أمر الله بها لا علة لها إلا قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢].

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، قال: (لما فرغ إبراهيم، عَلَيْهِ السَّلَامُ من بناء البيت، قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ. قال: فنادى إبراهيم ﷺ: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟). ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: وفيه: (وأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم ﷺ يومئذ). انتهى.

قوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ» رُوِيَ بكسر الهمزة وفتحها، أما وجه الكسر فعلى الاستئناف، وهو ابتداء كلام، كأنه لما قال: لبيك، استأنف كلاما آخر، فقال: إن الحمد والنعمة لك، وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي رحمهما الله تعالى. وأما وجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول: أجبتك، لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد، لأن من فتح أراد: لبيك؛ لأن الحمد لك على كل حال، واعترض عليه لأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية. وقال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم وأكثر فائدة. حكاه العيني.

قوله: «وَالنِّعْمَةَ لَكَ» المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز فيه الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفا، والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، نقله عن ابن الأنباري.

قوله: «وَالْمُلْكَ» أيضًا بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره: والملك كذلك، والملك بضم الميم، والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم.

وقال القاري: بالنصب عطف على الحمد، ولذا يستحب الوقف عند قوله: والملك.

قوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: في استحقاق الحمد، وإيصال النعمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وفي تقديم الحمد على النعمة إيماء إلى عموم معنى الحمد، وإشارة إلى أنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم، واختلف في التلبية فعندنا أنها شرط لصحة الإحرام، وقال مالك: لا تجب لكن في تركها دم، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سنة لا دم بتركها، وقال بعض أصحابه: واجبة يجبر بتركها بدم، وزعم بعضهم أن التلبية أثناء النسك واجبة. قاله القاري.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا» قال القاري: ثم النقص عنها مكروه بلا خلاف،

وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي، والمختار في المذهب أن الزيادة لا تغيره، بل تحسن أو تستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأن يقول: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك، والعمل لك لبيك حقًّا حقّا، لبيك تعبُّدًا ورِقًّا، لبيك إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك. انتهى.

قوله: «وَسَعْدَيْكَ» أي: ساعدت على طاعتك مساعدة، وإسعادًا بعد إسعاد، وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسعديك: مثنى مضاف قصد به التكرير للتكفير كما في لبيك، أي: أسعد إجابتك سعادة بعد سعادة بإطاعتك عبادة بعد عبادة.

قوله: «وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ» أي: منحصر في قبضتك، من صفتي القدرة والإرادة، أو من نعتي الجمال والجلال، فيكون إشارة إلى أنه تعالى محمود في كل الفعال، أو هو من باب الاكتفاء، وإلا فالأمر كله لله، والخير والشر كله بقدره وقضائه، أو من باب حسن الأدب في الإضافة والنسب.

قوله: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور، والرغبى بضم الراء مع القصر، ونظيره: العليا والعلى، والنعماء والنعمى، وعن أبي علي الفتح مع القصر: أي: الطلب والمسألة والرغبة إلى من بيده الخير، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك العمل منته إليه إذ هو المقصود منه.

والأظهر أن التقدير: والعمل لك: أي لوجهك ورضاك، أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك، أو المعنى: أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول. حكاه القاري.

قلت: اعلم أنه قد أجمع المسلمون من أمة محمد ﷺ أجمعون على أن الذي يريد أن يحرم بالحج أو بالعمرة يلبي بتلبية النبي ﷺ.

كما أخرجه أحمد (٤٨٩٦)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائي (٥/ ١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٢) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وذهب مالك في رواية، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وآخرون: إلى أنه لا بأس بالزيادة فيها من ذكر الله ممّا أحب، وهو قول محمد بن الحسن، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

وقال أبو عمر: اختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك: أكره الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، وهو قول الشافعي.

وقد رُوي عن مالك: أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيده.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة.

وقال الترمذي: قال الشافعي: إن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم الله فلا بأس -إن شاء الله-، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه من إباحة الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.

بما رواه أحمد (٨٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٦٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٢٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، قال ابن وهب: إن عبد الله بن الفضل حدثه. وقال أبو عامر: عن عبد الله ابن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق لبيك». إسناده صحيح.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٧) من طرق عن نافع، عن حماد، قال: أنا أيوب وعبيد الله، قالوا جميعا: عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ، «لبيك، لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك، والعمل». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فلا بأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه.

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف رحمهم الله تعالى: إنه لا ينبغي أن يزاد في التلبية على التلبية التي علّمها رسول الله ﷺ الناس.

وإليه ذهب الطحاوي، واختاره، وأشار إليه بقوله في آخر الباب: «فبهذا نأخذ».

ثم إن الطحاوي قد ذكر محمدًا مع أهل المقالة الأولى في إباحة الزيادة، وهو يدل على أن أبا حنيفة وأبا يوسف مع أهل المقالة الثانية، وهم الذين منعوا الزيادة على التلبية المشهورة، ولكن قال أصحابنا في كتبهم، منهم صاحب البدائع قال: السُّنة أن يأتي بالألفاظ التي في تلبية رسول الله ﷺ، ولاينقص شيئًا منها، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا، وعند الشافعي: لا يزيد عليها كما لا ينقص منها، وهذا غير سديد، لأنه لو نقص منها لترك شيئًا من السُّنة، ولو زاد عليها فقد أتى بالسنة، وزيادة.

والدليل عليه ما رُوي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يزيدون على تلبية رسول الله ﷺ، كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد: «لبيك عدد التراب، لبيك ذا المعارج إله الحق لبيك»، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزيد: لبيك، وسعديك... إلى آخر ما ذكرناه، ولأن هذا من باب الحمد لله تعالى، والثناء عليه، فالزيادة عليه تكون مستحبة، لا مكروهة. قاله العيني في النخب.

وقد أخرجه أحمد (١٤٧٥)، والبزار (١٠٩٤ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٧٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٨) من طريق محمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمع رجلًا يلبي يقول: لبيك ذا المعارج لبيك، قال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذا سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية فبهذا نأخذ. انتهى.

تتمة: قال العيني: أن الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده، بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه، عَزَّ وَجَلَّ، فإن قلت: لم قرن الحمد بالنعمة وأفرد الملك؟ قلت: لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد، إلا لك، لأنه لا نعمة إلا لك وأما الملك، فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق: أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. انتهى.

٢٩١٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

إسناده: حسن، ومؤمل بن إسماعيل متابع.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن علي بن الحسين، الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيه» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: وسيأتي الحديث مطوَّلًا برقم (٣٠٧٤).

وأخرجه بقصة التلبية: أبو داود (١٨١٣)، والبيهقي (٥/ ٤٥) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر به.

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» الماجشون، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ» بن العباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦٤).

«الأَعْرَج» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٧٧)، وأحمد (٨٤٩٧)، والنسائي (٥/ ١٦١)، وابن خزيمة (٢٦٢٤)، والطحاوي (٢/ ١٢٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٩-٤٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٢)، والبيهقي (٥/ ٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٣٦) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله بهذا الإسناد.

قوله: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ» أجبت لك يا إلهًا عُبِدَ بالحق لا بالباطل، أو يا خالق الحق، أو يا مشرع الدين الحق لعباده لا الدين الباطل.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

إسناده: ضعيف، إسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذا منها وشيخه عمارة بن غزية مدني لكنه توبع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«أَبِي حَازِم» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٨٢٤، ٨٢٨، ٨٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي (٥/ ٤٣).

قوله: «مَا مِنْ مُلَبٍّ» في رواية: ما من مسلم يلبي.

قوله: «إِلَّا لَبَّى، مَا» وفي بعض النسخ (من) بدل (ما) ووجهه أنه لما أضاف التلبية إلى الأعيان الآتية جعل كأنها من جملة ذوي العقول فعبر بمن ذهابا بها من حيز الجمادات إلى جملة ذوي العقول ليكون أدل على المعنى الذي أراده. ذكره التوربشتي. حكاه المناوي.

قوله: «عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» أي: الملبي.

قوله: «حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» أي: من منتهى الأرض من جانب الشرق إلى منتهى الأرض من جانب الغرب، يعني: يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض. قال ابن العربي: هذا حديث وإن لم يكن صحيح السند فإنه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن، وفيه: تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيها فإن الله أعطاه تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده. قاله المناوي.

وقال السندي: إن قلت: أي فائدة للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته؟ قلت: اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعًا فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: هذا الحديث وإن لم يكن صحيح السند فإنه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن، وفي هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيّها، فإن الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبح مع داود وخص بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها ويدعو بها فتساعد. انتهى.

١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩١٧).

قوله: «خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ» بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه، وقال: له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وقال ابن عبد البر: مختلف في صحبته، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابي، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة، وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٨٥٣)، والدارمي (٢/ ٣٤)، وأحمد (١٦٥٥٧/ ١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٥٠)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في «المجتبى»

(٥/ ١٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٨١، ٥٧٨٩)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٣، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٤٢) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي» أي: عن الله.

قوله: «أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي» أي: أمر استحباب.

قوله: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» إظهارًا لشعائر الإسلام وتعليمًا للجاهل ما هو مندوب في ذلك المقام. قال ابن العربي: وذلك أنهم كانوا يوقرون المصطفى ويمتثلون ما أمروا به من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في السفر فاستثنى لهم التلبية من ذلك فصاروا يرفعون أصواتهم بها جدا. حكاه المناوي.

وقال القاري: قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنّة، فإن تركه كان مسيئًا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت: وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا: فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به.

وقال ابن الحاج المالكي: وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم، وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا يكاد يسمع، والسُّنة في ذلك التوسط. اهـ. والمراد: لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير، كذا في شرح الكنز. انتهى.

وقال العيني: وفيه: حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية، وقد جاءت أحاديث في رفع الصوت بالتلبية. وقال ابن بطال: رفع الصوت بالتلبية مستحب، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك، ففي رواية ابن القاسم: لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال الشافعي في قوله

القديم: لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة. وقوله الجديد: استحبابه مطلقا. وفي «التوضيح»: وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها، صرح به الجويني من أصحابنا. وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويستحب رفع الصوت بالتلبية، لقوله ﷺ: «جاءني جبرائيل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج» رواه ابن ماجه. انتهى.

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيد» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٤).

«الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَب» القرشي، المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٤).

«خَلَّادِ بْنِ السَّائِب» بن خلاد الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٢٢).

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ١٧٨) من طريق أبي أحمد الزبيري وعبد بن حميد (٢٧٤)، والبيهقي (٥/ ٤٢) من طريق عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري به.

قوله: «مُرْ أَصْحَابَكَ» برفع الصوت في التلبية.

قوله: «فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ» أي: من أعلامه وعلاماته وأعماله، الواحدة: شعيرة أو شعارة بالكسر، والمشاعر: مواضع النسك، وقال الزمخشري: أعلام الحج وأعماله. وكما أنها من شعار الحج هي من شعار العمرة واقتصر عليه لأنه قاله عند إحرامه بحجة الوداع وأخذ أبو حنيفة بظاهر هذا الخبر وما قبله أن الحج لا ينعقد بدون تلبية وسوق هدي وقياسا على الصلاة، وردَّ الشافعية الأول بأن الأمر للندب وإلا لزم الصوت والثاني بأنه قياس مع وجود الفارق إذ القصد من الصلاة الذكر. حكاه المناوي.

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ، وَالثَّجُّ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع كما قال الترمذي.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَان» بن عبد الله الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر» بن عبد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ» المخزومي، قال الترمذي: لم يسمع ابن المنكدر من عبد الرحمن، وقال الدارقطني في «العلل»: قال أهل النسب: إنه عبد الرحمن بن سعد بن يربوع، ومن قال: سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم، وقال البزار في «مسنده»: عبد الرحمن بن يربوع أدرك الجاهلية، وقال أبو القاسم البغوي: بلغني أنه ولد على عهد النبي ﷺ، وقال ابن حجر: قال الدارقطني: صوابه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تـخـريـجه: أخرجه الدارمي (١٨٠٤)، والترمذي (٨٤١)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار (٧١)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي (٥/ ٤٢) من طريق ابن أبي فديك به.

قوله: «أَيُّ الأَعْمَالِ» الصالحة بدنيتها وعمليتها وماليتها.

قوله: «أَفْضَلُ» أي: أكثر ثوابا وأجرا.

قوله: «الْعَجُّ» أي: رفع الصوت بالتلبية.

قوله: «وَالثَّجُّ» أي: إراقة دماء الهدي، وقيل: دماء الأضاحي، وقد سبق تحت حديث رقم (٢٨٩٦).

١٧ - باب الظِّلال للمحرم

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى للهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر بن حفص وشيخه عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ» الصائغ المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ» بن سليمان الأسلمي، ويقال: الخزاعي، المدني، قال ابن معين: فليح ليس بثقة ولا ابنه، وقال أبو حاتم: ما به بأس، ليس بذاك القوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم من التاسعة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ» بن عاصم بن عمر الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦٢).

«عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم بن عمر الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٠٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٧١، ١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٤٣) من طرق عن عاصم بن عمر به.

قوله: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ» ومحرمة.

قوله: «يَضْحَى» بفتح الياء والحاء، أي: يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله تعالى، يقال ضحيت بالفتح والكسر أضحى إذا برز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩].

قوله: «فَعَادَ» أي: فصار طاهرًا نقيًّا من الذنوب.

قوله: «كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أي: كما كان طاهرًا منها حين ولدته أمه.

١٨ - باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»، قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٧)، والحميدي (٢١٠)، وأحمد (٢٤١١١)، والبخاري (١٧٥٤)، وابن الجارود (٤١٤)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، وابن خزيمة (٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٠، ٢٢٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٨٥)، وفي الحلية (٧/ ٣٢٦) من طريق الليث به.

وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، (٣٣)، وأبـو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٥/ ١٣٧)، (١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد.

قوله: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» أي: جعلت جسده لا ثوبه طيبا بالطيب الصناعي وعطرته.

قوله: «لِإِحْرَامِهِ» أي: لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه.

قوله: «أَنْ يُحْرِمَ»، وفي رواية مسلم والنسائي: حين أراد أن يحرم.

قوله: «وَلِحِلِّهِ» أي: لتحلله من محظورات الإحرام.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ» من الإفاضة، أي: قبل أن يطوف طواف الزيارة، والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقي له جرم بعده وكذا قبل الإفاضة خلافا لمالك. حكاه السندي.

قلت: ذهب عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومالك، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى كراهة التطيُّب عند الإحرام.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٧٩٦٥)، ومسلم (١١٨٠) (٧)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٩) من طريق عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رجلا أتى النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله! إني قد أحرمت، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك». إسناده صحيح.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢) (١٢٨٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٣٠) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة، فقال: ممن هذه الريح الطيبة؟ فقال معاوية: مني، فقال عمر: منك لعمري منك لعمري. فقال معاوية: لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين! إن أم حبيبة طيّبتني وأقسمتْ علي. فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فتغسله عندها، فرجع إليها، فغسله، فلحق الناس بالطريق. إسناده حسن.

وقال محمد بن الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر بن الهذيل، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو سليمان، ومحمد بن الحسن -في رواية-: إنه لا بأس بالتطيب عند الإحرام، وهو مذهب الظاهرية أيضا.

وقال ابن حزم: ويستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية، والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزيلانه من أنفسهما ما بقي عليهما، ثم قال: إن هذا هو مذهب جمهور الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، وأبي ذر، وأبي سعيد، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعائشة وأم حبيبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٤٥٢٧)، والبخاري (٢٧١) (٥٩١٨)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٣٩- ١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

وبما رواه أحمد (٢٥٧٥٢)، والبخاري (٥٩٢٣)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تُطَيِّب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب، قالت: حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته.

وبما رواه أحمد (٢٤١٠٥)، ومسلم (١١٨٩) (٣٦)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٣٧- ١٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ فقالت: بأطيب الطيب عند إحلاله وقبل أن يحرم.

قال الطحاوي: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة الطيب عند الإحرام، وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام.

ويدل عليه ما رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧١) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عائشة بنت سعد تقول: كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب. إسناده حسن.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧٢) من طريق حماد بن زيد، قال: ثنا زيد بن أسلم، قال: حدثتني ذرّة، قالت: كنت أغلف رأس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمسك والعنبر عند إحرامها. رجاله ثقات.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرنا في هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما قد روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ من تطييبه عند الإحرام.

وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وأما محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وابن عمر من كراهته.

وأجاب الطحاوي مفصلًا عن جميع ما استدل بها الأولون.

وقال القاري في فتح باب العناية: والجواب عن حديث يعلى: أنه محمول على أنه كان من زعفران، تدل عليه رواية مسلم: وهو مزعفر لحيته ورأسه، وقد نهي الرجل عن الزعفران. ورواية الطحاوي لحديث يعلى بن أمية: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك». أو أنه منسوخ، لأنه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر.

وكونه منتفعا به بعد الإحرام لا يضر، لقول عائشة: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» رواه أبو داود. وروى ابن عباس: محرما وعلى رأسه مثل الرُّب

من الغالية. وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير محرما، وعلى رأسه وفي لحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعدمته رأس ماله. قال المنذري: وعليه أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويستحب أن يتدهن أيضا، لما روي عن عائشة قالت: «كان ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم يرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك» رواه مسلم. انتهى.

وقال العيني: ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب إليه أجاب عن حديث الباب الذي احتج به أبو حنيفة وأبو يوسف وآخرون، فقال: وكان من الحجة له أي: لمحمد بن الحسن في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه. وادعى ابن القصار والمهلب: أنه كان من خواصه ﷺ، وزاد المهلب معنى آخر: أنه خص به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره، وقد ذكرناه. انتهى.

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي الضُّحَى» هو مسلم بن صُبَيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوق» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (١٤٤٧)، وأحمد (٢٥٧٢٣)، ومسلم (١١٩٠) (٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٣٠١) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان (١٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٤١) من طريقين عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٨١)، ومسلم (١١٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥) من طريق زهير بن معاوية، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ» أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه. قاله العيني.

قوله: «إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة، وهو: البريق، والمراد: أثر الطيب لا جرمه. وقال

الإسماعيلي: الوبيص زيادة على البريق، والمراد به: التلألؤ، وهو يدل على وجود عين قائمة، لا الريح فقط.

قوله: «فِي مَفَارِقِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ» جمع: مفرق، وهو وسط الرأس، وإنما جمع تعميمًا لجوانب الرأس التي يفرق فيها. وقال الجوهري: قولهم للمفرق: مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا.

قوله: «يُلَبِّي»، وفي رواية: وهو محرم.

وقال العيني: ومما يستنبط منه أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير- مؤثر في إحرامه، ولا يوجب عليه كفارة. قاله الخطابي.

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

إسناده: حسن، وشريك بن عبد الله متابع، وقد انفرد بزيادة: بعد ثلاثة.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الأَسْوَد» بن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٧٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٤٠، ١٤١)، وفي «الكبرى» (٣٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٨٣٣)، وابن حبان (٣٧٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٣٠١-٣٠٢) من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي به.

وأخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩، ٤٥)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (٥/ ١٣٨-١٤٠) من طريق الأسود، عن عائشة به، دون الزيادة.

قوله: «وَبِيصَ الطِّيبِ» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة، وهو البريق واللمعان وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب تلألؤه، وذلك لعين قائمة لا للريح فقط، وقال ابن التين: وهو مصدر: وبص يبص.

قوله: «فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» بفتح الميم وكسر الراء، وهو: مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، وجاء فيه، فتح الراء.

قوله: «بَعْدَ ثَلَاثَةٍ» أيام من تطيبه.

قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» لم يتحلل من إحرامه.

١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوِ الْوَرْسُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: هو في «الموطأ» (١/ ٣٢٤)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٠٠)، والدارمي (٢/ ٣٢)، وأحمد (٥٣٠٨)، والبخاري (١٥٤٢، ٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٣١)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٩)، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٥)، وابن حبان (٣٧٨٤)، والبيهقي (٥/ ٤٩)، والبغوي (١٩٧٦) عن نافع به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ» عن أحكام الحج والعمرة، وأخرج البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان،

وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث، وظهر من ذلك أنه كان في المدينة. فإن قلت: قد وقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات. قلت: يحمل على التعدد. قاله العيني.

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ» والمعنى: سئل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم.

قوله: «لَا يَلْبَسُ» قال النووي: قالت العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: (لا يلبس) كذا... أي: ويلبس ما سواه. وقال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس، ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر. حكاه العيني.

قوله: «الْقُمُصَ» بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع: قميص، ويجمع أيضًا على أقمصة وقمصان. وهو الدرع، وذكر ابن الهمام أنهما سواء، إلا أن القميص يكون مجيبًا من قِبل الكتف، والدرع من الصدر. قال السروجي: والحاصل أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو بعضه، بحيث يحيطه به بخياطة وغيرها كالزردية والجوشن والجورب والملزق بعضه ببعض، سواء كان متخذا من جلد أ وقطن أو كتان أو غير ذلك. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري، ومغيرة بن مقسم، وحصن بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، ويونس بن عبيد، وأبو قلابة عبد الله بن زيد، ومسروق بن الأجدع إلى أن من أحرم وعليه قميص، فإنه يشقه، ولا ينزعه كما ينزع الحلال، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٤١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٠٠) من طريق عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ عند النبي ﷺ جالسًا في المسجد، فقدّ قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد

اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنه، وأقام بالمدينة. إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن عطاء.

وقال طاوس، وعطاء بن أبي رباح، وابن جريج، وسعيد بن المسيب، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وأحمد: بل ينزع القميص الذي عليه نزعًا ولا يشقه.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (١١٨٠) (٧)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٤٢، وفي الكبرى (٧٩٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٩) من طريق عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رجلا أتى النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله! إني قد أحرمت، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك».

قال الطحاوي: فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا الذين كرهوا نزع القميص، إنما كرهوا ذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه. فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات منهيًّا عنها، أم لا؟ فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس، فنهي أن يلبس رأسه شيئا، كما نهي أن يلبس بدنه القميص. ورأينا المحرم لو حمل على رأسه ثيابا، أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس، وما أشبهها لأنه غير لابس. فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطى به.

وكذلك الأبدان نهي عن إلباسها القميص، ولم ينه عن تحليها بالأزر. فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس، وكان إذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئا، إنما ذلك تغطية منه لرأسه. وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال.

فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس

المنهي عنها ثبت أنه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وفي الغاية: ولو ألبس القباء وأدخل فيه منكبيه ولم يدخل يديه في كميه، فلا شيء عليه عندنا، وهو قول النخعي وأبي ثور والخرقي من الحنابلة خلافا لأكثرهم، قالوا: هو لبسٌ، ولهذا تحنث به في يمين اللّبس.

ولنا: أن اللبس إنما يحصل بإدخال اليدين في الكُمّ، وبدونه يكون وضعًا لا لبسا، أو هو لبس غيرُ معتاد، ولهذا نحتاج في حفظه إلى تكلفٍ كالرداء وصار كالارتداء به، ومسألة اليمين ممنوعة على قياس المحرم، ذكرها في الجامع. انتهى.

قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» جمع العمامة، بكسر العين، وهو ما يكور ويلف على الرأس، سواء كانت له عذبة أم لا، سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية. قال الجوهري: العمامة واحدة العمائم وعممته ألبسته العمامة: وعمم الرجل سود؛ لأن العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم: توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى، وفلان حسن العمة أي الاعتمام. وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معًا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس، لا بالمعتاد ولا بالنادر. قال: ومن النادر المِكْتل يحمله على رأسه. قلت: مراده أن يجعله على رأسه كلبس القبع، ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته، ولو انغمس في الماء لا يضره، فإنه لا يسمى لابسا، وكذا لو ستر رأسه بيده. قاله العيني.

قوله: «ولا السراويلات» جمع سراويل، قال الكرماني السراويل أعجمية عربت، وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات، وقد يقال: هو جمع ومفرده سروالة. حكاه العيني.

قلت: ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وداود إلى أن من لم يجد إزارًا وهو محرم لبس سراويل ولا فدية عليه، وكذا من لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٥٢٦)، والبخاري (١٨٤١، ١٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول: «من لم يجد إزارًا لبس سراويلا، ومن لم يجد نعلين لبس خفين».

وما رواه أحمد (٢٠١٥)، ومسلم (١١٠٠) (٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٨٢) من طريق زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسـول الله ﷺ: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويلًا».

وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد: إن المحرم إذا لم يجد إزارًا يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين يلبس خفين، ولكن يجب عليه الفدية.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٥٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣٦٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٨٣) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: «لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩١) من طريق شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين». إسناده صحيح.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفَّ والسراويل على حال الضرورة، فنحن نقول بذلك، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به.

ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة، وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك. لأنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يجد إزارا. ولو قلنا ذلك لكنا مخالفين لهذا الحديث، ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك.

وقال في آخره: فهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين الذي أباحه للمحرم كيف هو؟ وإنه بخلاف ما يلبس الحلال. ولم يبين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه من ذلك شيئا، فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أولا هما.

وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل، هو بخلاف ما يلبس الحلال. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. انتهى.

وقال السروجي: ولو لبس السراويل عند عدم الإزار لزمه دم إلا أن يشقها نصفين ويأتزر بها ليصير بمنزلة الإزار ولا فدية عليه، وبه قال مالك، وقال ابن حنبل: يلبس السراويل عند عدم الإزار، ولا يشقها ولا شيء عليه، والخفين ولا يقطعهما. وهو قول عطاء وأبي بكر الرازي في السراويل، ولا يجوز لبس القميص بالاتفاق، بل يرتدي به. وفي الوبري: يشقه ويرتدي به، ويلبس السلاح عند الخوف من العدو، ولا فدية عليه عند الأئمة. وقال عكرمة: يفدي، وكرهه الحسن، ويلبس النعل، والتاسومة، والجمجم والمداس، والصندلة -وهو المكعب -، والميثم - وهو صلب يكسر الحجارة بصلابته -، والأصح عند الشافعي تحريم المداس وشبهه، وهو قياس قول ابن حنبل. انتهى.

تتمة: قال العيني: الشرط في الخفين القطع، خلافا لأحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، وهو المشهور عنه، وحُكي عن عطاء مثله. قال: لأن في قطعهما فسادا. قال الخطابي: يشبه أن يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهتْ عنه الشريعة، فأما ما أذِن فيه رسول الله ﷺ فليس بفساد. قال: والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه. قلت: سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس بلفظ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين).

قلت: أجابت الحنابلة عنه بأشياء: منها: دعوى النسخ في حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، فإن البيهقي روى عن عمرو بن دينار، قال: لم يذكر ابن عباس القطعَ، وقال ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فلا أدري أيّ الحديثين نسخ الآخر. وروى الدارقطني عن عمرو قال: انظروا أيهما قبل؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس؟ قال البيهقي: فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر. قال البيهقي، وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام، وبين في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أن ذلك كان بعرفة، وذلك بعد قصة ابن عمر، وأجاب الشافعي عن هذا في (الأم) فقال: كلاهما حافظ صادق، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن يكون عزب

عنه، أو شك فيه، فلم يؤيده. وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه. ومنها: ما قالوا: منهم ابن الجوزي: إن حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه. وأجيب: عن هذا بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضا، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا، ولا يشك أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد، وُصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم: نافع وسالم: بخلاف حديث ابن عباس، فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيلي: إنه شيخ بصري لا يعرف. ومنها: أن بعضهم قاسوه على السراويل، ورُدَّ بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار. ومنها: أن بعضهم احتجوا بقول عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحب الفساد. وقد أجيب: عنه بما ذكرناه عن قريب. ومنها: ما قاله ابن الجوزي: إن الأمر بالقطع يحمل على الإباحة لا على الاشتراط، عملا بالحديثين. وأجيب: بأنه تعسف، واستعمال اللفظ في غير موضعه، والأحسن في هذا أن يقال: إن حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، في قطع الخفين، رواه النسائي في سننه، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه أبو حاتم وغيره، وباقيهم رجال الصحيح، والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح. انتهى.

قوله: «وَلَا الْبَرَانِسَ» جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من درّاعة، أو جبة أو ممطر أو غيره. وقال الجوهري: هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس، بكسر الباء، وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي.

قال العيني: قال ابن حزم: كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة ونحوها. انتهى.

قوله: «وَلَا الْخِفَافَ» بكسر الخاء جمع خف. قال النووي: بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء. انتهى.

قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» أي: فليلبسهما بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين. قال العيني في النخب: والكعب هو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم عن الجنب، ولكن هذا المعنى هو المراد في باب الوضوء، والكعب الذي في باب الحج هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. انتهى. وقال الشامي في الدر: والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفًا لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى. انتهى. وقال العيني: كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال بعضهم: وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. انتهى.

وقال ابن حبيب المالكي: لا يقطع الخف اليوم لكثرة النعال. وكان ابن عمر يقطع الخفين للمحرمة. قال أبو عمر: هذا لم يفعله أحد غيره من أهل العلم للمرأة المحرمة. وروي عنه الرجوع إلى قول الجماعة في حقها. والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، فيما رواه هشام بن عبد الله الرازي، مات محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منزله بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وعمره ثمان وخمسون سنة، فإن وجد نعلين فلبِسَ الخفين مقطوعين فلا شيء عليه عندنا كالمداس ونحوه. وعند مالك وابن حنبل يفدي، وللشافعي قولان، وإنما شرط عدم النعلين لإباحة قطع الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين يصيران بمنزلة اللالكة والجمجم. حكاه السروجي (٨/ ٢٠٤-٢٠٥).

قوله: «مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ» والزعفران اسم أعجمي، وقد صرفته العرب فقالوا: ثوب مزعفر، وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة، ويجمع على: زعافر. وقال أبو حنيفة: لا أعلمه ينبت شيء منه من أرض العرب.

قوله: «أَوِ الْوَرْسُ» بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة، قال الجوهري:

الورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه، تقول منه: أورس المكان وورست الثوب توريسا: صبغته بالورس، وملحفة وريسة: صبغت بالورس. وقال ابن بيطار في (جامعه): يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم، وهو يشبه زهر العصفر، ومنه شيء يشبه نشارة البابونج، ومنه شيء يشبه البنفسج، ويقال: إن الكركم عروقه. حكاه العيني.

قلت: ذهب مجاهد، وهشام بن عروة، وعروة بن الزبير، ومالك في رواية ابن القاسم عنه إلى أن كل ثوب مسّه ورس أو زعفران لا يجوز لبسه للمحرم، سواء كان مغسولًا أو لم يكن؛ لإطلاق الأحاديث المذكورة.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٥١٩٣)، والبخاري (٥٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩٣) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران».

وأجاز سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا كان غسيلا لا ينفض. أي: لا يتناثر صبغه أو لا يفوح ريحه.

واحتجوا في ذلك بما رواه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد (٥٠٠٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٣٥، وفي الكبرى (٣٦٥٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٧- ٢٥٩٨)، وابن حبان (٣٩٥٥)، والبيهقي ٥/ ٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩٦) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرم البرنس، ولا القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا الخفين إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين، ولا يلبس ثوبا مسه الورس، ولا الزعفران، إلا أن يكون غسيلا». إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٨ (١٣١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩٧) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن المسيب: أنه أتاه رجل فقال له: إني أريد أن أحرم وليس لي إلا هذا الثوب: ثوب مصبوغ بزعفران. قال: آلله ما تجد غيره؟ فحلف فقال: اغسله، وأحرم فيه. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩٩) من طريق سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران، فغسل إنه لم ير بأسا أن يحرم فيه. إسناده صحيح.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في الإحرام، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم، فإذا غسل فخرج ذلك منه، ذهب المعنى الذي له كان النهي، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه. وقالوا: هذا كالثوب الطاهر الذي تصيبه النجاسة فينجس بذلك، فلا تجوز الصلاة فيه، فإذا غسل حتى تخرج منه النجاسة طهر وحلّت الصلاة فيه.

وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك، فقال: «إلا أن يكون غسيلا».

ثم قال: فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله ﷺ الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وقد روي ذلك أيضًا عن نفر من المتقدمين. انتهى.

تتمة: قال القاري: والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الإزار والرداء؛ هي أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليكون على ذكره دائما أنه محرم، فيكثر الدعاء، ولا يفتر عن الأذكار، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولبس الأكفان، والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداع، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها، إذ الحاج أشعث أغبر، وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة، والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمة من قتل صيده وقطع شجره. انتهى.

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: هو في «الموطأ» (١/ ٣٢٤)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧)، وفي «المسند» (١/ ٣٠١)، وأحمد (٥٣٣٦)، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)، (٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٢٩)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٦)، وابن حبان (٣٧٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٥٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٦١٣) عن عبد الله بن دينار به.

قوله: «ثَوْبًا مَصْبُوغًا، بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ» لما فيهما من الطيب.

قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع؛ ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر. وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع: إتلاف الصيد، والله أعلم. وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامدا بالإجماع وإن كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم، والله أعلم. انتهى.

٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين

٢٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ -قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاء» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٤٩، ٨٥٠)، والنسائي (٥/ ١٣٢-١٣٣، ١٣٥) (٨/ ٢٠٥)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٣)، وابن حبان (٣٧٨٥)، والطبراني (١٢٨٠٩، ١٢٨١٠، ١٢٨١١، ١٢٨١٢، ١٢٨١٣)، والدارقطني (٢/ ٢٢٨، ٢٣٠) من طرق عن عمرو بن دينار به.

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

إسناداه: صحيحان.

رجـالـه: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخـريـجه: سلف حديث نافع، عن ابن عمر برقم (٢٩٢٩).

وأما حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهو في «الموطأ» (١/ ٣٢٥)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٣٠١)، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣)، والطحاوي (٢/ ١٣٥)، وابن حبان (٣٧٨٧) عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣)، وأحمد (٥٠٧٥)، والطحاوي (٢/ ١٣٥) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار به.

٢١ - باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، مَا يَصْنَعُ».

إسـنـاده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر» بن العوام المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٠).

«أَبِيهِ» هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر» الصديق، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٦٩١٦)، وأبـو داود (١٨١٨)، وابن خزيمة

(٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٦٧، ٦٨) من طريق عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد.

قوله: «خَرَجْنَا» من المدينة حاجين.

قوله: «مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قاصدين مكة للنسك.

قوله: «بِالْعَرْجِ» -بفتح العين وسكون الراء وبعدها جيم- قرية جامعة بين الحرمين من أعمال الفرع على أيام ومراحل من المدينة.

قوله: «فكَانَتْ زِمَالَتُنَا» أي: راحلتنا.

قوله: «وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ» أي: مركوبهما، وما كان معهما من أدوات السفر واحدا.

قوله: «تُضِلُّهُ» تضيعه حتى ضاع منك.

قوله: «فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ» أي: يضرب الغلام ضرب تأديب.

قوله: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ» الذي يضرب عبده ولا يحتاط لإحرامه.

قوله: «مَا يَصْنَعُ» من ضربه الغلام مع تركه التوقي والاحتياط لإحرامه حيث فعل ما لا ينبغي للمحرم.

وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وإلا.. فلم يجترئ عليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه، ونهاه ﷺ عنه، لكن قوله ﷺ: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» يومئ إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضا. قاله الشيخ في البذل.

٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكٌ» بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦٤).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن حنين الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦٤).

تخـريـجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٣٢٣) مطولا، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٨)، وأحمد (٢٣٥٤٨)، والبخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٢٨، ١٢٩)، وابن حبان (٣٩٤٨)، والطبراني (٣٩٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٦٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٧٠١)، والبغوي (١٩٨٣) عن زيد بن أسلم به.

قوله: «اختلفا بِالأَبْوَاءِ» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة: موضع قريب من مكة. والباء فيه بمعنى: في. أي: اختلفا في غسل المحرم رأسه وبدنه وهما نازلان في الأبواء.

قال الحموي في معجم البلدان: والأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل.

قال السّكّري: الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات غير الخزم والبشام، وهو لخزاعة وضمرة. وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أمّ النبي ﷺ، وكان السبب في دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله ﷺ، كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمرا، فمات بالمدينة، فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، تخرج في كل عام إلى المدينة، تزور قبره، فلما أتى على رسول الله ﷺ، ست سنين، خرجت زائرة لقبره، ومعها عبد المطلب وأمّ أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، فلما صارت بالأبواء منصرفة إلى مكة، ماتت بها. انتهى.

قوله: «يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ» أي: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي، فعليه دم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال مالك، وقالا: صدقة: لو غسل بأشنان فيه طيب، فإن كان من رآه سماه أشنانا فعليه الصدقة، وإن سماه طيبا فعليه الدم، كذا في قاضي خان. ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه: لا شيء عليه بالإجماع.

وفي رواية: «كان يغتسل وهو محرم». وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل

حمّامًا بالجحفة وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا، يعني: فليس فيه فدية، فيه رد على مالك أن في إزالة الوسخ صدقة، والتحقيق أنه لا ينبغي للمحرم أن يقصد بغسله إزالة الوسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المحرم أشعث أغبر». حكاه القاري.

قوله: «يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» من البئر، وقال النووي: القرنان: هما الخشبتان القائمتان على جانبي رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، أو لتعلق عليها البكرة.

قوله: «فَطَأْطَأَهُ» أي: الثوب وخفضه وكشفه عن رأسه.

قوله: «حَرَّكَ رَأْسَهُ» أي: شعر رأسه.

قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا» أي: باليدين أي: وضع بهما على قبالة رأسه ومقدمه.

قوله: «وَأَدْبَرَ» أي: بهما، أي: أذهب بهما أي: دبر رأسه ومؤخره.

قوله: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ» وزاد ابن عيينة: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا، أي: لا أجادلك.

قال العيني: فيه: جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، وفيه: نظر لا يخفى، وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: إلى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب. وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام. انتهى.

وقال القرطبي: اختلاف ابن عباس والمسور لم يكن في جواز أصل غسل الرأس؛ لأنه من المعلوم عندهما وعند غيرهما: أنه يغتسل من الجنابة إن أصابته، ويغتسل لدخول مكة، وللوقوف بعرفة. وإنما كان الاختلاف بينهما في كيفيته. فهل يدلكه، أو لا يدلكه؟ لأنه يخاف منه قتل الهوام، أو إنقاؤها عن رأسه وجسده وإزالة الشعث. ولإمكان هذه

الأمور منع منه المسور، ولم يلتفت ابن عباس إلى إمكان تلك الأمور؛ لأنه إذا ترفق في ذلك سلم مما يتقى من تلك الأمور. وقد كان ابن عباس علم ذلك من حديث أبي أيوب، ولذلك أحال عليه، وأرسل إليه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٢٢): ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، فعل ذلك عمر، وابنه، ورخص فيه علي، وجابر، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء، ويغيب فيه رأسه. ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك، وليس ذلك بستر، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية» كما في «البناية» (٤/ ١٨٩): ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخطمي لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس. انتهى.

وقال السروجي: وإذا حكّ رأسه فليرفق بحكّه إذا كان به أذًى أو يخاف سقوط شعره إذا حكّه حكًّا شديدا، وإن لم يخف فلا بأس بالحكّ الشديد، وبه قال الأئمة، فإن تناثر شعره فسقط تصدق بشيء في التكملة، وفي المحيط: ثلاث شعرات أطعم كفًّا من طعام.

وفي الإشراف: عن الحسن البصري في الشعرة مدٌّ، وفي الشعرتين مدّان، وفي الثلاث دم، وبه قال ابن عيينة والشافعي. وعن عطاء: في الشعرة والشعرتين يطعم كفًّا من طعام.

وللشافعي في الشعرة والشعرتين أربعة أقوال: أحدها: في شعرة مدّ، وفي شعرتين مُدّان، كقول البصري وابن عيينة. والثاني: في شعرة درهمٌ، وفي شعرتين درهمان. والثالث: في شعرة ثلث درهم، وفي شعرتين ثلثاه. والرابع: في شعرة دمٌ كاملٌ، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب، وهذه الأقوال كلها تحكماتٌ لا أصل لها. انتهى.

٢٣ - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا، رَفَعْنَاهَا.

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، والدارقطني (٢/ ٢٥٥) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٨٩)، وأحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣) وابن الجارود (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٤٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «كُنَّا» معاشر أزواج النبي ﷺ.

قوله: «وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ»، وفي رواية أبي داود: ونحن محرمات، بالرفع على الخبرية.

قوله: «فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ»، وفي رواية: كان الركبان يمرون بنا، أي: إذا استقبلنا في الطريق الركبان.

قوله: «أَسْدَلْنَا» أي: أرخينا وأرسلنا.

قوله: «ثِيَابَنَا» أي: خمارنا، وفي رواية: جلبابها.

قوله: «مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا» على وجوهنا لئلا يقع نظره علينا.

قوله: «فَإِذَا جَاوَزَنَا» الراكب.

قوله: «رَفَعْنَاهَا» أي: رفعنا ثيابنا عن وجوهنا، ورجعناها على الرأس لكشف وجوهنا لأجل الإحرام.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٥٦-٤٥٧): وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا خلافا، إلا ما روي عن أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا. قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدا خالف فيه.

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان، وعائشة. وبه قال عطاء ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. ولا نعلم فيه خلافا. انتهى

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٢٧٧-٢٧٨): وأما المرأة فلا تغطي وجهها، وكذا لا بأس أن تسدل على وجهها بثوب وتجافيه عن وجهها، احتج الشافعي بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»؛ جعل إحرام كل واحد منهما في محل خاص، ولا خصوص مع الشركة ولهذا لما خص الوجه في المرأة بأن إحرامها فيه لم يكن في رأسها، فكذا في الرجل؛ ولأن مبنى أحوال المحرم على خلاف العادة وذلك فيما قلنا، لأن العادة هو الكشف في الرجال فكان الستر على خلاف العادة بخلاف النساء،، فإن العادة فيهن الستر فكان الكشف خلاف العادة. انتهى.

وفي المحيط: المرأة تسدل على وجهها ثوبًا إن أرادت، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وتجافيه عن وجهها. حكاه السروجي.

٢٩٣٥م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد» الهاشمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق عبد الله بن إدريس به.

٢٤ - باب الشرط في الحج

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي، أَنَّ مَحِلَّكِ، حَيْثُ حُبِسْتِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر بن عبد الله بن الزبير.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ» بن عباد بن حنيف الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢٨).

قوله: «أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، قال الزبير بن بكار عن عمه مصعب: مات أبو بكر شابا، وقال ابن حجر: مستور من الثالثة مات شابا، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدَّتِهِ» وفي مطبوع «الكاشف» عن جديه الزبير وأسماء، وفي «تهذيب الكمال»: روى عن جده الزبير بن العوام وجدته، وهي أسماء بنت أبي بكر الصديق، أو

سُعدى بنت عوف المُرِّيَّة بالشك، وأسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة، عاشت مئة سنة، وماتت سنة ثلاث وأربعين، روى لها الجماعة.

وقوله: سعدى بنت عوف المُرِّيَّة امرأة طلحة بن عبيد الله، لها صحبة، روى لها النسائي وابن ماجه.

قوله: «قال: لا أدري» أي: عثمان بن حكيم.

قال الشيخ في «الإنجاح»: هي امرأة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة، لها صحبة، كذا ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، لكن قال: سعدى بنت المُرِّيَّة، وأما ابن الأثير ساق هذا الحديث في «أسد الغابة» بعينه وقال: غير منسوب، وذكر سعدى بنت عمر والمُرِّيَّة ناقلا عن أبي عمر، ونقل عن ابن منده وأبي نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله أم يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها، وأسماء بنت أبي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جدة أبي بكر من جانب الأب وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح أنها بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم النبي ﷺ فلا يستقيم على هذا قول النبي ﷺ: يا عمتاه؛ لأنها ليست عمته بل بنت عمه. وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووي: وهي بنت عم النبي ﷺ، وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش. انتهى.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٦٩٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٠٢) من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٣٣، ٧٧٣) من طريقين عن عثمان بن حكيم بـه.

ويشهد له حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٦٨)، وفي «الكبرى» (٣٧٤٨).

قوله: «دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» -بضم الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة- هي عمته.

قوله: «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ» أي: يا عمتي.

قوله: «وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ» والعجز في الطريق عن الوصول إلى مكة.

قوله: «وَاشْتَرِطِي» في إحرامكِ.

قوله: «أنّ مَحِلَّكِ» أي: موضع تحللي من الإحرام.

قوله: «حَيْثُ حُبِسْتِ» أي: مكانٌ منعَني فيه من الحج للمرض.

قال القاري: قال بعض علمائنا: وهذا تفسير الاشتراط، يعني: اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول: لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة، وإليه ذهب من يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ ويقول: فائدة الاشتراط تعجيل التحلل، لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدي محله، وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هديه بالحرم، إلا أن يشترط. اهـ. وهذا قول شاذ فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه، ولا يفيد شيئا. وهذا هو المسطور في كتب المذهب. وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضا: لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك. اهـ. وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى. انتهى.

وقال السروجي: في الاشتراط، ولا اعتبار به عندنا، ولا يحل إلا بالهدي، وبه قال مالك، والشافعي في الجديد، وعن محمد في رواية: يُعتبر شرطه، وهو قول ابن حنبل، وداود وجماعة من أهل الحديث، والقديم للشافعي.

معتمدهم: حديث ضباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم، ورواه الشافعي مرسلًا عن النبي ﷺ، وقال: لو ثبت حديث عروة لم أقل بغيره، ذكره النووي، وأجاب إمام الحرمين: أن المراد به: حيث حبستني بالموت، أي: حيث أدركني الوفاة انقطع إحرامي.

قال النووي: وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد.

قلت: عندهم لا ينقطع الإحرام بالموت، ويمكن أن يقال: إذا شرط ينتهي الإحرام بالموت، ولو نذر عندهم صوم يوم أو أيامٍ وشرط أن يخرج منه بعذر صحّ شرطه، وجاز له الخروج بذلك العذر بلا خلاف، ذكره النووي، فكيف أبطلوا الشرط الثابت في الحديث الصحيح؟

وقال أصحابنا: الاشتراط لا يمنع أن يجب بدونه، كاشتراط العوض في القرض، واشتراط الرد في العارية، واشتراط الأمانة في الوديعة، وفائدة اشتراطه تعجيل التحلل، ولو لم يشترط لتأخر تحلله إلى حين بلوغ الهدي محله.

وقال الزهري: لم يقل أحد بالشرط، ذكره الطرطوشي، وقال: هو الراوي للخبر.

ولو تحلل بالشرط من غير هدي لما شُرع الهدي، لأن كل من أحرم كان يشترط. انتهى.

وقال العيني: ذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة. وقال الترمذي: ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج. وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه فيرونه كمن لم يشترط. قلت: حكى الخطابي ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة، وحكى إمام الحرمين أن معناه: محلي حيث حبسني الموت، أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. وقال النووي: إنه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه، والله أعلم.

وقد ضعف بعض المالكية أحاديث الاشتراط في الحج، فحكى القاضي عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت عندي في الاشتراط إسناد صحيح، قال: قال النسائي: لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر، وقال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما قاله الأصيلي غلط فاحش، فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٨٧-٣٨٨): وأنكره ابن عمر، وطاوس، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار. واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط، ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ. ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع. فلم يفد الاشتراط فيها، كالصوم والصلاة. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ٢١٦٢-٢١٦٣): قال أصحابنا: إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، أو ضل تحلل، فإن فاته الحج فهو محرم بعمرة. وقال الشافعي: يحلل بغير هدي، وعلى القول في الجديد بصحة الخبر. وأصحابه يقولون: فيها قولان، ومنهم من قال: فيها قول واحد؛ لأن الحديث صح.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو عام في الاشتراط وغيره.

ولأنها عبادة شرع لها تحلل، فلا يتحلل منها بالشرط، كالصلاة.

ولأنه شرط انتهى إلى موجب الإحرام أن يسقط، أصله: إذا شرط أن لا يقضي إذا أفسد، وفاته الحج. ولأنه ابتدأ يتحلل به، فلا يسقط بالشرط، كعمل العمرة حال الفوات. انتهى.

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي، حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عروة بن الزبير لم يسمعه من ضباعة بنت الزبير، بل أخذه عن الصديقة عائشة كما عند الشيخين وغيرهما.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل**» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«**وَكِيعٌ**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أَبِيهِ**» عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**ضُبَاعَةَ**» بنت الزبير بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، لها صحبة، وكانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له: عبد الله بن المقداد، قتل يوم الجمل مع عائشة، روى لها أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٤٣) من طريق محمد بن فضيل ووكيع به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩١٢) عن حماد بن سلمة، والطبراني (٢٤/ ٨٤٢) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٥/ ١٦٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (٥/ ١٦٨) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ» في بيتي.

قوله: «رَسُولُ اللهِ ﷺ» وهي في المدينة تحت المقداد بن الأسود.

قوله: «وَأَنَا شَاكِيَةٌ» أي: مريضة.

قوله: «وَقُولِي» أي: في الاشتراط فيه.

قوله: «مَحِلِّي» -بفتح الميم وكسر الحاء- أي: موضع تحللي من الإحرام وخروجي من الحج.

قوله: «حَيْثُ تَحْبِسُنِي» أي: قوة المرض التي تمنعني فيه.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ، يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي، حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«طَاوُسًا» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣١٧)، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي (٥/ ١٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٢١) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٦١)، والنسائي (٥/ ١٦٧-١٦٨) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة وحده به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي (٥/ ١٦٧) من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٨) من طريق عطاء ثلاثتهم عن ابن عباس به.

قوله: «إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ» أي: ضعيفة أثقلني المرض وأضعفني.

٢٥ - باب دخول الحرم

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ، حُفَاةً مُشَاةً».

إسناده: ضعيف، مبارك بن حسان لين الحديث ولم يتابع.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ» اليشكري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

«مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١٠).

«عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه:

قوله: «كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ» الأولون فلا يقال: إن رسول الله ﷺ قد ثبت أنه طاف راكبا.

قوله: «تَدْخُلُ الْحَرَمَ» أي: حرم مكة، وهو ما أحاطها من جوانبها، جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها، وحده من المدينة على ثلاثة أميال، ومن اليمن والعراق على سبعة، ومن الجدة على عشرة. وقال الأزرقي: حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعار على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاة على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف إلى بطن بيرة على أحد عشر ميلا، ومن طريق العراق، إلى ثنية رحل عشرة أميال، ومن طريق جعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على

خمسة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعناس، ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرنة، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا. وقيل: إن الخليل، عليه الصلاة والسلام، لما وضع الحجر الأسود في الركن أضاء منه نور وصلى إلى أماكن الحدود، فجاءت الشياطين فوقفت عند الأعلام، فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا. رواه مجاهد عن ابن عباس، وعنه أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، أرى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، موضع أنصاب الحرم، فنصبها ثم جددها إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها سيدنا رسول الله ﷺ، فلما ولي عمر، رضي الله تعالى عنه، بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم.

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: وأما حدود الحرم: فأول من وضعها إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وكان جبريل يريه، ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها، ثم قلعتها قريش في زمان نبينا ﷺ، فجاء جبريل، عليه الصلاة والسلام، فقال: إنهم سيعيدونها، فرأى رجال منهم في المنام قائلا يقول: حرم أكرمكم الله به نزعتم أنصابه؟ الآن تختطفكم العرب، فأعادوها. فقال جبريل عليه الصلاة والسلام: قد أعادوها. فقال: قد أصابوا. قال: ما وضعوا منها نصبا إلا بيد ملك، ثم بعث رسول الله ﷺ، عام الفتح تميم بن أسد فجددها، ثم جددها عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، ثم جددها معاوية، رضي الله تعالى عنه، ثم جددها عبد الملك بن مروان. فإن قلت: ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه؟ قلت: إن الله عَزَّوَجَلَّ، لما أهبط على آدم، عليه الصلاة والسلام، بيتا من ياقوتة، أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجن والشياطين، وأقبلوا ينظرون، فجاءت ملائكة فوقفوا مكان الحرم إلى موضع انتهاء نوره، وكان آدم، عليه الصلاة والسلام، يطوف به ويأنس به. حكاه العيني.

قوله: «مُشَاةً» بالأرجل لا راكبين.

قوله: «حُفَاةً» من النعال، أي: غير لابسين النعال.

٢٦ - باب دخول مكة

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ، مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦٢٥) عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٧١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٦٢، ٢٥٠١) من طريقين عن عبيد الله به.

وأخرجه البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦، ١٨٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٩٣)، والبيهقي (٥/ ٧٢) من طريق نافع به.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

قوله: «كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا» -بفتح الثاء المثلثة وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف- كلّ عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، والثنية العليا هنا هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة أهل مكة المكرمة.

قوله: «الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» هي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة، وكان بناء هذا الباب عليه في القرن السابع.

قال العيني: يعني: يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة، يقال لها: كداء، بالفتح والمد، ويخرج من الثنية السفلى وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها: كدى، بضم الكاف مقصور، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان.

والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى أن نداء أبينا إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، كان من جهة العلو، وأيضا فالعلو تناسب للمكان العالي الذي قصده، والسفلى تناسب لمكانه الذي يذهب إليه. وقيل: إن من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت، وقيل: لأنه ﷺ لما كان خرج مختفيا من العليا أراد أن يدخلها ظاهرا، وقيل: ليتبرك به كل من في طريقته ويدعو لهم، وقيل: ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام، وقيل: ليري السعة في ذلك. وقيل: فعله تفاؤلا بتغير الأحوال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان. انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني، أو لا كاليمني، قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلا، أو خارجا للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما.

أو لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البين، ولمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب إلى قفاه، أو لأن الإتيان إلى مكة يناسبه الظهور، والإعلان، بخلاف الخروج؛ لأنه يلائمه الخفاء، والكتمان، فإن الدخول فيه حسنة، والخروج منها في صورة سيئة، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان على العليا حين قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كما رواه السهيلي عن ابن عباس. انتهى.

٢٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

إسناده: ضعيف؛ لضعف العمري واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْعُمَرِيُّ» هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٢٣٠)، والترمذي (٨٥٤) من طريق وكيع بن الجراح بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي لما ثبت عنه ﷺ أنه دخل مكة نهارا أو ضحى.

وأخرجه أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر، والسياق لأحمد.

قوله: «دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا» لا ليلا. قال النووي: ومنها: استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهارا أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لأحدهما على الآخر وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز، والله أعلم. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الملك (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): فالأفضل أن يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد. اهـ.

وقيل: ليسلم عن الحرامية بمكة، والأظهر أنه كان ينزل للاستراحة، وللاغتسال، والنظافة.

في «النهاية»: لا يضره ليلا دخلها أو نهارا، قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلا ونهارا، دخلها في حجه نهارا، وليلا في عمرته، وما روي عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلا، فليس تقريرا للسُّنة، بل شفقة على الحاج من السراق. انتهى.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب، ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته، وأيضا ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوه بطاعة الله، وأيضا فكان النبي ﷺ يريد أن يعلمهم سنة المناسك، فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين متهيئين. انتهى.

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ، حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْن» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«عَمْرِو بْنِ عُثْمَان» بن عفان بن أبي العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢٩).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْد» بن حارثة الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

تخريجه: هو في مصنف عبد الرزاق (٩٨٥١، ١٩٣٠٤)، ومن طريقه أخرجه مطوّلًا ومختصرا: أحمد (٢١٧٦٦)، والبخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٦)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، وأبو عوانة (٥٥٩٦، ٥٥٩٧)،

والطبراني في «الكبير» (٤١٢، ٤١٣)، والدارقطني (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٦٠) (٦/ ٢١٨)، والبغوي (٢٧٤٧) عن معمر به.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٦٢)، والبزار في «مسنده» (٢٥٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٩) من طرق عن معمر به.

قوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ» أي: حجة الوداع.

قوله: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا» من منازل عبد المطلب ننزل فيه.

هي دار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين أولاده حين عمر وفقد بصره، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي ﷺ.

ومحصل هذا: أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة.. ففقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها. وحكى الفاكهي: أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمئة ألف دينار. انتهى.

وقد سبق تحت رقم (٢٧٣٠).

قوله: «نَازِلُونَ غَدًا» قال الكرماني: فإن قلت: النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة؟ قلت: تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد، كما يتجوز بالأمس عن الماضي. حكاه العيني.

قوله: «بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» أي: في خيف، وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء، وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، و: كنانة، بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى.

قوله: «يَعْنِي الْمُحَصَّبَ» بلفظ المفعول من التحصيب، سمي بذلك؛ لكثرة الحصباء والحصى فيه، وحد المحصب: ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا. ويسمى أيضا: بالأبطح، وبخيف بني كنانة؛ لأنهم نازلون فيه، وورد في بعض الروايات أنه قال ذلك زمن الفتح، وفي بعضها حين أراد حنينا؛ أي: بعد غزوة الفتح؛ لأن غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح، ويحتمل التعدد؛ أي: وقوعه مرة في حنين عقب

غزوة الفتح وأخرى في حجة الوداع، والله أعلم.

قوله: «حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» بمحمد ﷺ.

قال النووي: معنى تقاسمهم على الكفر: تحالفهم على إخراج النبي ﷺ، وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ، بذلك فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ، بذلك فوجدوه كما قاله، والقصة مشهورة. انتهى.

وقال العيني: وكانت هذه القصة فيما ذكر في (الطبقات): لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر وأصحابه، وإكرامه لهم، كبر ذلك عليهم جدًّا وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ، وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشُلَّت يده، وفي الأنساب للزبير بن أبي بكر، اسمه: بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، وقال الكلبي: هو منصور بن عامر بن هاشم أخو عكرمة بن عامر بن هاشم، ثم ذكر في (الطبقات): وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وقال بعضهم: بل كانت عند أم الحلاس بنت مخربة الحنظلية، خالة أبي جهل، وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطعوا عنهم الميرة والمارة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين، ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم وأن الأرضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم. وبقي ما كان فيها من ذكر الله، عَزَّوَجَلَّ، وفي لفظ: (ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم) فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني، ولم يكذبني قط، أن الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذبا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه. قالوا: قد أنصفتنا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، فقال أبو طالب: علام نحبس ونحصر، وقد بان الأمر؟

فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الأسود وأبو البحتري بن هاشم وزهير بن أبي أمية، ولبسوا السلاح ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، فلما رأت قريش ذلك سقط في أيديهم وعرفوا أن لن يسلموهم، وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة. انتهى.

قوله: «وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ، حَالَفَتْ قُرَيْشًا» أي: تعاهدت وتوافقت مع قريش غير بني هاشم.

قوله: «أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ» أي: على ألا يزوجوهم بناتهم ولا يتزوجوا منهم بناتهم.

قوله: «وَلَا يُبَايِعُوهُمْ» أموالهم ولا يشتروا منهم حتى يسلموا إليهم محمدًا ليقتلوه.

٢٧ - باب استلام الحجر

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَاصِمٌ الأَحْوَل» هو ابن سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِس» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٩) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٠، ١٣٨)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣)، والحميدي (٩)، وأحمد (٣٦١)، ومسلم (١٢٧٠) (٥٠)، والبزار (٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٨) من طرق عن عاصم الأحول به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧) من طرق عن عمر به.

قوله: «رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ» هو تصغير الأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه وعمر كان كذلك، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: القرعان، فقيل له: فأنت أصلع، فقال: كان رسول الله - ﷺ - أنزع. ذكره الدميري. حكاه السندي.

وقال القرطبي: ونعته بالصلع؛ لأنه نعته في الكتب القديمة. يقال: إنهم كانوا يقولون -أعني: نصارى الشام-: إن الذي يفتح بيت المقدس الأصيلع. والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «يُقَبِّلُ الْحَجَرَ» الأسود في الطواف.

قوله: «أَنَّكَ حَجَرٌ» من الأحجار.

قوله: «لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ» يعني: إلا بإذن الله، قال العيني: تكلم الشارحون في مراد عمر، رضي الله تعالى عنه، بهذا الكلام، فقال محمد بن جرير الطبري: إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر، رضي الله تعالى عنه، أن يظن الجهال بأن استلام الحجر، هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر، رضي الله تعالى عنه، أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله، عَزَّوَجَلَّ، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع، وهو الله جَلَّجَلَالُهُ، وقال المحب الطبري: ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس، ولا من جهة العقل، ترك فيه الرأي والقياس، وصار إلى محض الاتباع، كما صنع في الرمل. وقال الخطابي: في حديث عمر من الفقه أن متابعة النبي ﷺ، واجبة وإن لم يوقف فيها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه. قال: وفَضَّل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع على بعض، وبعض الليالي والأيام على بعض. وقال النووي: الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الأسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام، كونه على قواعد إبراهيم، وفيه الحجر الأسود، وأن الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد إبراهيم ولم يقبل، وإن الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الأمرين المذكورين فيهما. انتهى.

وقال القاري: وفيه إشارة منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى أن هذا أمر تعبدي فنفعل، وعن علته لا نسأل، وإيماء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل.

وفيه: أن لا يظن بأرباب العقول -ولو كانوا كفارا- أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات، وإنما كانوا يعظمون الأحجار، أو يعبدونها، معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ومقربونا إلى الله زلفى، فهم كانوا يمسحونها، ويقبلونها تسبُّبًا للنفع، وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم، ما أنزل الله بها من سلطان، بخلاف

المسلمين؛ فإنهم يصلون إلى الكعبة بناءً على ما أمر الله، ويقبِّلون الحجر بناءً على متابعة رسول الله ﷺ وإلا فلا فرق في حد الذات، ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت، ولا بين حجر وحجر، فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الأفراد الإنسانية، كرسول الله ﷺ والحيوانية كناقة الله، والجمادية؛ كبيت الله، والمكانية كحرم الله، والزمانية كليلة القدر، وساعة الجمعة، وخلق خواص الأشياء في مكتوباته، وجعل التفاوت والتمايز بين أجزاء أرضه وسماواته. انتهى.

قوله: «وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ» أي: للحجر مخاطبًا إياه ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ. قاله السندي.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن تقبيل الحجر الأسود سنَّة، وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده، وقبّل يده، وإن كان لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي. انتهى. وخالف مالك في تقبيل اليد، فقال: يستلمه ولا يقبل يده، وهو أحد القولين عنه، والجمهور على أنه يستلمه ثم يقبل يده، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد، وروى الحاكم من حديث جابر: (بدأ بالحجر الأسود فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء وقبله، ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه). وروى النسائي من حديث ابن عباس عنه أنه قبله ثلاثا. وعند الحاكم: وسجد عليه، وصحح إسناده، وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الأحجار وغيرها. وقال شيخنا زين الدين: وأما قول الشافعي: ومهما قبل من البيت فحسن، فإنه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك، بل أراد إباحة ذلك، والمباح من جملة الحسن، كما ذكره الأصوليون. قلت: فيه نظر لا يخفى.

وفيه: قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ، فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه. وفيه: دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته. وفيه: بيان السنن بالقول والفعل. وفيه: أن للإمام إذا خشي على أحد من فعله فسادا اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك. انتهى.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ».

إسناده: حسن، ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان صدوق حسن الحديث، وسويد بن سعيد متابع.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيّ» هو ابن سليمان الكناني، أبو علي الأشل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«ابْنِ خُثَيْم» هو عبد الله بن عثمان القارئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٨٣٩)، وأحمد (٢٢١٥، ٢٣٩٨، ٢٦٤٣، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٣٥١١)، والترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٤، ٢٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٧١٩)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وابن حبان (٣٧١٢)، والطبراني (١٢٤٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٤٣)، والبيهقي (٥/ ٧٥) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بهذا الإسناد.

قوله: «وَلَهُ عَيْنَانِ» أي: ظاهران.

قوله: «يُبْصِرُ بِهِمَا» أي: يعرف المبطل من المحق، والمتأدب من غيره. قاله القاري.

قوله: «وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ» أي: يثني ثناءً جميلا.

قوله: «عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ» وقيل: (على) بمعنى اللام، والظاهر أن المراد بالحق

التوحيد، والوفاء بالعهد الأكيد، ولذا يقال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنَّة نبيك محمد ﷺ. قاله القاري.

وقال المناوي: قال البيضاوي: شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جمادًا لا نطق فيه بنشر الموتى وبعثها ولا امتناع فيه فإن الأجسام متساوية في الجسمية وقبول الأعراض التي منها الحياة والنطق والله قادر على جميع الممكنات لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المسلم وأن سعيه لا يضيع وأجره لا يفوت، قال: والمراد بالمسلم بحق من استلم اقتفاء لأثره وامتثالًا لأمره. انتهى.

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ».

إسناده: ضعيف جدًا، محمد بن عون الخراساني متروك.

رجاله: «يَعْلَى» بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ» أبو عبد الله الخراساني، قال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، روى عن نافع حديثا ليس له أصل، وقال الدولابي والأزدي: متروك الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال ابن خزيمة: في القلب منه شيء، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك من السادسة، روى له الأربعة.

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٧٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١١٥)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١١٢)، وابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل»، ثلاثتهم في ترجمة محمد بن عون الخراساني، والحاكم (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٦) من طريق يعلى بن عبيد بهذا الإسناد.

قوله: «هَاهُنَا» أي: في هذا المكان، أي: عند الحجر الأسود.

قوله: «تُسْكَبُ» أي: تصب.

قوله: «الْعَبَرَاتُ» الدموع، أي: شوقا إلى الله تعالى، أو خوفا وحياء.

قال المناوي: جمع عبرة، وهي الدمع أو انهماله أو قبل أن يفيض أو هي تردد البكاء في الصدر والحزن بغير بكاء. انتهى.

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله» بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٣)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٣) من طريق يونس، عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (٦٠١٧)، والبخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٢)، والطحاوي (٢/ ١٨٣)، وابن حبان (٣٨٢٧) من طريق ليث بن سعد، عن الزهري به.

قوله: «يستلم» بيده شيئا.

قوله: «مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ» الأربعة.

قوله: «إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ» أي: إلا ركن الحجر الأسود.

قوله: «وَالَّذِي يَلِيهِ» أي: يلي ركن الحجر الأسود.

قوله: «مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ» أي: دور بني جمح، والمراد بهما اليمانيان، أحدهما الركن الأسود والثاني الذي يليه من جهةِ دور بني جُمح، وكلاهما من اليمن لذلك نسبا إليه.

قلت: ذهب سويد بن غفلة وجابر بن زيد وعروة بن الزبير إلى أنّ السنَّة أن يستلم الأركان كلها.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٥٢٣٢) (١٥٠٠٧) من طريق ابن لهيعة والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٩٦) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستلم الأركان. إسناده صحيح.

وقال مجاهد وعطاء والحسن والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنّ السُّنة استلام الركنين اليمانيين لا غير. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعمير بن عبيد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد ٦٢٧٢ (٥٩٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٩٨) من طريق نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يكن يمر بهذين الركنين، الأسود واليماني، إلا استلمهما في كل الطواف، ولا يستلم هذين الآخرين. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي ٥/ ٢٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٠٠) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: لم أر رسول الله ﷺ مسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وما رواه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٣٢، وابن ماجه (٢٩٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٠١) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دار الجمحيين.

وما رواه البخاري (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٠٣) من طريق مالك حدثه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يمس من الأركان إلا اليمانيين.

وما رواه أحمد (١٨٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٠٤) من طريق خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام، فجعل يستلم الأركان كلها. فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟. فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] قال: صدقت. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين. ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الأثر الأول. انتهى.

تتمة: قال العيني: قال ابن المنذر: وقال أكثر أهل العلم: لا يسن استلام الركنين الشاميين. وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: أدركت شيخنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الأركان، يعني: الأسود واليماني. قال: وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن أبي الأسود عن مجاهد، قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان. وفي كتاب الحميدي، من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا: (ما مررت بالركن اليماني قط إلا وجدت جبريل، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قائما عنده). ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مثله، بزيادة قوله: (يا محمد ادن فاستلم). وفي حديث أبي هريرة: (وكل الله به سبعين ألف ملك). وفي حديث ابن عمر مرفوعا: (مسحهما كفارة للخطايا)، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والله أعلم. انتهى.

٢٨ - باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ.

إسناده: حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث عند أبي داود وغيره.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٧).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٥٣).

«صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ» بن عثمان العبدرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٦٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٠١) من طريق يونس بن بكير به.

قوله: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ» أي: لما كان مطمئنا من الفراغ عن شواغل الحرب وغيره.

قوله: «طَافَ عَلَى بَعِيرٍ» أي: طواف القدوم بالبيت راكبا.

قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ» أي: الحجر الأسود.

قوله: «بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ» أي: يشير إليه بالمحجن. قال العيني: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون: وهو عَصًا في طرفه اعوجاج، وهو مثل الصولجان. وفي (المحكم): هو العصا المعوجة، وكل معطوف معوج كذلك، وقال الأصمعي: المحجن عصاه معوجة الرأس. انتهى.

وقال الخطابي: معنى طوافه على البعير: أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه، فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله. انتهى.

قوله: «فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ» أي: رأى في جوفها صورة حمامة نحتت من عيدان -بفتح العين وسكون الياء- والعيدان جمع عيدانة، وهي الطويل من النخل أي: رأى صورة كصورة حمامة صنعت تلك الصورة من عيدان النخل. قاله الهرري.

قوله: «فَرَمَى بِهَا» أي: بتلك الصورة المكسرة في الخارج. قال الشيخ في «الإنجاح»: طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها في الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء كذا في القاموس.

وقال السندي: وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر وحملوا عليه فعله لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكي وأنه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: أنه إذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده أو بعصا، ثم قَبَّل ما استلم به، كما في (صحيح مسلم) من حديث أبي الطفيل. وقال القاضي عياض: وانفرد مالك عن الجمهور، فقال: لا يقبل يده، وإذا عجز عن الاستلام أشار بيده أو بما

في يده، ولا يشير إلى القبلة بالفم، لأنه لم ينقل ويراعى ذلك في كل طوفة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. قال المهلب: واستلامه ﷺ بالمحجن يدل على أنه ليس بفرض، وإنما هو سنة. ألا ترى إلى قول عمر، رضي الله تعالى عنه: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ، قَبَّلك ما قَبَّلتك. انتهى.

وقال القرطبي: لا خلاف في جواز طواف المريض راكبا للعذر. واختلف في طواف من لا عذر له راكبا. فأجازه قوم؛ منهم ابن المنذر؛ أخذا بطوافه ﷺ راكبا. والجمهور على كراهة ذلك ومنعه. انتهى.

وقال النووي: وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود، وفيه: جواز قول حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط، والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققًا لنزه المسجد منه سواء كان نجسًا أو طاهرًا لأنه مستقذر. انتهى.

وقال السروجي: ويُجمع بين التقبيل والاستلام والسجودِ إن أمكن، وإلا يقبّل ويستلم، أو يستلم إن تعذر عليه التقبيل، أو يمس الحجر شيئا من محجن أو عصا.

وفي الذخيرة: المشهور عن مالك كراهية تقبيل اليد والمحجن، ومثله عن القاسم بن محمد. ومذهبنا: قول جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن جبير وعطاء وعروة وأيوب والثوري والشافعي وابن حنبل وإسحاق، وهو محجوج بفعل رسول الله ﷺ فيهما. انتهى.

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، بِمِحْجَنٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، وابن الجارود (٤٦٣)، وابن حبان (٣٨٢٩)، والبيهقي (٥/ ٩٩) من طرق عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (١٨٤١)، والبخاري (١٦١٢، ١٦١٣، ٥٢٩٣)، والترمذي (٨٨١)، والنسائي (٥/ ٢٣٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس به.

قوله: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى بَعِيرٍ» والبعير: يطلق على الذكر والأنثى، والذكر منه يسمى جملا، والأنثى تسمى ناقة. قال ابن بطال: استلامه بالمحجن راكبا يحتمل أن يكون لشكوى به. قلت: روى أبو داود: (قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على

راحلته، فلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال. حكاه العيني.

قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ» أي: الحجر الأسود، قال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ويُقتدى به، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وقال إمام الحرمين: من أدخل البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد بشيء. فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر، منهم الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب والعبدري، والمشهور الأول والمرأة والرجل في ذلك سواء، والمحمول على الأكتاف كالراكب، وبه قال أحمد وداود وابن المنذر، وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبا لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح، لكنه يكره، وقال أبو الطيب في (التعليقة): طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا، لا فرق بينهما، واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله ﷺ، بأن الناس كثروا عليه وغشوه بحيث إن العواتق خرجن من البيوت لينظرن إليه، أو لأنه يستفتى، أو لأنه كان يشكو كما تقدم، واستدل المالكيون بأن في الحديث دلالة على طهارة بول البعير، وذهب أبو حنيفة والشافعي في آخرين إلى نجاسته. انتهى.

قوله: «بِمِحْجَنٍ» والمعنى: أنه يوتى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه. قال ابن التين: وهذا يدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكبا.. يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك. انتهى. ويحتمل: أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن من ذلك، وأن يكون في إشارته بعيدا حيث خاف من ذلك. كذا في «الفتح».

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل معروف بن خرَّبوذ.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤).

«الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى» السيناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩٠).

قوله: «مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ» مولى عثمان، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما، وكان أخباريا علامة من الخامسة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

«أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ» بن عبد الله الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٨).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٧٩٨)، والفاكهي في «أخبار مكة»(٤٥٦) من طريق وكيع به.

وأخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، والبزار في «مسنده» (٢٨٧٤)، وابن الجارود (٤٦٤)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن خزيمة (٢٧٨٣)، والبيهقي (٥/ ١٠٠، ١٠١)، والبغوي (١٩٠٨) من طرق عن معروف المكي به.

قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ» أي: الحجر الأسود.

قوله: «بِمِحْجَنِهِ» أي: بعصاه المعوجة الرأس.

قوله: «وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» أي: بدل الحجر للماشي.

قال النووي: فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا. انتهى.

٢٩ – باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلاَثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ» القرشي المخزومي، قال ابن معين: لم يكن به بأس وكان يقيّن، أي: يبيع القينات، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس بذلك القوي، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان ثقة كثير الحديث، ذهب حديثه فكان لا يحدث، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه، وقال ابن الجارود: تغير وليس حديثه بشيء، وقال العقيلي:ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من التاسعة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٨٤٤)، والبيهقي (٥/ ٨٣) من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (١/ ٣٤٢)، والدارمي (٢/ ٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤٦١٨)، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠)، (١٢٦٢) (٢٣٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٨٧٤) من طرق عن عبيد الله به.

وأخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠)، والطحاوي (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٥/ ٨٣) من طرق عن نافع به.

قوله: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ» أي: إذا أراد الطواف بالبيت.

قوله: «رَمَلَ» أي: أسرع في مشيته، أي: مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه، قال العيني: والرمل، بفتح الراء والميم: هو سرعة المشي مع تقارب في الخطوة. وفي (المحكم): رمل يرمل رَمَلًا ورَمْلا: إذا مشى دون العدو. قال القزاز: هو العدو الشديد.

قوله: «ثَلَاثَةً» من الأشواط الأول من الحجر إلى الحجر من الأشواط السبعة.

قوله: «وَمَشَى» على عادته.

قوله: «أَرْبَعَةً» الأشواط الأخيرة من الأشواط السبعة.

قوله: «مِنَ الْحِجْرِ» بفتح الحاء المهملة والجيم.

قلت: ذهب عطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري والقاسم وسالم وسعيد بن جبير، إلى أن الرمل ليس بسنَّة، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وهو الأشهر عن ابن عباس، وعنه أنه سنة.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨٠) من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا إبقاء عليهم.

وبما رواه ومسلم (١٤٦٤) (٢٣٨)، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨١) من طريق أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قد رَمَل رسول الله ﷺ بالبيت، وليست بسنة، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قُعَيقَعان، وبلغه أنهم يقولون: إن به وبأصحابه هزالا، فقال لأصحابه: «ارملوا، أَرُوهم أن بكم قوة»، فكان رسول الله ﷺ يرمُل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا توارى عنهم مشى.

قال الطحاوي: أفلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم، فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم، وبتركه حيث لا يرونهم، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم، لا من أجل أنه سنة.

وقال الثوري والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور فقهاء الأمصار. إن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى سنة، لا يترك في الحج ولا في العمرة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس في رواية.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٦٨٨)، وأبو داود (١٨٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، فرمل بالبيت ثلاثا، ومشى أربعة أشواط. وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رَمَل الأشواط كلها، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون، وفي بعضها حيث لا يرونه، ففي رمله حيث لا يرونه دليل على أنه ليس من أجلهم رمل، ولكن لمعنى آخر.

كما أخرجه أحمد (٢٣٨٠٢، ٢٣٨٠٦)، وأبو يعلى (٩٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الطفيل قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر. إسناده حسن.

وما أخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠)، (١٢٦٢) (٢٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرمُل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ويمشي أربعا على هينته، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يفعله.

قال الطحاوي: وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على ما ذكرنا، ففعله بعد رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ فعله إلا أنه ليس في ذلك، أنه فعله في حج ولا في عمرة.

ومما يدل أيضًا على ثبوت الرمل وأنه سُنَّة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته. فمما روي عنه في ذلك ما رواه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٢٩، وفي الكبرى (٣٩٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨٨) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

وما رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو يعلى (٢٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨٩) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعا، رمَل منها ثلاثا، ومشى أربعا.

وما رواه مسلم (١٢٦٣) (٢٣٥، ٢٣٦)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي ٥/ ٢٣٠، وابن ماجه (٢٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٩١) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعا رمل في ثلاثة منهن، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

قال الطحاوي: فلما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه رمل في حجة الوداع، ولا عدو ثبت أنه لم يفعله، إذ كان العدو من أجل العدو ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم لما فعله في وقت عدمهم، فثبت بذلك أن الرمل من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها، وقد فعل ذلك أيضًا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده.

كما أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٩٢) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: فيم الرمل الآن، والكشف عن المناكب وقد نفى الله عَزَّوَجَلَّ الشرك وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله ﷺ. إسناده حسن.

قال الطحاوي: وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، لا ينكره عليه منهم أحد.

كما رواه ابن أبي شيبة ٣/ (٣٥٧) (١٤٨٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٩٤) من طريق مسروق قال: قدمت مكة معتمرا، فتبعتُ عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فدخل المسجد، فرمل ثلاثا ومشى أربعا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٩٥) من طريق أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت، وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمُل يوم النحر. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يرمُل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد، عن النبي ﷺ، فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين: إما أن يكون منسوخًا، فما نسخه فهو أولى منه، أو يكون غير صحيح عنه، فهو أحرى أن لا يعمل به، وأن يجب العمل بخلافه، ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله ﷺ بعد عدم المشركين، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأول الثلاثة ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى. انتهى.

وقال العيني: وفي «التوضيح»: ثم الجمهور على أنه يستوعب البيت بالرمل، وفي قول: لا يرمل بين الركنين اليمانيين، والمرأة لا ترمل بالإجماع لأنه يقدح في الستر وليست من أهل الجلد ولا تهرول أيضًا بين الصفا والمروة في السعي، ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وجماعة، فإن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي بين

الصفا والمروة، ثم ذكر وهو قريب، فمرة قال مالك: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم، واختلف أيضًا هل عليه دم أم لا؟

وقال: إن سُنَّة الداخل إلى المسجد الحرام أن يبدأ بالحجر الأسود فيقبله، ثم الخبب، إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرطه أن يكون قد طاف طواف الإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم، وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الإفاضة. انتهى.

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيّ» هو زيد بن الحباب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مَالِكِ بْنِ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين، الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيه» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٢٩٤)، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٨٤٠)، وأحمد (١٤٦٦١)، ومسلم (١٢٦٣) (٢٣٥، ٢٣٦)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٣٠)، وابن الجارود (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٨١٠)، وابن خزيمة (٢٧١٨)، والطحاوي (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٥/ ٨٣)، والبغوي (١٨٩٩).

قوله: «رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ» بفتح الحاء والجيم.

قوله: «إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا» من الأشواط الأول.

قوله: «وَمَشَى» على عادته.

قوله: «أَرْبَعًا» من الأشواط الأُخر.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَايْـمُ اللهِ، مَا نَدَعُ شَيْئًا، كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: حسن؛ من أجل هشام بن سعد، فإنه حسن الحديث وقد توبع.

رجاله: «جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر بن عمرو المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِيه» هو أسلم العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، والبزار (٢٦٨)، وأبو يعلى (١٨٨)، وابن خزيمة (٢٧٠٨)، والطحاوي (٢/ ١٨٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) من طرق عن هشام بن سعد به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به.

قوله: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ» وفي نسخة: فيما، والأثر بإسقاط الأول، وفي رواية البخاري (١٦٠٥): فما لنا وللرمل.

قوله: «وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ» أي: أثبت وأحكم؛ أي: الإسلام.

قوله: «وَنَفَى الْكُفْرَ» أي: محقه.

قوله: «وَايْمُ اللهِ» أي: أقسمت باسمه تعالى.

قوله: «مَا نَدَعُ شَيْئًا، كُنَّا نَفْعَلُهُ» المعنى: كل شيء صنعه النبي ﷺ، إنما صنعه لإظهار الجلد والقوة للمشركين، فلما أهلكهم الله لا حاجة به، ثم استدرك فقال: لما فعله رسول الله ﷺ، فلا نحب أن نتركه اتباعا له.

قال العيني: قال الخطابي: كان عمر رضي الله تعالى عنه، طلوبا للآثار، بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس، أو يتبين في العقل، ترك فيه الرأي وصار إلى الاتباع، ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد أحدث من أجله في الزمان الأول هم بتركه، ثم لاذ باتباع السُّنة متبرِّكًا به، وقد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاغتسال للجمعة. وقال الطبري: ثبت أن النبي ﷺ رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه، فعلم أنه من مناسك الحج، غير أنا لا نرى على من ترك عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية، لأن من تركه فليس بتارك العمل، وإنما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التي فيها رفع الصوت، فإن خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها، وإنما ضيع صفة من صفاتها ولا شيء عليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دليل على أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه. وفيه: أن في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى. وفيه: دليل على غاية اتباع عمر رضي الله تعالى عنه للآثار، وفيه: دليل على أن الرمل لا يترك، ولكن إن تركه لا يوجب شيئا. وفي «التوضيح»: قام الإجماع على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، واختلفوا في أهل مكة: هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يراه عليهم، وبه قال أحمد، واستحبه مالك والشافعي للمكي. انتهى.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ، فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا». فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا، حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ.

إسـنـاده: حسن؛ من أجل ابن خثيم، -وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم -وقد توبع.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ خُثَيْم» هو عبد الله بن عثمان القارئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«أَبِي الطُّفَيْل» هو عامر بن واثلة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٨٦٨) عن عبد الرزاق به.

وأخرجه أحمد (٢٧٨٤، ٢٢٢٠)، ومسلم (١٢٦٤) (٢٣٧)، وأبو داود (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٠٧)، وابن حبان (٣٨١٢، ٣٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩، ٨١، ٨٢) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧، ٢٣٨)، وأبـو داود (١٨٨٥) من طريق أبي الطفيل به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٢، ١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠، ٢٤١)، وأبو داود (١٨٨٦)، والترمذي (٨٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٤٢) من طرق عن ابن عباس به.

قوله: «فِي عُمْرَتِهِ» أي: في سنة سبع الواقعة قضاء.

قوله: «إِنَّ قَوْمَكُمْ» قريشا.

قوله: «غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ» أي: ينظرون إليكم هل بكم قوة أو ضعف من حُمَّى يثرب.

قوله: «فَلَيَرَوُنَّكُمْ» الظاهر أنه صيغة أمر فالوجه أن النون هي النون الثقيلة

قوله: «جُلْدًا» ضبط بضم فسكون من الجلادة، وهي: الصلابة، قال العيني: وفي رواية الإسماعيلي: (يقدم عليكم قوم عراة، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا وأن يمشوا). وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس، قال: من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل، إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل ليرى المشركون قوته، وفي رواية الطبراني في (تهذيبه): لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغه أن أهل مكة يقولون: إن بأصحابه هزالا. فقال لهم حين قدم: شدوا مآزركم وأعضادكم، وارملوا حتى يقول قومكم: إن بكم قوة، قال: ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل، قالوا: وإنما رمل في عمرة العقبة، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وفي رواية أبي داود: أنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، يعني في عمرة القضاء، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قدموها على عواتقهم اليسرى، وفي لفظ: (كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم إذا اطلعوا عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان). انتهى.

قوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا» أي: رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لا في تمام الدورة؛ لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط، وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم والإثبات مقدم فلذلك أخذ العلماء بذلك، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

وقال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر

وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل، قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهارًا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر. انتهى.

٣٠ - باب الاضطباع

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا، قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُف» بن واقد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«قَبِيصَة» بن عقبة السُّوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٩م).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ جُرَيْج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَبْدِ الْحَمِيد» بن جبير بن شيبة العبدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٢٤).

قوله: «ابْنِ يَعْلَى» ذكره المزي فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه، وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو، انتهى. قلت: وصفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، وقد سبقت ترجمته تحت حديث رقم (٢٦٥٦).

«أَبِيه» هو يعلى بن أمية التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٥).

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٨٤٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٧٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤)، والترمذي (٨٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٧٩)، وفي المعرفة (٩٨٥٥) من طريق قبيصة بن عقبة به.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٣) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى به، لم يذكر في سنده عبد الحميد بن جبير.

قوله: «طَافَ مُضْطَبِعًا» بكسر الباء الاضطباع هو: إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر، قال الخطابي: الاضطباع أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم. انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضبع وسط العضد، وأطلق على الإبط، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره، وظهره، سمي بذلك لإبداء الضبعين، قيل: إنما فعله إظهارًا للتشجيع كالرمل. اهـ. وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي، والاضطباع سنة في جميع الأشواط، بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجا، أو عمرة لا أصل له، بل يكره حال الصلاة، ثم إنه يسقط في طواف الإفاضة إذا كان لابسا. انتهى.

قوله: «وَعَلَيْهِ بُرْدٌ» هو ثوب مخطط، وفي رواية: ببرد أخضر.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٥٥٨-٥٥٩): ويستحب الاضطباع في طواف القدوم؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن يعلى بن أمية، وبهذا قال الشافعي، وكثير من أهل العلم.

وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة. وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة. وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتباعه، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (٢/ ٤٦): ينبغي أن يكون الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل. ذكره ابن الهمام، يعني لا اضطباع من أول الإحرام كما يفعله العوام، ولا في السعي، كما صرح به في «البدائع». وكذا في «العناية شرح الهداية»، ثم الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف، كما ذكره ابن الضياء، «فمضطبعا» حال من فاعل طاف، لا من ضمير يرمل كما هو المتبادر من المتن. ولم يثبت عنه ﷺ في الطواف قراءة، بل

الذكر، وهو متوارث عن السلف، والمجمع عليه، فكان أولى. ذكره ابن الهمام. انتهى.

وقال المرغيناني: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب بعد فراغه من استلام الحجر وجعل الكعبة على يساره، ويقول عند ابتداء الطواف: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعا لسُنَّة نبيك محمد ﷺ. وقد اضطبع رداءه. انتهى.

وقال السروجي (٨/ ٢٤٥): وهو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن، وإلقاء طرفه على المنكب، وإبداء المنكب الأيمن وتغطية المنكب الأيسر، سمي اضطباعا، لأنه يبدي ضبعه أي: عضده، هكذا في طلبة الطلبة.

وفي المغني: الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت كتفه اليمين، ويردّ طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة مأخوذ من الضبع، وهو العضد افتعال منه، قلبت تاؤه طاءً لأجل الضاد، لما عُرف في التصريف. وهو: مستحب في طواف القدوم أو سنة وطواف العمرة، لما روى يعلى بن أمية: «أن رسول الله ﷺ طاف مضطبعا». رواه أبو داود وابن ماجه. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»، ويضطبع في جميع طوافه، وهو قول الشافعي وابن حنبل، وقال الأثرم: إذا رمل ثلاثا سوّى رداءه على منكبه، وإذا فرغ من طوافه سوّى رداءه على منكبيه، ويضطبع أول الطواف أو قبله، ولا يضطبع في السعي، وهو قول العامة. وقال الشافعي: يضطبع فيه أيضًا بالقياس على الطواف. وأنكر مالك الاضطباع في الطواف، وهو محجوج بفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ وبفعل أصحابه، والعبادات توقيفية. وفي المبسوط: والرمل هو الاضطباع وهزّ الكتفين، وهو: أن يُدخل أحد جانبي ردائه تحت إبطه، ويلقيه على المنكب الآخر، ويهزّ الكتفين في مشيه كالمبارز يتبختر بين الصفين، فقد خلط بين الاضطباع والرمل، وأبهم الإبط والمنكب. انتهى.

٣١ - باب الطواف بالحِجر

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ، إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ، لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «شَيْبَان» بن عبد الرحمن التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاء» المحاربي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠١).

«الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٣٩٣)، وإسحاق بن راهويه (١٥٥٩)، والدارمي (١٨٦٩)، والبخاري (١٥٨٤، ٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥، ٤٠٦)، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود عن عائشة به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: البخاري (١٢٦)، والترمذي ٨٩٠)، والنسائي (٥/ ٢١٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود به.

وأخرجه مطوّلًا ومختصرا: البخاري (١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩) من طرق عن عائشة به.

قوله: «عَنِ الْحِجْرِ» بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهو الحائط الصغير بين الركنين الشاميين، وفي رواية البخاري (١٥٨٤): الجدر، وقال الكرماني: الظاهر أنه وهم لأن المراد الحجر.

قوله: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» لا يجوز الطواف فيه، قال العيني: هذا يدل على أن الحجر كله من البيت، وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس، وقال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، في هذا الحديث: أن الحجر كله من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». ومقتضى كلام جماعة من أصحابه كما قال الرافعي وقال النووي: إنه الصحيح، وعليه نص الشافعي، وبه قطع جماهير أصحابنا، قال: وهذا هو الصواب، وكذا رجحه ابن الصلاح قبله، وقال الرافعي: الصحيح أن ليس كله من البيت، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني وابنه إمام الحرمين والغزالي والبغوي، والدليل عليه ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قال النبي ﷺ: (لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشًا اقتصرتها حين بنت الكعبة).

وقال ابن الصلاح: اضطربت الروايات، فيه، ففي رواية في (الصحيحين): الحجر من البيت، وروي ستة أذرع أو نحوها، وروي خمسة أذرع، وروي قريبا من سبع. قال ابن الصلاح: وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين.

وقد أمرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية، وهو الذي صححه الرافعي والنووي أنه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة. انتهى.

قوله: «مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟» أي: في بناء البيت وجداره، ولفظ البخاري (١٥٨٤): فما لهم لم يدخلوه في البيت.

قوله: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» أي: قلت عنهم الأموال التي جمعوها لإنفاقها في بناء البيت، قال العيني: وروى ابن إسحاق في (السيرة): عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة من أحد من الناس. انتهى.

قوله: «وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ» أي: قريب زمن.

قوله: «بِكُفْرٍ» أي: جاهلية.

قوله: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ» قال ابن بطال عن بعض علمائهم: أن النفرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم. حكاه العيني.

قوله: «لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ» أي: لنظرت ورأيت نقضه وتغييره عما كانت عليه الآن.

قوله: «وَجَعَلْتُ بَابَهُ» لاصقا.

قوله: «بِالأَرْضِ» لا مرتفعا.

قال العيني: قال ابن بطال: فيه: أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه. الثاني فيه: أن النفوس تحب أن تساس كلها لما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض. الثالث: قال النووي: فيه: أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي ﷺ. الرابع: فيه فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد. الخامس: فيه تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي. انتهى.

٣٢ - باب فضل الطواف

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، لكن الحديث حسن من رواية عبيد بن عمير عن ابن عمر.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» الأسدي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٧).

«عَطَاء» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (ص٧٨ نشر العمروي)، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢١)، وفي «الكبرى» (٣٩٥١)، والطبراني (١٣٤٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال: يا أبا عبد الرحمن...

وأخرجه البيهقي (٥/ ١١٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب به.

وأخرجه مطوّلًا: أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، والبيهقي (٥/ ١١٠)، والبغوي

في «شرح السنة» (١٩١٦) من طريق جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه به.

قوله: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ» أي: الكعبة سبعة أشواط.

قوله: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ركعتي الطواف.

قوله: «كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وفي رواية أبي نعيم بدله: كعدل رقبة بعتقها. قاله المناوي.

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ». فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الأَسْوَد، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ، فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن غير أهل بلده، ولجهالة شيخه حميد بن أبي سويد على الصواب. وهو مكي.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ» ويقال: ابن أبي سويد، ويقال: ابن أبي حميد، قال

ابن عدي: حدث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات، منها حديث فضل الدعاء عند الركن اليماني، وقال الذهبي في «الكاشف»: روى عنه إسماعيل بن عياش مناكير، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «ابْنَ هِشَامٍ» أي: سليمان بن هشام بن خليفة.

«عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٨-٨٩، ٢٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٠)، وابن عدي في ترجمة حميد من «الكامل» من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سويد -على الصواب- بهذا الإسناد.

قوله: «وُكِلَ بِهِ» بالبناء للمفعول، أي: الركن اليماني.

قوله: «سَبْعُونَ مَلَكًا» نائب فاعل، أي: وكلوا بالتأمين لمن دعا عنده.

قوله: «إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ» أي: عن الذنوب.

قوله: «وَالْعَافِيَةَ» أي: عن العيوب.

قوله: «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» يمكن أن يكون لفًا ونشرًا مشوشا.

قال القاري: قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ذكر الأدعية المأثورة عن العلماء الأعلام: واعلم أنك إذا أردت أن تستوفي ما أثر من الأدعية، والأذكار في الطواف كان وقوفك في أثناء الطواف أكثر من مشيك بكثير، وإنما أثرت هذه بتأن، ومهلة لا رمل، ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أنه قال في موطن كذا كذا، ولآخر في آخر كذا، ولآخر في نفس أحدهما شيئا آخر، فجمع المتأخرون الكل، لا أن الكل وقع في الأصل الواحد، بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله، ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القرآن في الطواف. قلت: ولعله عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الطواف شيئا مِنَ القرآن بقصد القراءة ليعلم أنها ليست من أركان الطواف، فيكون مستثنى أيضًا من قوله: «الطواف كالصلاة». (رواه ابن ماجه) بسند ضعيف، إلا أنه مقبول في فضائل الأعمال. انتهى.

قوله: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» كنية عطاء.

قوله: «مَنْ فَاوَضَهُ» أي: من فاوض هذا الركن وقابله بوجهه واستلمه بيده.

قوله: «فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ» أي: يواجهُ وجه الله ويستلم.

قوله: «يَدَ الرَّحْمَنِ» مواجهة واستلامًا يليق بعظمته.

قوله: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا» أي: سبع مرات من الأشواط.

قوله: «وَلا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ» أي: المنزه عن المكان، وهو واجب النصب فمحله مجرور.

قوله: «وَالْحَمْدُ للهِ» أي: في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية.

قوله: «وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ» أي: في نظر أهل العرفان في كل آن.

قوله: «وَاللهُ أَكْبَرُ» أي: من أن يعرف له شأن.

قوله: «وَلا حَوْلَ» عن معصيته.

قوله: «وَلا قُوَّةَ» على طاعته.

قوله: «إِلَّا بِاللهِ» وهو المستعان.

قوله: «مُحِيَتْ» أي: مسحت.

قوله: «عَشْرُ سَيِّئَاتٍ» أي: بكل خطوة أو بكل كلمة، أو بالمجموع.

قوله: «وَكُتِبَتْ لَهُ» أي: أثبتت.

قوله: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ» على وجه التبديل، أو على طريق التوفيق.

قوله: «وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ» أي: في الجنات العاليات.

قوله: «وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ» أي: بهذه الكلمات.

قوله: «وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ» أي: في حال الطواف.

قوله: «خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ» أي: دخل في بحر الرحمن الإلٰهية.

قوله: «بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ» كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه في الرحمة بتمام جسده. قاله السندي. وقال القاري: وإنما كرر الكلام ليناط به غير ما نِيْطَ به أولا، المعقول في صورة المحسوس المشاهد، وقال ابن حجر: أي: من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح، وفيه الإشارة بأن الثواب الحاصل دون الأول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر؛ لأن ذلك مناف لكمال الأدب، وإيقاع العبادة بغير وجهها. اهـ.

والأول أظهر؛ لأنه قد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الكلام المباح بقوله: «فلا يتكلمن إلا بخير، فيكون مكروها». قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكلام المباح في المسجد مكروه، يأكل الحسنات. اهـ.

فكيف في الطواف، وهو حكمًا في الصلاة، والكراهة تنافي أصل الثواب عند الشافعية، وأيضًا يلزم به الجمع بين النهي عن شيء، وتقرره، بل مع زيادة تفريع الثواب عليه، مع أن الثواب حاصل لأصل الطواف، فيؤول الكلام إلى أن من طاف فتكلم بالمباح، وأنت تعلم أنه لا يحتاج الكلام إلى هذا القيد؛ بل الإطلاق، أو نفي الكلام مطلقا أولى.

وأقول، والله تعالى أعلم: إن الظاهر في معناه -من غير تكلف في مبناه- أن يقال: ومن طاف فتكلم أي: بغير هذه الكلمات، كسائر الأذكار من أخبار العلماء الأبرار، وأسرار المشايخ الأخيار - فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات، فإنهن الباقيات الصالحات. انتهى.

٣٣ - باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ ماجه: هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً.

إسناده: ضعيف، فإن كثير بن كثير لم يسمع من أبيه، وأبو كثير بن المطلب مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، وأيضًا فإنه مضطرب كما هو مبين في تعليق مسند أحمد (٢٧٢٤١).

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ» القرشي المكي، قال ابن سعد: كان شاعرًا قليل الحديث، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة شاعر، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ» القرشي السهمي أبو سعيد المكي،

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْمُطَّلِب» بن وداعة السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٧) (٥/ ٢٣٥)، وفي «الكبرى» (٨٣٤، ٣٩٥٣)، وابن خزيمة (٨١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٠١)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والطبراني (٢٠/ ٦٨٣) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ» أي: سبع طوافه، أي: فرغ من الأشواط السبعة.

قوله: «يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ» أي: يقابل جميع جسمه بركن الحجر الأسود.

قوله: «حَاشِيَةِ الْمَطَافِ» أي: جانبه.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ» -بضم الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة- جمع طائف.

قوله: «بِمَكَّةَ خَاصَّةً» أي: هذا خاص بمكة لشدة الازدحام فيها بكثرة الطائفين، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة وإلا فالمرور بين يدي المصلي حرام وإن قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه، وخص الفقهاء من المصلى إلى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير وأما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا. انتهى.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ -قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

إسـنـاده: حسن، محمد بن ثابت العبدي ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه الأئمة: سفيان بن عيينة وشعبة وحماد بن زيد وابن جريج.

رجـالـه: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٧).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢/ ٧١)، وأحمد (٥٥٧٣)، والبخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٧)، وفي «الكبرى» (٣٩١١، ٣٩٥٢، ٣٩٥٨)، وأبو يعلى (٥٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٠)، والطبراني (١٣٦٣٠، ١٣٦٣١، ١٣٦٣٢، ٢٣٦٣٣، ١٣٦٣٦)، والبيهقي (٥/ ٩٧) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «قَدِمَ» مكة.

قوله: «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا» من الأشواط.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ركعتي الطواف.

قوله: «قَالَ وَكِيعٌ» في روايته: صلى ركعتين.

قوله: «يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ» أي: مقام إبراهيم.

قال العيني: وصله عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، ووصله ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري، قال: مضت السُّنة أن مع كل أسبوع ركعتين، وروى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده»: حدثنا أحمد بن القاسم بن المفرح بن مهدي البغدادي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبدة القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، قال: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو، عن الحسن، قال: مضت السُّنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٥٧٢): وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة. وبه قال مالك. وللشافعي قولان؛ أحدهما، أنهما واجبتان؛ لأنهما تابعتان للطواف، فكانتا واجبتين، كالسعي. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٥٤): فرع: ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: واجبتان. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ١٨٧٦-١٨٧٨): قال أصحابنا: ركعتا الطواف واجبتان. وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال في قول آخر: إنهما نافلتان. انتهى.

وقال السروجي (٨/ ٢٧٥): وهي واجبة عندنا وليست بركن بالإجماع.

في الذخيرة المالكية: اتصال ركعتي الطواف به شرط. قال القرافي: فإن قلت: الشرط يجب تقديمه على المشروط، وهذا متأخر فكيف يجعل شرطا؟

قال: قلت: المشروط صحة الطواف به، وهي متأخرة عن الركعتين مع الإمكان، والركوع متأخر عن الفعل فقط. وقال أبو الطاهر: الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب وبالدخول في التطوع. قال سند: ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنًا، والمذهب: أنهما واجبتان تُجبران بالدم. قال: وقاله أبو حنيفة.

قلت: لا تُجبران عند أبي حنيفة وأصحابه بدمٍ، بل يصليهما في أيِّ مكان شاء ولو بعد رجوعه إلى أهله.

وهو قول الشافعي وابن حنبل، وعند الثوري: يصليهما ما دام في الحرم، ذكره في الإكمال. وليستا شرطًا لصحة الطواف عند الأئمة الثلاثة مع أصحابهم، ولا دم في تركهما عندهم.

وللشافعي قولان في وجوبهما، وأصحهما: أنهما سُنَّة مؤكدة. وعند ابن حنبل هما: سنة مؤكدة وهو معنى الوجوب عندنا، يدخلها النيابة فيها عند الشافعي، فإن الأجير يصليها عن المستأجر عنده، وعندنا لا مدخل للنيابة في الصلاة، وهو قول مالك، ولو طاف بصبيٍّ وصلى ركعتين ففي وقوعهما عن الصبي وجهان عند الشافعية.

دليل الوجوب: حديث جابر المتقدم [قلت: هو عندنا تحت رقم (٢٩٦٠)]: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بعد طوافه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فنبّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن صلاته كانت امتثالا لأمر الله تعالى، وأمرُه للوجوب. وقال السدّي وقتادة: أُمروا أن يصلوا عند المقام. ذكره الشيخ أبو بكر الرازي. وقال: هو يقتضيه ظاهر اللفظ. وأراهم يقولون: فعلُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يدل على الوجوب في هذا الباب فكيف ينكرونه؟ انتهى.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيّ» أبو الفضل، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«مَالِكِ بْنِ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين، الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيه» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: قد سلف برقم (١٠٠٨).

قوله: «هكذا قرأها» عمر بلفظ الأمر.

قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أي بصيغة الأمر، كما هو القراءة المشهورة، وقد جاءت القراءة بلفظ الماضي أيضا. قال العيني: قال الزمخشري: واتخذوا على إرادة القول أي: وقلنا: اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه، وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب.

وقال غيره: وقُرىء بلفظ الماضي عطفا على ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن شبية النميري، حدثنا أبو خلف، يعني: عبد ابن عيسى، حدثنا داود بن أبي هند عن مجاهد عن ابن عباس ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: مقام إبراهيم الحرم كله، وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك. وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتى غسلت رأسه. حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره، وحكاه الرازي في (تفسيره) عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن أنس، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: (لما طاف النبي ﷺ قال له عمر رضي تعالى عنه: هذا مقام أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: (قلت: يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا غيلان بن عبد الصمد، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون: (عن عمر بن الخطاب أنه مر بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: يا رسول الله أليس تقوم مقام خليل الله؟ قال: بلى. قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فلم يلبث إلا يسيرا حتى نزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وحكى ابن بطال عن ابن عباس أنه قال: الحج كله مقام إبراهيم، وقال مجاهد: الحرم كله مقام إبراهيم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عنه قال: هو عرفة وجمع ومنى. وقال عطاء مقام، إبراهيم: عرفة والمزدلفة والجمار، واختلفوا في قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فقال مجاهد: مدعى، كأنه أخذه من: صليت، بمعنى: دعوت. وقال الحسن؛ قبلة، وقال السدي وقتادة: أمروا أن يصلوا عنده، ولا شك أن من صلى إلى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقامَ إبراهيم فقد أدى فرضه، فالفرض إذً البيت لا المقام، وقد صلى الشارع ﷺ خارجها، وقال: هذه القبلة، ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها، ثم استقبل المقام، فإن المقام إنما يكون قبلة، إذا جعله المصلي بينه وبين القبلة. انتهى.

٣٤ - باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا مَرِضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].
قَالَ ابْنُ ماجه: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُعَلَّى بْنُ مَنْصُور» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» أبو جعفر القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَل» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْنَبَ» بنت أبي سلمة المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

قوله: «أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل قبل ذلك والأول أصح، روى لها الجماعة. سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: وهو في «الموطأ» (١/ ٣٧٠، ٣٧١)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن» (٤٨٨)، وعبد الرزاق (٩٠٢١)، والبخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٣)، وابن خزيمة (٥٢٣، ٢٧٧٦)، وابن حبان (٣٨٣٠، ٣٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٨٠٤)، والبيهقي (٥/ ٧٨)، والبغوي (١٩١١).

قوله: «أَنَّهَا مَرِضَتْ» أي: ضعفت عن الطواف ماشية في حجة الوداع، ولفظ رواية البخاري (٤٦٤): شكوت إلى رسول الله ﷺ أن أشتكي.

قوله: «أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ» أي: من جانب الرجال غير مختلطة بهم.

قوله: «وَهِيَ رَاكِبَةٌ» فيه دلالة على أن الطواف راكبًا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ» أي: صلاة الصبح إلى جدار الكعبة، وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها. قاله القاري.

قوله: «وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾» أي: بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام، ويحتمل أنه قرأها في الركعتين. قاله القاري. وقال القرطبي: و(الطور): الجبل -بالسريانية-. وقال ابن عباس: كل جبل ينبت فهو طور. و(الكتاب): المكتوب. و(الرق المنشور): هو الجلد المهيأ ليكتب فيه. وأحسن ما قيل فيه: إنه القرآن المكتوب في المصاحف. وهذه أقسام أقسم الله بها تشريفًا لها. انتهى.

وقال العيني: قال ابن بطال: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، ومن فوائده أن النساء ينبغي لهن أن يطفن من وراء

الرجال لأن بالطواف شبها بالصلاة ومن سنَّة النساء فيها أن يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف. ومنها: أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة. ومنها أن فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فإن كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج: ٢٩]، وهو مطلق، والحديث للتشبيه، فلا عموم له، وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة، وقال القرطبي: الجمهور على كراهة ذلك، قلنا: نحن أيضًا نقول بالكراهة حتى أنه يعيده ما دام بمكة. انتهى.

وقال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين؛ أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا إذا طاف الرجل راكبا وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٦): قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب. ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شيء عليه وإن طاف راكبا لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ١٨٧٠-١٨٧٣): قال أصحابنا: إذا طاف طواف الفرض راكبًا من غير عذر: لزمه الإعادة، فإن لم يعد: فعليه دم. وقال الشافعي: الأفضل أن يطوف ماشيا، فإن طاف راكبا من غير عذر: فلا شيء عليه، وإن نذر أن يحج ماشيا فطاف راكبا؛ فمنهم من قال: يجب عليه الدم، ومنهم من قال: يجب بمعنى الاستحباب. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (٢/ ١٠٦): ولو طاف مكشوف العورة، أو

معكوسًا بأن يتوجه من عند الحجر الأسود إلى جهة الركن اليماني، أو راكبًا بلا عذر يجب عليه دم، لأن كل واحد منهما واجب فيحصل النقص بتركه فيلزمه الدم. وجعلها الشافعي شروطا فألغاه بدونها، ولم يوجب بالطواف راكبا شيئا، لأن النبي ﷺ طاف راكبا، ولم ينقل عذر.

ولنا: أن فعل الدابة وإن أضيف إلى الراكب معنًى لكنه متخلف عنه صورة، فيتمكن النقصان فيه باعتبار فوات الصورة، فيجبر بالدم، وما رواه كان لعذر، ففي «صحيح مسلم» عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسألوه، فإن الناس غشوه. وفي «الصحيحين» عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فمورد النص فيه معلل بالمرض، وقصد السؤال. والله تعالى أعلم بحقيقة الأحوال. انتهى.

وفي مناسك القارئ في مباحات الطواف ما نصّه: والطواف راكبًا أو محمولًا لعذر، فإن الضرورات تبيح المحظورات. وقال الشيخ في الإعلاء: وفي ذلك إشعار بكراهته راكبًا من غير عذر عند الحنفية، كما لا يخفى. انتهى.

٣٥ - باب الملتزم

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن جدِّه، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ، وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ، وَيَدَيْهِ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

إسـناده: ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصبّاح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ» اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨٨).

«عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي المدني، أحد السابقين إلى الإسلام رضي الله تعالى عنهما، مات ليالي الحرة على الأصح.

تخـريـجه: هو في مصنف عبد الرزاق (٩٠٤٤).

وأخرجه أبو داود (١٨٩٩) من طريق عيسى بن يونس، عن المثنى بن الصباح به.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٩٢، ٩٣) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وقال البيهقي: لا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا.

والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح.

قوله: «قَالَ» أي: شعيب بن محمد.

قوله: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص طواف الزيارة.

قوله: «فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ» أي: سبعة أشواط.

قوله: «رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ» أي: خلف باب الكعبة، قال السندي: هذا يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم.

قوله: «ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ، وَالْبَابِ» وهو مكان الملتزم.

قوله: «فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ، وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ» أي: إلى ما بين الحجر والباب المسمى بالملتزم لالتزام الداعي وضمه صدره ويديه إليه.

قال السندي: الحديث ضعيف والعمل عليه لمسامحتهم في فضائل الأعمال بالعمل بالحديث الضعيف. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٩٠-٩٣): ويستحب أن يقف المودع في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيلتزمه، ويلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ. وقال منصور: سألت مجاهدا: إذا أردت الوداع، كيف أصنع؟ قال: تطوف بالبيت سبعا، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب، فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسأل حاجتك، ثم تستلم الحجر، وتنصرف. انتهى.

٣٦ - باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ، عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، بِالْبَقَرِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ» بن محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٤٥٩)، والحميدي (٢٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٩١٧)، وأحمد (٢٤١٠٩)، والبخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٥٣-١٥٤) (٥/١٦٥)، وفي «الكبرى» (٣٧٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥، ٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي (١/٣٠٨)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» من المدينة عام حجة الوداع.

قوله: «لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ» بفتح النون أي: لا نعتقد، قال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها.

وقال السندي: أي: المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرة وكذا بعض الصحابة كانوا معتمرين. انتهى.

وقال العيني: لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب عن حال الناس، أو عن حال الشارع أما هي فقد قالت: إنها لم تحرم إلا بالعمرة.

وقال القرطبي: كان هذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه، وقيل: يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة، ويحتمل أن تريد بقولها: لا نرى، حكاية عن فعل غيرها من الصحابة، وهم كانوا لا يعرفون غيره، وزعم عياض أنها كانت أحرمت بالحج ثم أحرمت بالعمرة، ثم أحرمت بالحج، ويدل على أن المراد بقولها: لا نرى إلا الحج، من فعل غيرها. انتهى.

قوله: «فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ» بفتح السين المهملة وكسر الراء في آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وقيل: عشرة، وقيل: تسعة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث.

قوله: «أَوْ قَرِيبًا» والشك من الراوي أو ممن دونه. قاله العيني.

قوله: «حِضْتُ»، وفي رواية: طمثت.

قوله: «وَأَنَا أَبْكِي» أي: ظنًّا مني أن الحيض يمنع الحج.

قوله: «أَنَفِسْتِ؟» كعلمت، أي: حضت.

قوله: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ، عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» قال القاري: تبعًا لأمّهن حواء لما أكلت من الشجرة، فأدمتها، فقال تعالى لها: لئن أدميتها لأدمينك وبناتك إلى يوم القيامة، وفيه تسلية لها إذ البلية إذا عمت طابت. انتهى.

وقال النووي: هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل. انتهى.

قوله: «فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا» من الوقوف والمبيت والرمي، والمراد بالقضاء هنا الأداء، ولفظ البخاري (٢٩٤): فاقضي ما يقضي الحاج.

قوله: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» أي: لا تطوفي ما دمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف، وهو الطهارة. قاله العيني.

وقال النووي: وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيأته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قوله: «بِالْبَقَرِ» هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ إنما هي قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة...) إلى آخره. انتهى.

وقال العيني: ذكر استنباط الأحكام: منها: أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام ينبغي

لها أن تأتي بأفعال الحج كلها غير أنها لا تطوف بالبيت، فإذا طافت قبل أن تتطهر فعليها بدنة، وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة، وأما المحدث فإن طاف طواف القدوم فعليه صدقة، وقال الشافعي: لا يعتد به، والطهارة من شرطه عنده، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع، ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة، وكذا الحائض والنفساء. ومنها: جواز البكاء والحزن لأجل حصول مانع للعبادة. انتهى.

وقال السروجي (٩/ ١٢٩): وفي المنافع: (وإذا حاضت عند الإحرام، وصححه الكردري، لأن الاغتسال للإحرام). وإنما منعت من الطواف لأنه يكون في المسجد الحرام حول البيت، وهي ممنوعة من دخول المسجد، وكذا الجنب. انتهى.

٢٧ - باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: هو عند مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، والدارمي (١٨١٢)، وأحمد (٢٤٠٧٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وأبو يعلى (٤٣٦١، ٤٥٤٣)، والطحاوي (٢/ ١٣٩)، وتمام في «فوائده» (٦٠٨)، والبيهقي (٥/ ٣)، والبغوي (١٨٧٣) عن عبد الرحمن بن القاسم به.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ» الإفراد: الإحرام بالحج وحده.

قال النووي: أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردا

ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أوَّلا، ولا بدَّ من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق، والله أعلم. انتهى.

قلت: ذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وعبيد الله بن الحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي -في رواية- إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقِران، وقالوا: به، أي: بالإفراد كان أحرم رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في حجة الوداع.

قال أبو عمر: روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وجابر وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٠٦) من طريق مالك حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وما رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي ٥/ ١٧٧- ١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٠٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج.

وما رواه البخاري (١٥٦٢)، (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٠٨) من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بالعمرة فحل، وأما من أهلّ بالحج أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحل حتى يوم النحر.

وما رواه أحمد (٢٤٦١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٠٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٩) من طريق ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن

أمه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع، فقال: «من أحبَّ أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل، وأن رسول الله ﷺ أفرد الحج». إسناده حسن.

وما رواه مسلم (١٢٣٦)، (١٩٢)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١٠) من طريق وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء قالت: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهِلِّين بالحج.

وما رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١١) من طريق حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد، ولم يزد رسول الله ﷺ! على الناس شيئا، ولسنا ننوي إلا الحج، ولا نعرف العمرة.

وما رواه مسلم (١٢١٣) (١٣٦)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي (٥/ ١٦٤-١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١٢) من طريق الليث وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج مفردا.

في الغاية (٩/ ٢٩-٣٣): ثم ادعى الشافعي رجحان الإفراد بأشياء:

منها: أنها الأكثر في الروايات.

ومنها: أنه قال: (أخذت بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتقدم صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث، وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقربه، وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لفضل حفظها).

والجواب: فالعجب من الشافعي أن الإفراد عليه أربعة، وروايتهم فيه مضطربة مختلفة في الإفراد والتمتع والقِرانِ، حاشى جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه إنما روي عنه الإفراد والقِران والحل في الصحاح، وقد تقدم له في أدلة القِران والتمتع قبل هذا، وعلى القِران ستة عشر صاحبا، فكيف تكون الأربعة مع الاضطراب أكثر من ستة عشر؟! وقد ذكرت أسماءهم وروايتهم عن ابن حزم وغيره، ولا يرجح رواية جابر على رواية عمر وزيرِ رسول الله ﷺ الذي لا يفارقه ساقه، ولا على رواية ابن عمه وختنه وأقرب الناس إليه من جابر وغيره، ولا على رواية أنس خادمه ﷺ، قال: (وكنت عند ذلك رديف أبي طلحة يحكُّ بعيرُه رَحْل رسول الله ﷺ).

ورواية هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أرجح من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بكثير، إذِ الكل رووا فعله ﷺ، وأين كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ذلك؟ وإنما هي من المخدرات في البيوت، لا تحضر عند النبي ﷺ مع الرجال.

قال أبو محمد: (كانت عند إحرامه ﷺ في هودجها مع نسائه، لا تسمع إلا من الناس)، وأنس أثبت في هذا من ابن عباس، لأنه ﷺ كان يقدّمه في ضعفة أهله لصغر سنه، إذ كان في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشر سنين، هكذا ذكره ابن حزم، قال: (وأنس أثبت بلا شك). انتهى كلامه.

وقال ابن بطال في شرح البخاري: (وعائشة أقعد بهذا الأمر)، وذكرنا فساده.

ثم لتخريج هذه الأحاديث وجوه خمسة:

إما أن يُترك ما اختُلف فيه للتعارض، ويعتمد على ما لم يختلف فيه لسلامته من الاضطراب.

وإما أن يؤخذ بزيادة العدل الموثوق به، إذ عنده علم ليس عند الناقض. وإما أن يطلب أقوى الروايات ببرهان واضح على أنها أقواها، لا بمجرد دعوى عارية عن البرهان.

وإما أن يؤخذ بكثرة الرواة مع التساوي في العدالة والضبط. وإما أن يرجع إلى ما أمر الله تعالى به إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] وأمر الله سبحانه لا يسعُ أحدًا خلافه.

قال أبو محمد: (وقد صح لنا بلا مرية ولا شك أن رسول الله ﷺ كان قارنا، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه، ولا يسع خلافه أصلا، إذ جميع هذه الوجوه الخمسة التي إليها تفزغ الناس عند الاختلاف كلها تُثبت أن رسول الله ﷺ كان قارنا، وتُبطل ما عداه.

أما الرجوع إلى الله ورسوله ﷺ فهو الحق الذي لا يجوز تعديه، فلما اختلفت الرواة رجعنا إلى ما ذكرنا فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بينهم، ونصّ بكلامه أنه كان قارنا، كما ذكر عنه البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ قال ﷺ: «لكني سُقت الهدي وقرنت»، وكما ذكر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه يقول: «لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا» متفق عليه، وكما ذكر عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه يلبي بهما معا، وكما ذكرت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: (فصح بما ذكرنا أنه كان قارنا، وليس فيما روي ما خالفه أنه قال: لبيك بحج مفردٍ، ولا أحد قال: إنه أخبر عن نفسه، فقال: أفردت الحج، ولا روى أحد أيضًا عنه أنه قال: لبيك بعمرة مفردة، ولا قال: إني تمتعت. وهؤلاء الأربعة أئمة الصحابة يشهدون أنهم سمعوه يخبر عن نفسه أنه قارن، فكان هذا أولى عند كل ذي فهمٍ من حكاية صاحبِ سمع، وقد يخبر المرء عن ظنه الذي يقع عنده أنه الحق، كما يسلّم من ثلاث، وهو لا يشك في أنها أربع، ولا يقول: سمعت كذا، ويثبت عليه، وهو لم يسمعه، إلا أن يكون كاذبا).

قلت: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أهللتُ بالحج مفردا)، ذكره أبو الفرج، وقال: (فيه عبد الله بن نافع، وهو متروك).

(فإن قيل: إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ذكر أنه سمعه يقول: (لبيك بعمرة مفردة)، قيل له: نعم، ولا حجة فيه، لأنه لم يقل أنه سمعه يقول في ذي الحليفة، ولعله سمعه بعدما أتم عمرته وحجه، أو سمع ذلك ولم يسمع ذكر الحج)، مع أن الإحرام بالعمرة المفردة لا تمنع من القِران، فإنه يجوز أن يضيف إليها الحج قبل أن يطوف للعمرة، ويصير قارنا بلا خلاف.

(وأما الأخذ بالمتفق وترك المضطرب، فلأنّ كل من روى الإفرادَ اضطربت روايته وروي عنه القِران أيضًا بروايات ثابتة، وهم: جابر وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، قاله ابن حزم، ووجدنا أيضًا عليًّا وعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد روي عنهما القِران ورُوي عنهما التمتع أيضا، ووجدنا الأربعة لم تضطرب روايتهم في القِران، فيترك كل مضطرب ويرجع إلى المتفق غير المختلف والمضطرب.

فإن قيل: قد رُوي عن عثمان وسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التمتع من غير اضطراب.

قيل له: إن عليًّا وعمران وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد ذكروا أنه ﷺ كان متمتعا، ثم لما فسروا ذلك التمتع ذكروا أنه جمع بين الحج والعمرة، وهذا هو القِران، ووجدناهم قد سمَّوا القِران تمتعا، فيحتمل أن يكون مرادهما بالتمتع القِران كما عَنى أولئك، ورواية القِران لا تحتمل تأويلًا ألبتة.

(وأما الأخذ بالزائد فلأنا وجدنا من روى الإفراد بالحج وحده دون عمرة معه، أو روى التمتع، فإنه روى الإفراد بالعمرة وحدها دون حج معها، أو عمرة معه، ومن

روى القِران زاد زيادةً لا يحل لمسلم تركُها، لأنه سمع ذلك من لفظه ﷺ، فلم يكن من قصر حجة على من أتم وأكمل، وروى الأمرين جميعا، ولأنه يحتمل الذهول عن أحد النسكين، والإثبات مقدم على النفي).

و(أما الترجيح بالقوة والأخذ بالأقوى، وإثبات القوة بالبرهان، فنقول: لم يروِ الإفراد عن عائشة إلا عروة والقاسم، وروى عنها القِران أيضًا عروة ومجاهد، فعروة مضطرب، فروى أبو الأسود عنه الإفراد، وروى الزهري عنه القِران، وليس مجاهد دون القاسم).

قال ابن حزم: (فنظرنا فوجدنا رواية الإفراد محتملة للتأويل، يعني: أنه لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة فردة، لم يحج بعدها، ويحتمل أنها لم تسمع الثاني، ورواية القِران لا تحتمله)، قال: (ثم صح بعد ذلك عندها أنه كان قارنا، كما ذكره عروة ومجاهد عنها).

وهكذا القول في رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل في الرواية عنه بيان يدل على رجوعه عن الإفراد، روى نافع عنه: أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر زمانه، وكان قبل ذلك يفرد الحج، قال معمر: حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (القران بين الحج والعمرة أحبُّ إليّ من المتعة)، واتفق سالم ونافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على القِران، ووافقا مجاهدا، وهو النجم ثقة وأمانة.

وقال أبو محمد علي بن حزم: (قد رجع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلا شك عن الإفراد إلى القِران، وكذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لا يجوز غير ذلك، وأما الرواية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه لم يقل عنه أحد أنه ﷺ أفرد الحج إلا الدراوردي وحده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، وسائر الناس عن جابر إنما قالوا: (أهل بالحج)، أو: (أهل بالتوحيد)، إلا من طريقين لا يُعتد بهما: أحدهما فيه مطرف بن مصعب مجهول ومحمد بن عبد الواهب مثله.

وأما محمد بن مسلم، فإن كان الطائفي فساقط مرة، قال الطحاوي: (هو الطائفي)، وإن كان غيره فما أدري من هو.

والأظهر أنه أراد به قول: لبيك لا شريك لك، لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون: لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك.

وأما الأخذ بكثرة الرواة مع التساوي في العدالة والضبط، وهو الوجه الخامس، فنقول: رواة القِران أكثر من رواة الإفراد والتمتع، بيانه أن رواة الإفراد أربعة وهم: جابر،

وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواة التمتع اثنا عشر وهم: عمر وعلي وعمران وأبو موسى وجابر وأبو سعيد وأنس وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكرهم في المغني وغيره.

ورواة القِران ستة عشر صاحبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد ذكرناهم فلا نعيد ذكرهم.

وفي المبسوط: (روى عشرة من الصحابة أنه ﷺ كان مفردا بالحج، وعشرة أنه ﷺ كان قارنا، وعشرة أنه كان متمتعا، ولا أصل له).

قال علي: (وقد روى الأثبات أن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا بقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك).

وقال الطرطوشي في تعليقه: (جاء في الأخبار: لم يقرن ولم يتمتع).

قلت: لا أصل لذلك في كتب الحديث، وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ تمتع، وروى أبو داود والنسائي أنه ﷺ قال: «قرنت»، واعترض على هذا الحديث فقال: (هو من حديث حفص بن غياث، وهو مطعون فيه).

قلت: قال في الكمال: (هو ثقة ثبت مأمون فقيه، وكان سخيًّا عفيفًا مسلمًا، يُكنى أبا عمر، الكوفي، قاضيها، وولي قضاء بغداد وهو شيخ شيخ البخاري، توفي سنة ست وتسعين ومائة، روى له الجماعة)، وهذا جهل من الطرطوشي، وهذا الحديث لم يروه حفص بن غياث قط، وإنما روى ذلك يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء بن عازب، قال أبو داود: (حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، ويونس روى له الجماعة، هكذا ذكره في الكمال.

ثم أورد على نفسه سؤالا، فقال: (ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفى، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبت، والمثبِت أولى من النافي)، ثم أجاب: (بأن المثبت كان طفلا لم يضبط)، قال: (وأنكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: كان صبيا لم يضبط ما ينقله).

قلت: هذا الكلام يلزم منه أحد أمرين: إما قلة الدين، وعدم المبالاة بما يقوله مع علمه أوجهله بسن أنس وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بيانه أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان سنه وقت إحرام رسول الله ﷺ عشرين، وقد روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ ألفي حديث ومائتي حديث وست وثمانين حديثا، فيلزم مما قاله الطرطوشي أن لا يحتج بروايته، لأن

حجة الوداع كانت في آخر عمره ﷺ، ولا يحتج بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لأنها أصغر سِنًّا من أنس بسنتين، وكذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما تقدم. والذي قاله الطرطوشي تقوية لقول الملاحدة، نعوذ بالله من الخذلان، ونصرة الخاطر بالهذيان لأجل المقلد، وذكر سن الثلاثة، أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: (كان أنس صبيا، فلعله لم يفهمه). وجوابه كجواب الطرطوشي، وكذا قال المهلب المالكي.

ثم قال: قوله: سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة معا»، معناه أحدهما بعد الآخر، كما رُوي أنه ﷺ صلى إلى القبلتين، أي: في حالتين، قلت: ما أبعده عن الصواب! لأن فيه قال: (معا)، فكيف يكون أحدهما بعد الآخر؟ بخلاف حكاية القبلتين، ولأن صلاته ﷺ إلى القبلتين قد علمت أنها كانت في حالتين، والمعروف هنا العكس على ما تقدم.

والجواب عن استعمال عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإفراده بالحج... إلى آخر الأثر الذي رواه الدارقطني، فيه عبد الله بن نافع، قال يحيى: (ليس بشيء)، وقال النسائي: (متروك الحديث).

وفيه أيضًا عبد الله العمري، قال يحيى: (هو ضعيف)، وقال ابن حبان: (استحق الترك).

وهو معارض بما رواه أبو الفرج عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنه ﷺ تمتع حتى مات، وتمتع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى مات، وتمتع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى مات).

وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة).

قال ابن حزم: (حديث معاوية معلول، لأن فيه أبا شيخ خيوان بن خالد الهنائي بالخاء معجمة في الصحيح، وهو لم يسمع من معاوية).

ويؤيد ما قلناه رواية ابن الزبير عروة أنه قال: (قد حج رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، ثم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم المهاجرون والأنصار، وقد رأيت أمي وخالتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أول ما تبدآن به الطواف بالبيت، ولا ينقضونها، ولا يحلون)، ذكره ابن حزم، وهذا حكم القِران، لأن المتمتع الذي لم يسق الهدي يتحلل، وكذا الذي ساق الهدي عند الشافعي ومالك.

وفي المغني قال: (معاوية لم يوافقه الصحابة عليه، مع مخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة)، ولم يذكر جهالة الراوي عن معاوية كما ذكره ابن حزم.

وعن سعيد بن المسيب أن رجلًا من أصحابه رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، رواه أبو داود.

وقال ابن حزم: (هذا الحديث في غاية الوهي والسقوط، وهو مرسل عن مجهول، وفيه ثلاثة مجاهيل: أبو عيسى الخراساني وعبد الله بن القاسم وأبوه، ففيه خمسة عيوب، مع أنه ليس ينهى عن القران).

وقال النووي: (روي عن صحابي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وجعل الرجل المجهول الذي ذكره ابن حزم من الصحابة، وهو غير مسلم، وسكت عن بقية عيوبه، مع مخالفته للأحاديث الثابتة.

(ثم إن من ادعى إفراده ﷺ الحج ذكر شبهة في ذلك، فقال: إجماع الناس على أنهم يقولون: حجة الوداع، ولم يقولوا: قِران الوداع، ولا: تمتع الوداع. وقلنا: هذا قول ساقط، وإنما قالوا: حجة الوداع، لأنه ﷺ لم يحج منذ هاجر غيرها، والقِران حج وزيادة، فاكتفوا بذكر الحج عن العمرة)، هكذا قال ابن حزم.

قلت: وأجود منه أن يقال: إن النبي ﷺ ودّع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو في أفعال الحج بمنى بعد رجوعه من عرفات، وقال: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أحج بعد هذا»، فسمي حج الوداع، إذ توديع أصحابه كان عند مباشرته لأعمال الحج دون العمرة.

ووجه آخر في الجواب: أن العمرة سُنّة، والفرض هو الحج، فكان الاعتبار له دون العمرة. وجواب آخر: أن العمرة دخلت في الحج إما باعتبار دخول أعمالها فيه عندهم، أو باعتبار دخول وجوبها عندنا، أو باعتبار دخول وقتها، لأن الجاهلية كانت لا ترى العمرة في أشهر الحج.

وقال النووي: (الإفراد مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وداود).

قلت: أما نقله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وداود، فلا صحة له، وقد تقدم خلافه، وبقية المذكورين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مذاهبهم مضطربة، وذكر ابن حزم في كتابه (أن أبا بكر

وعمر وعليًا وطلحة والزبير وأبا موسى ورجالا من أهل الوفر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ ساقوا الهدي، فلم يحلوا وبقوا محرمين قارنين، ونساؤه رَضِيَاللَّهُعَنْهُنَّ كنّ قارنات).

والأصح أن طلحة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ كان معه هدي، وكان هديه أشهر هديٍ بعد هدي رسول الله ﷺ.

وقال ابن بطال: (القِران عند جماعة من العلماء في معنى التمتع، لاتفاقهما في معنى الهدي، والصوم عند أكثر العلماء، إذا لم يجد هديا).

وأحاديث التمتع محتملة للقران، وأحاديث القِران محكمة لا تحتمل غير القِران، فيحمل المحتمل على المحكم.

وقيل: من روى أنه كان متمتعا، أراد المعنى اللغوي، وهو الانتفاع، فإن القارن منتفع بسقوط إحدى السفرتين، وحصول ثواب الهدي، وزيادة المسارعة إلى العبادة، فهو أفضل من تأخرها.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، إنما قال ذلك تسليةً لأصحابه، وتسكينًا لهم وتطييبا لقلوبهم، حيث أمرهم بخلاف ما فعل.

وجواب آخر: يجوز أن يكون التمتع أفضل مع ما اقترن به من قصد موافقة أصحابه، وتطييب قلوبهم، وإصلاح ضمائرهم، ولا يلزم منه أن يكون أفضل بمجرده، ويدل على هذا أن سوق الهدي مستحب، وهو عبادة أخرى.

وقول ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: (تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان) رواه الترمذي وحسّنه، محمول على القِران كما ذكرنا. ويدل على أنه ﷺ لم يكن متمتعا قوله: «لجعلتها عمرة»، فلو كان متمتعًا كان في عمرة، فكيف يقول: «لجعلتها عمرة» وهو فيها؟

قال النووي: (نهى عمر وعثمان رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عن المتعة نهيَ تنزيه)، وقيل: (المراد بالتمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة، وكان خاصًا بهم).

وقيل: إنما نهى عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ عن متعة الحج ليكون أشهر الحج للحج لا غير، وليكون العمرة في غيرها، حتى يزار البيتُ في أشهر الحج وبعدها، وروي هذا التأويل عن

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفسه، وقال علي لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنهيتَ الناس عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردتُ كثرةَ زيارة البيت، فقال علي: من أفرد فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، رواه البيهقي بإسناده الصحيح، وقيل: إنما نهى عنها لمنفعة أهل مكة، ليكون لهم موسمان في كل عام. ذكره الرازي.

وقال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأخبار: إن النبي ﷺ لم يكن متمتعا، لأنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، ولا كان مفردا، لأن الهدي كان معه واجبًا كما قال، إذ هدي التطوع لا يمنع من الحل بعد فراغه من العمرة، وذلك لا يكون إلا للقارن، قال: ووجه الاختلاف أنه ﷺ لما عقد إحرامه جعل يلبي تارة بالحج، وتارة بالعمرة، وتارة بهما معا، لعله أن يتبين واحد منها، وهو في ذلك كله يقصد الحج، ويطلب كيفية العمل، حتى نزل جبريل في وداي العقيق، وقال له: قل: عمرة وحجا، فانكشف الغطاء، وتبين المطلوب.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: وطريق التوفيق بين رواية إفراد الحج والتمتع والقِران، أنه ﷺ أحرم بعمرة في بدء أمره، فمضى فيها متمتعا، ثم أحرم بحجة قبل طوافه، فأفردها بالإحرام، فصار به قارنا.

قال أبو سليمان الخطابي: حديث أنس «أنه ﷺ أهلّ بالحج والعمرة جميعا»، يرد توفيق الطحاوي، قلت: إنما يلزم ردُّه إنْ لم يوجد إهلالٌ قبله، وقد رُوي أنه أهلّ حين فرغ من ركعتيه بذي الحليفة، وبينه وبين البيداء مسافة.

وقولهم: إن القِران رخصة، ورووا فيها حديثا، قالوا: ولذلك وجب فيه الدم، وكذا التمتع.

قلنا: الواجب فيهما دم شكرٍ لا دمُ جنايةٍ ونقصٍ، وبه قال ابن حنبل، أما في القِران فلما وُفق للجمع بين العبادتين، وتعجيلِ الإحرام بهما، وجب عليه الدم شكرًا لهذه النعمة.

وأما في التمتع فلأداء النسكين في سفر واحد، فلولا ذلك فلعله لا يتفق له سفر آخر، فيفوّت العبادة الأخرى، إما الحج وإما العمرة، والدليل عليه أن لا يقال: نقص حجك واجبره بالدم، كما لا يقال: نقص صلاتك واجبرها بسجود السهو، ولأن الخلاف في الأفضلية، والناقص لا يكون فاضلًا وغيره أفضل منه.

وقال النووي: لو كان الواجب دم شكر لم يكن للصيام فيه مدخل.

قلنا: هذا ممنوع، ويجوز الانتقال عند العجز من العبادة المالية إلى العبادة البدنية، لحصول شكر النعمة لكل واحدة منهما، وقد ورد النص في التمتع والقِران، ولهذا لا مدخل للإطعام فيه، وروى أصحابنا عنه ﷺ أنه قال: «من قرن بين الحج والعمرة فليرق دما».

فإن قيل: قد قلتم: إن من أمره إنسان بالحج، وآخر بالعمرة، فقرن بينهما، أنه لا يجزئه وقد أتى بالأفضل.

قلنا: إنما لم يجزئه لأن كل واحد منهما أمره بإخلاص سفره له، وإنفاق ماله في كل سفرة، فلم يفعل.

فإن قيل: يشكل على قول أبي حنيفة أن المأمور بالحج إذا قرن يصير مخالفًا عنده، فلو كان القِران أفضل من الإفراد يكون قد أتى بأفضل مما أمر به، فكيف يكون مخالفا؟

والجواب لأبي حنيفة: أنه مأمور بصرف النفقة إلى عبادة تقع للآمر على الخلوص، وهي إفراد الحج له، فقد صرفها إلى عبادة تقع للآمر، وعبادة تقع لنفسه، فكان مخالفًا لأمره فيضمن.

وعن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وظاهر قولهما أن يحرم بهما خلاف الإحرام بأحدهما، ثم قد يتفق الإحرام بالآخر، وقد لا يتفق، فكان مرادهما القِران، ويرجحه أيضًا روايتهما القِران عن رسول الله ﷺ، كما رواه البخاري عنهما في صحيحه.

وقال أحمد بن حنبل: لا شك أن النبي ﷺ كان قارنا، واختار المتعة لقوله: «لو استقبلت من أمري...»، الحديث، وقد تقدم مع جوابه. وقال أبو بكر بن العربي: والصحيح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قرن. انتهى.

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد وسالم والقاسم بن محمد وعكرمة وأحمد والشافعي -في قول-: إن التمتع أفضل من القِران والإفراد، وإليه ذهب أهل الظاهر، قال أبو عمر: وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد أقوال الشافعي،

وقال ابن قدامة: ذهب أحمد بن حنبل إلى اختيار التمتع، وبه قالت جماعة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١١٤٦)، والبخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١٣) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعسفان، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى عن المتعة فقال له علي: ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، ثم أَهَلَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهما جميعا.

وما رواه أحمد (٤٠٢)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٥٢)، وفي الكبرى (٣٦٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١٤) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: حج عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ فقال: بلى. رجاله ثقات.

وما رواه أحمد (١٥٠٣)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي ٥/ ١٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١٥) من طريق مالك حدثه، عن ابن شهاب، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جَهِل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١٧) من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن متعة الحج، فقال: فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش، يعني معاوية، يعني عروش بيوت مكة.

وما رواه مسلم (١٢٣٩) (١٩٦-١٩٧)، وأبو داود (١٨٠٤)، والنسائي (٥/ ١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١٨) من طريق شعبة، عن مسلم وهو القُرّي، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهلَّ أصحاب رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ هو بالعمرة، فمن

كان معه هدي فلم يحل، ومن لم يكن معه هدي حل، وكان رسول الله ﷺ وطلحة ممن معهما الهدي، فلم يحلا.

وما رواه أحمد (٢١٥٨)، والبخاري (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢٢) من طريق شعبة، عن أبي جمرة، قال: تمتعت فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأمرني بها، فتمتعت فنمت، فأتاني آت في المنام، فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم، أو سنة رسول الله ﷺ.

وما رواه أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي ٥/ ١٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢٤) من طريق الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج.

وقال شقيق بن سلمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق والمزني من أصحاب الشافعي: إن القِران أفضل من الإفراد والتمتع وإليه ذهب ابن المنذر وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وعن أحمد: مخيّر بين القران والإفراد والتمتع، وعنه: إن ساق الهديَ فالقران أفضل وإلا فالتمتع.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا هو قول علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وفي «المجرد»: وأما حجة النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فاختلف فيها بحسب المذاهب والأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قارنًا والمتعة أحب إلي.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٦٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣٢)، وابن حبان (٣٩١٠- ٣٩١١) من طريق عبدة بن أبي لبابة، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني رجل من تغلب يقال له: ابن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة جميعا، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرت له إهلالي، فقال: هُدِيتَ لسُنَّة نبيك، أو لسُنَّة النبي ﷺ. إسناده صحيح.

ثم ذكر الطحاوي عدة طرق لهذا الحديث، ثم قال: فقال الذين أنكروا القِران: إنما

قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُديت لسنة نبيك على الدعاء منه له، لا على تصويبه إياه في فعله، وكان من الحجة عليهم في ذلك مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤٠) من طريق عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: حدثني الصّبي بن مَعْبَد قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فلما أسلمت لم آل أن أجتهد، فأهللت بعمرة وحجة جميعا، فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فسمعاني وأنا أهل بهما جميعا، فقال أحدهما لصاحبه: أيهما جميعا؟ وقال الآخر: دعْه فهو أضل من بعيره، قال: فانطلقتُ وكان بعيري على عنقي، فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقصصت عليه، فقال: إنهما لم يقولا شيئا هُدِيتَ لسُنَّة نبيك ﷺ. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤١) من طريق وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الصّبي بن مَعْبد، قال: أهلَلْت بهما جميعا، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، فعابا ذلك علي، فلما قدمت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرت ذلك له، فقال: إنهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك ﷺ. إسناده صحيح.

فدل قوله: هديت لسنة نبيك بعد قوله: إنهما لم يقولا شيئا؟ أن ذلك كان منه على التصويب منه، لا على الدعاء.

وقد روي عن ابن عباس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يدل على ذلك أيضا.

كما أخرجه البخاري (٢٣٣٧)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤٢) من طريق الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: سمعت النبي ﷺ وهو بالعقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

وما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠ (١٤٢٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥٣) من طريق عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: حججنا وفينا رجل أعجمي، فلبى بالعمرة والحج، فعبنا ذلك عليه، فسألنا ابن عمر فقلنا: إن رجلًا منَّا لبَّى بالعمرة والحج، فما كفارته؟ قال: رجع بأجرين، وترجعون أنتم بأجر واحد. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٧٣٣)، والنسائي (٥/ ١٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥٥) من طريق علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: كنا نسير مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا رجل يلبّي بالحج والعمرة، فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من هذا؟ فقالوا: علي، فأتاه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: ألم تعلم أني نَهيتُ عن هذا؟ فقال: بلى ولكني لم أكن لأدَعَ قول النبي ﷺ لقولك. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥٧) من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الجحفة، وعمرته من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة، وعمرته مع حجته، وحج حجة واحدة. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (١٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥٨) من طريق زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى عمرته التي قرنها بحجته. رجاله ثقات.

وما رواه البخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠)، (١٨٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥٩) من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مُهِلًّا بالعمرة مخافة الحصر، ثم قال: ما شأنهما إلا واحدا، أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي هذه حجة، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وما رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ٥/ ١٥٨- ١٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٦١) من طريق الليث، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدّوك عن البيت، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، فانطلق يهل بهما

جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلّ من شيء حرم عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وكذلك فعله رسول الله ﷺ.

وما رواه مسلم (١٢٢٦)، (١٦٨)، والنسائي ٥/ ١٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٦٢) من طريق قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخّير، عن عمران بن الحصين، أنه سمع النبي ﷺ يلبي بعمرة وحجة.

فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وهل أنس، إنما أهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلمّا قدمنا مكة، قال: «من لم يكن معه هدي فليحل» قال بكر: فرجعت إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يزل يذكر ذلك حتى مات.

وما رواه البخاري (٤٣٥٣- ٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٦٦) من طريق حميد، عن بكر قال: أخبرت ابن عمر بقول أنس، فقال: نسي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رجع قال بكر لأنس: إن ابن عمر يقول: نسي، فقال: إن تعدونا إلا صبيانا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة معا».

وما رواه البخاري (١٥٥١، ١٧١٤)، وأبو داود (١٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٦٧) من طريق وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما.

وما رواه الطحاوي (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٠٤٤) من طريق عبيد الله بن عمرو هو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس بن مالك قال: كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ، فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٦٥٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٧٩٢ من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، أنه قال: حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة، فسمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد! بعمرة في حجة». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٤٣٢)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨٢) من طريق عبد الله بن شقيق، أن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خطب، فنهى عن المتعة، فقام علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلبى بهما، فأنكر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك، فقال له علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعًا له.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (٢/ ٧٦-٨١): القران أفضل مطلقا، أي مما عداه وهو الإفراد والتمتع. وقال مالك والشافعي في قول لهما: الإفراد أفضل مطلقا. وقال أحمد: التمتع أفضل مطلقا، وهو قول مالك، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج». وفيهما عن ابن عمر أيضًا قال: خرج رسول الله ﷺ يلبي بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة.

وفيهما أيضًا عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صفرًا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ قال: «الحل كله». وفيهما أيضًا عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن.

وفي مسلم عن سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخا، حتى إذا طفنا بالبيت قال: اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، قال: فجعلناها عمرة، فلما كان يوم التروية خرجنا بالحج، فانطلقنا إلى منى. وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال: «بما أهللت يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: لبيك (بحج كحج) رسول الله ﷺ، قال: «أحسنت»، ثم قال: «هل سقت

هديا؟» فقلت: ما فعلت، قال: «اذهب فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم احلل»، فانطلقت ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلته، ثم أهللت بالحج يوم التروية.

ولمالك والشافعي ما في «الصحيحين» عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج. انتهى بلفظ مسلم بطوله والبخاري. وفيهما عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفردا. وفي مسلم عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا. وفيهما من حديث جابر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء. فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة وطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال ﷺ «بل للأبد».

قال «البرماوي»: قوله: «لولا هديي لحللت» هذا معلل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفسخ الحج إلى العمرة يقتضي التحليل بالحلق بعد الفراغ من العمرة، ولو تحلل لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله -وهو منى- يوم النحر. انتهى. والمعنى: بلوغ هدي الحج، ومحله أرض الحرم مطلقا، وإنما ذكر منى، لأنه أفضل أماكنه في هدي (الحج، كما أن المروة أفضل أماكن هدي) العمرة. فتأمل. ثم قوله: «أرأيت متعتنا هذه» أي: إتيان العمرة في أشهر الحج حتى صار تمتعًا لا فسخ الحج إلى العمرة، لأنه ليس للأبد بل خاص لأصحاب محمد ﷺ عند الجمهور خلافًا لأحمد.

ولنا: ما في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: «لبيك حجة وعمرة». وفيهما واللفظ لمسلم عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا. قال بكر: فحدثه بذلك ابن عمر قال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا». وفيهما أيضا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا». وفيهما عن أنس أيضًا قال: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته -أي مقرونة-.

وفيهما عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال له علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ فقال له عثمان: دعنا منك، فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعا. هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلَّ بهما جميعا.

وفي «سنن النسائي» عن مروان بن الحكم: كنت جالسًا عند عثمان فسمع عليًّا يلبِّي بحج وعمرة فقال: ألم تكن تنهى عن هذا؟ (فقال:) بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا، فلم أدع فعل رسول الله ﷺ لقولك. وفي البخاري عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بالعتيق-: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». زاد في لفظ: يعني ذا الحليفة. وفي الطحاوي عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة وحجة».

وفي ابن ماجه عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحجة والعمرة. وفي أبي داود عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي (قرنها) بحجة الوداع. وفي رواية لأبي داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «كيف أهللت؟» قلت: بإهلالك، فقال: «إني سقت الهدي وقرنت».

ولنا: أيضًا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله. كذا فسره الصحابة، وهو القران. وروى أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن صبي بن معبد التغلبي قال: كنت رجلا نصرانيًّا فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: هذيم بن ثرملة فقلت: يا هناه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلُّ بهما معا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. -وفي رواية: لهذا أضل من بعير أهله- قال: فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل عليَّ، وقال: هُديت لسُنَّة نبيك محمد ﷺ.

ورواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجًّا قارنا، فمررت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب، فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة معا، فقال أحدهما: هذا أَضلُّ من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا. فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر، فساقه إلى أن قال فيه: قال -يعني عمر-: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طوافا لعمرتي، وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي، قال: هديت لسنَّة نبيك ﷺ ولأن في القران جمعا بين العبادتين، فكان كالصوم مع الاعتكاف، والجهاد في سبيل الله مع صلاة الليل.

وفي «شرح مسلم»: اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه ﷺ في حجة الوداع: هل كان قارنا، أو مفردا، أو متمتعا؟ وطريق الجمع أنه ﷺ كان أوَّلا مفردا ثم صار قارنا، فمن روى الإفراد روى أول الأمر، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي -وهو الارتفاق- أي: الانتفاع الأخروي بأداء النسكين في سفر واحد. انتهى.

وقد وضع ابن حزم كتابا في أنه ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث.

وفي «المبسوط»: وأهل الحديث جمعوا رواة نسك رسول الله ﷺ فكانوا ثلاثين نفرا: عشرة منهم يروون أنه كان قارنا، وعشرة أنه كان مفردا، وعشرة أنه كان متمتعا فنوفق بين هذه الروايات، فنقول: لبى رسول الله ﷺ أوَّلا بالعمرة فسمعه بعض الناس، ثم رواه. ثم لبى بعد ذلك بالحج فظنوا أنه كان متمتعا فنقلوا كما وقع عندهم. ثم لبى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم آخرون، فظنوا أنه مفرد بالحج. ثم لبى بهما فسمعه قوم آخرون، فعلموا أنه قارن. فكل نقل ما وقع عنده. والله أعلم. وأما قول صاحب «الهداية» خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «القران رخصة» فغير معروف. نعم، أخرجه الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها التي اعتمرتها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نصبك». انتهى.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، -وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفْرَدَ الْحَجَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَل» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٧٢٧،٢٦٠٦٣)، وابنه عبد الله (٢٦٠٦٤)، وأبو يعلى (٤٣٦٢)، وابن حبان (٣٩٣٦).

وأخرجه الشافعي (١/ ٣٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٦٧٨، ٩٠٦)، وأحمد (٢٤٧٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٦)، والدارقطني (٢٥٠٨) من طرق عن عروة به.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفْرَدَ الْحَجَّ».

إسناده: حسن، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيّ» هو ابن محمد بن عبيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين، الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيه» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا: مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥٥، ١٥٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفيه قال جابر: لسنا ننوي إلّا الحج، ولسنا نعرف العمرة.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدْنَ معه، وقد أهلّوا بالحج مفردا. ثم ساقه مطولا.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر: قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، ثم ساقه مطولا.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، القاسم بن عبد الله العمري متروك.

رجـالـه: قوله: «الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، قال أحمد: أف أف ليس بشيء، وقال مرة أخرى: هو عندي كان يكذب، وقال أبو طالب عن أحمد: كذاب كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم وسعيد بن أبي مريم والنسائي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف لا يساوي شيئا متروك الحديث منكر الحديث، وقال أبو داود: ما كتبت له حديثا قط، ولا هممت به، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف كثير الخطأ، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك رماه أحمد بالكذب، روى له ابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرٍ» هو ابن عبد الله بن عمرو، الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٦ نشرة العمروي) عن وكيع، عن مسعر وسفيان الثوري عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جردا (يعني الحج)، زاد سفيان وعثمان: وسنده صحيح.

وأخرجه أيضًا (ص٣١٧) عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حج خلافته كلها يفرد الحج.

٣٨ - باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَحِجَّةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٩٤٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦٧) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (١١٩٥٨)، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٢٦١٩)، والبيهقي (٥/ ٩) من طريق هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل، عن أنس به.

وأخرجه أحمد (١٤٠٠١)، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (٥/ ١٥٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرا: البخاري (١٥٥١، ١٧١٥)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٦)،

(١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥، ١٧٩٦)، والنسائي (٥/ ١٢٧، ١٥٠، ١٦٢، ٢٢٥) من طرق عن أنس به.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» من المدينة المنورة.

قوله: «إِلَى مَكَّةَ» في حجة الوداع.

قوله: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَحِجَّةً» أي: أحرمت بهما جميعا. قال السندي: هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان قارنا؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وعموما؛ لأن الكلام إذا كان في حال امرئ وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله: لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القران. انتهى.

وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن القران أفضل، وبه قلنا لأنه يبعد مخالفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ وهم معه في أول الوهلة. حكاه القاري.

وقال السندي: المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا، قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب، أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة؛ فأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه؛ لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران؛ لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمونه تمتعا. انتهى.

وقد سبق البحث مستوفًى تحت رقم (٢٩٦٤).

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ، وَحِجَّةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الْوَهَّاب» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حُمَيْدٌ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ١٧٥)، والدارمي (١٩٢٤)، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٣٦٤٨، ٣٨٠٥)، وابن الجارود (٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٥/ ٤٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٨١)، والبغوي (١٨٨٢) من طرق عن حميد به.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي (٥/ ١٥٠) من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك به.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ، يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ هِشَامٌ: فِي حَدِيثِهِ قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ» الأسدي، أبو القاسم البزار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ» الأسدي، أبو وائل، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ» الكوفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٨)، وأحمد (١٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٨)، وأحمد (٨٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل به.

وأخرجه أحمد (٢٥٦)، وأبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي (٥/ ١٤٦، ١٤٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٩) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل به.

قوله: «سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ» بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد الياء بالتصغير.

قوله: «فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ» قارنا.

قوله: «سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ» وهو الذي يقال له: سلمان الخيل سمي به لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالكوفة، يقال: إن له صحبة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكان رجلًا يأتي الحج كل سنة، وهو أول قاض استقضي بالكوفة، مكث أربعين يومًا لا يأتيه خصم وكان قد استقضاه عمر بن الخطاب يومئذ، قتل [ببلنجر] سنة خمس وعشرين، وقيل: تسع وعشرين، وقيل: ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين.

قوله: «وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ» -بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة- صحابي قال أبو عمر: لا أعلم له صحبة ولكنه ممن أدرك النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مسلما قتل يوم الجمل سنة ستة وثلاثين وكانت معه راية عبد القيس يومئذ.

قوله: «لَهَذَا» بفتح اللام هي لام الابتداء.

قوله: «أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ» أي: أجهل من مركوبه، قالا ذلك لمنع عمر عن الجمع، قال الشيخ في «الإنجاح»: وإنما قال هذا لأن القِران كان عندهما مكروها، فلما قارن هذا الرجل نسباه إلى الجهالة بهذا القول ولذلك زجرهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه كان أيضًا يمنع عن التمتع ويقول: إنه مخصوص بأصحاب النبي ﷺ امتثالا لقوله جل ذكره: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولكن إنكاره كان محمولا على ترك الاستحباب وخالفه فيه أكثر الصحابة. انتهى.

قوله: «حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا» أي: وضعا على رأسي ثقلا الذي أثر على قلبي من الحزن والغضب.

قوله: «فَلَامَهُمَا» أي: وبخهما على الكلام الذي قالا لي.

قوله: «هُدِيتَ» بالبناء للمفعول وبتاء الخطاب أن ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء. قال السندي: يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة وإلا فقد كان يعتقد الجمع سنة. انتهى.

٢٩٧٠م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو مُعَاوِيَة» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«يَعْلَى» بن عبيد الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«الأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيق» بن سلمة أبو وائل، الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَد» التغلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٧٠).

تخريجه: انظر ما قبله.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ».

إسناده: ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. والحديث صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَجَّاجٌ» بن أرطأة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْحَسَنِ بْنِ سَعْد» بن معبد الهاشمي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

قوله: «أَبُو طَلْحَةَ» هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري أبو طلحة، الأنصاري، المدني، صاحب رسول الله ﷺ. شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء. توفي سنة أربع وثلاثين، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١/١٦٣٤٦)، وأبو يعلى (١٤١٦، ١٤١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٣، ٤٦٩٤) من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٩٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج به.

وأخرجه أبو يعلى (١٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٤) من طريقين عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد.

يشهد له أحاديث الباب السابقة وحديث عمر الآتي برقم (٢٩٧٦).

٣٩ – باب طواف القارن

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم وقد توبع. والحديث صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ» بن حرب المحاربي أبو زكريا الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من صغار التاسعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«أَبِي» هو يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٠).

قوله: «غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ» بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها، وثقه ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة وأبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«لَيْثٍ» هو ابن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«طَاوُس» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٨، ٥٦٦٣)، والدارقطني (٢٥٩٨) من طريق يحيى بن يعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٩٠٠)، وأبو داود (١٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٦، ٤٣٠٢)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر به.

قوله: «لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ» أي: الموافقون معه في القران والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا والقارن حين يدخل يطوف طوافا واحدا هو طواف القدوم، وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج، وهذا مذهب الجمهور والله أعلم، والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا. قاله السندي.

قلت: ذهب الحسن البصري وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وسالم بن عبد الله ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنّ القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد.

قال أبو عمر: وهو قول عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٥٣٥٠)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». إسناده ضعيف مرفوعا، فإن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي وصحيح موقوفا.

وقال الشعبي والأسود والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وجابر بن زيد وشريح القاضي وابن شبرمة وحماد بن سلمة وزياد بن مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: بل القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وروي هذا القول عن عمر وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الحارثي (٩٢٦) من طرق عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجًا قارنًا، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب قال: فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة معا فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فأخبرته فقلت: يا أمير المؤمنين ! كنت رجلًا بعيد الشقة قاصي الدار أذن الله لي في هذا الوجه، فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعًا ولم أسق، فمررت بسلمان ابن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة معًا، فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طوافًا لعمرتي، وسعيت سعيًا لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حرامًا ما أقمت أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي، قال: هُدِيتَ لسُنَّة نبيك ﷺ.

وما رواه محمد بن الحسن الشيباني في آثاره (٣٢٢) من طريق أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصَّفا والمروة، قال منصور: فلقيتُ مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدّثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٨٢) من طريق أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا أهللت بهما جميعًا بالعمرة والحج فطف لهما بالبيت طوافين، واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين، قال منصور: فلقيت مجاهدًا وهو يفتي الناس بطواف واحد إذا قرن، فلما حدثته الحديث عن علي قال: لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فإني لا أفتي إلا بهما.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨٠) من طريق سفيان، عن منصور عن

إبراهيم، أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهللت بالحج، فأدركت عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقلت: إني أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضم إليه عمرة؟ فقال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة، ثم أردت أن تضيف إليها الحج، فعلت. إسناده ضعيف.

وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٢٥-٣٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، قال: لقيت عليا... فذكره.

وما رواه النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية (٣/ ١١٠) من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن عليًا فعل ذلك وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/ ٢٠٥-٢٠٦): وحماد هذا إن ضعفه الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا ينزل حديثه عن الحسن.

وما أخرجه النسائي في مسند علي كما في الدراية (٢٠٤) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. ورواته موثقون.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١) من طريق هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، أن عليًا، وابن مسعود قالا في القارن: «يطوف طوافين».

وما رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٨٣) معلقًا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: هديت لسنة نبيك.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن حكم، عن عمرو بن الحسن بن علي، قال: «إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين».

وما رواه الدارقطني (٢٥٩٧) من طريق عبد الله بن بزيع ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حجته وعمرته معا ، وقال: «سبيلهما

واحد»، قال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت». قال الدارقطني: الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

وما رواه الدارقطني (٢٦٣١) من طريق عبد العزيز بن أبان، نا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «إن طاف رسول الله ﷺ طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين»، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود. قال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

وما رواه الدارقطني (٢٦٣٢) من طريق محمد بن يحيى الأزدي، نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ «طاف طوافين وسعى سعيين». وكان يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدّث بهذا الحديث من حفظه، ووهِم في متنه، وحدّث مِرارًا أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة، ولم يذكر الطواف ولا السعي.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨٢) من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي، وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. إسناده ضعيف، زياد بن مالك قال الذهبي: ليس بحجة، وقال البخاري في تاريخه ٣/ ٣٧٢: ولا يعرف له سماع من علي ولا من عبد الله، ولا للحكم منه.

قال العيني: فإن قلت: قال صاحب (التنقيح): وحماد هذا ضعفه الأزدي؟ قلت: ذكره ابن حبان في (الثقات)، وأخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة، ثم قال: وهو متروك، وعن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى. وقال حفص: ضعيف، وعن عيسى بن عبد الله بن علي، ثم قال: وهو متروك، قلت: إذا كثرت طرق الحديث، ولو كان فيها ضعفاء تتعاضد وتتقوى. انتهى.

وقال العيني: فنقول أوّلًا: ما ذكره الطحاوي، فقال: باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي قالا: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، ثم لا يحل حتى لا يحل منهما جميعا، ثم قال: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف

غيره، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يطوف لكل واحد منهما طوافًا واحدا ويسعى سعيًا واحدا، وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي، عن عبيد الله أصلا، فلم يحتجون له في هذا؟ فأما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله، فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد ابن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا قرن طاف لهما طوافًا واحدا، فإذا فرق طاف لكل منهما طوافا، وسعى سعيا. انتهى. ثم قال هذا القائل، بعد أن نقل كلام الطحاوي، وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدق، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره، فلا مانع أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين. انتهى.

قلت: المردود ما قاله وذهب إليه من غير تحقيق النظر فيه، فهل يحل رد ما لا يرد لأجل ما قصر فيه فهمه، وكثر تعنته ومصادمته للحق الأبلج؟ أفلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد أن ذكر الحديث المذكور؟ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه، وهو أصح. وقال أبو عمر في (الاستذكار): لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره، أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا، وقال أبو زرعة: الدراوردي سيء الحفظ، ذكره عنه الذهبي في (الكاشف). وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله منكر، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط.

ثم قال هذا القائل: واحتجت الحنفية بما روي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطريقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه: الحسن بن عمارة وهو متروك. انتهى. قلت: حديث علي، رضي الله تعالى عنه، رواه النسائي في (سننه الكبرى) عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري (عن إبراهيم بن محمد، قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن عليًا، رضي الله تعالى عنه، فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

فإن قلت: قال صاحب (التنقيح): وحماد هذا ضعفه الأزدي؟ قلت: ذكره ابن حبان في (الثقات) وأخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن ابن عمارة، ثم قال: وهو متروك،

وعن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى. وقال حفص: ضعيف، وعن عيسى بن عبد الله بن علي، ثم قال: وهو متروك، قلت: إذا كثرت طرق الحديث، ولو كان فيها ضعفاء تتعاضد وتتقوى.

وروى الطحاوي أيضًا (عن أبي النضر، قال: أهللت بالحج فأدركت عليًّا، فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضيف إليها الحج ضممته. قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة ماء، ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا)، وعنه عن علي وعبد الله قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، ثم اعترض هذا القائل أيضًا على الطحاوي حيث قال، في قول عائشة: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا، أن مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران، بقوله: وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضع، كيف ساغ له هذا التأويل؟ وحديث عائشة مفصِّل للحالتين، فإنها صرحت بفعل من تمتع، ثم بمن قرن حيث، قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، فهؤلاء أهل التمتع، ثم قالت: وأما الذين جمعوا، إلى آخره، فهؤلاء أهل القران، وهذا أبين من أن يحتاج إلى بيان. انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره متعجبا أخذه من كلام البيهقي، فإنه شنع على الطحاوي في كتاب (المعرفة) بغير معرفة، حيث قال: وزعم بعض من يدعي في هذا تصحيح الأخبار على مذهبه، إنما أرادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران. قالت: فإنما طافوا طوافا واحدا في حجتهم، لأن حجتهم كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وكيف استجاز لدينه أن يقول مثل هذا، وفي حديثها أنها أفردت من جمع بينهما جمع متعة أولا بالذكر، فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجتهم، ثم لم يبق إلا المفردون والقارنون، فجمعت بينهم في الذكر، وأخبرت أنهم إنما طافوا طوافا واحدا، وأنها أرادت بين الصفا والمروة، ولما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا، ولو اقتصرت على اللفظة الأخيرة لم يجز حملها أيضا، لأنها تقتضي اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع، والجمع إنما حصل بالعمرة والحج جميعا، فيقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لأحدهما، والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالإجماع، فدل على أنها أرادت بهذا الجمع جمع قران. انتهى.

قلت: لم يتأمل البيهقي كلام الطحاوي لغشيان التعصب على فكره، ألا ترى كيف يؤول قولها: فإنما طافوا طوافا واحدا أنها أرادت بهذا السعي بين الصفا والمروة، فما الضرورة إلى تأويل الطواف بالسعي؟ بل المراد الطواف بالبيت. وقوله: تقتضي اقتصارا على طواف واحد... إلى آخره، ليس كذلك لأنه قال: إن حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة، فإذا كان كذلك لا يقتصر المتمتع على طواف واحد، على أنا نقول: أحاديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، في هذا الباب مضطربة جدًّا لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم. وقد قالت في رواية: أهللنا بعمرة وفي أخرى فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج. قالت: ولم أهل إلا بحج، وفي أخرى: خرجنا لا نريد إلا الحج، وفي أخرى لبينا بالحج، وفي أخرى: مهلين بالحج، والكل صحيح. وفي رواية: وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى، قال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا.

وسأل الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات، ثم قال: قالوا: وجهه أنهم أحرموا بالحج، ثم لما أمرهم بالفسخ إلى العمرة أحرم أكثرهم متمتعين، وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه، وبعضهم صاروا قارنين، ثم قال هذا القائل المعترض: قال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا، وهذا إسناد صحيح. وفيه: بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما من ذلك. انتهى. قلت: ليت شعري ما وجه هذا البيان؟ وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجديه شيئا؟ ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد أن يكون محالًا لعدم القدرة على الإحاطة على أطوفة الصحابة أجمعين، والكلام أيضًا في الرواة من دون عبد الرزاق. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (٢/ ٨٢-٨٣): وقال مالك والشافعي وأحمد: يطوف القارن طوافًا واحدًا عن عمرته وقدوم حجه، ويسعى سعيًا واحدًا عن عمرته وحجه، لما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر: أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد: وهو

-مصغر- موضع بين مكة والمدينة، ولم ينحر ولم يحلل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. فقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ

ولقوله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ولقوله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ولقول ابن عباس: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم» رواه ابن ماجه.

ولنا: ما رواه النسائي في «السنن الكبرى» من حديث حماد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليًّا فعل كذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. فإن حماد بن عبد الرحمن هذا ضعفه الأزدي. أجيب بأن ابن حبان وثقه، فلا ينزل حديثه عن الحسن. وما أخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين.

وما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن زياد بن مالك أن عليًّا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين. وما روى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى. وبه قال ابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري، والحسن بن صالح.

وأما ما روي من قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». فمعناه أن العمرة لا بأس بها في أشهر الحج كما قال الترمذي، فمعنى التداخل المذكور في الحديث: الوقت، أي دخل وقت العمرة في وقت الحج على معنى أنهما يؤديان في وقت واحد، وأيضًا لا تداخل في العبادات، وإنما التداخل فيما يندرئ بالشبهات. انتهى.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَوَافًا وَاحِدًا».

إسناده: حسن، وأشعث بن سوار ضعيف يعتبر به إذا توبع وقد توبع، وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر عند مسلم وغيره.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ» الزبيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥٧).

«أَشْعَثَ» بن سوار الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٩).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٤)، وابن الجارود (٤٥٩)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان (٣٨١٩، ٣٩١٤)، والبيهقي (٥/ ١٠٦) من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٧)، والطحاوي (٢/ ٢٠٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير به.

وأخرجه النسائي (٥/ ٢٢٦) من طريق طاوس، والدارقطني (٢/ ٢٦١) من طريق محمد بن علي الباقر، كلاهما عن جابر به.

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسناده: حسن فإن مسلم بن خالد الزنجي ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه سفيان بن عيينة فرواه عن أيوب بن موسى وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، عن نافع بمتنه، فالحديث صحيح، أما القِران فهو في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر.

رجاله: «مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيّ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٤٨٠)، والبخاري (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» به احتج الشافعي ومن معه في أن القارن يكفي له طواف واحد، ولا حجة لهم فيه، لأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم. قاله العيني.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

إسناده: صحيح موقوفًا بهذا اللفظ، ضعيف مرفوعا، والدراوردي -واسمه عبد العزيز بن محمد- حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٥٦)، رقم الفقرة (١٨٧٦٣): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر.

رجاله: «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ» العدني ثم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد» الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«عُبَيْدُ اللهِ» بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢/ ٤٣)، وأحمد (٥٣٥٠)، والترمذي (٩٤٨)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي (٢/ ١٩٧)، وابن حبان (٣٩١٥، ٣٩١٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الإسناد.

قوله: «كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» قال السندي: طواف الركن للحج، فإنه يكون له وللعمرة بناءً على دخول أفعال العمرة في أفعال الحج، والله أعلم. انتهى.

٤٠ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْمًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ» بن صدقة القرقسائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٩)، وأحمد (١٦١)، والبخاري (١٥٣٤)، والطحاوي (٣٤٤٢)، وابن حبان (٣٧٩٠)، والبغوي (١٨٨٣) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٧)، وأبو داود (١٨٠٠)، والبزار (٢٠١)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، والبيهقي (٥/ ١٤) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٦)، والبخاري (٧٣٤٣)، والبزار (٢٠٢)، والبيهقي (٥/ ١٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «بِالْعَقِيقِ» محل قريب من ذي الحليفة، ذكره ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي «القاموس»: موضع بالمدينة وموضع آخر في غيرها، وفي «النهاية»: واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق. حكاه القاري.

قوله: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي» هو جبريل عليه الصلاة والسلام، قالوا هكذا، قلت: يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة غير جبريل لأن إسرافيل أيضًا نزل إليه مدة، ولكن صرح في رواية البيهقي أنه جبريل عليه الصلاة والسلام.

قوله: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ» أمر بالصلاة. قال الكرماني: ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام. وقيل: كانت صلاة الصبح، والأول أظهر. حكاه العيني.

قوله: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» عمرة، منصوب في رواية أبي ذر، ومرفوع في رواية الأكثرين، وأما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره: قل جعلت عمرة في حجة، وأما وجه الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قل هذه عمرة في حجة، وقال الخطابي: إما أن تكون: (في)، بمعنى: (مع)، كأنه قال: عمرة معها حجة، وإما أن يراد: عمرة مدرجة في حجة، على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد. قلت: هذا بعيد، وأبعد منه من قال: إنه يعتمر في تلك السَّنة بعد فراغ حجّه؛ لأنه ﷺ لم يفعل ذلك، وقال الطبري: يحتمل أن يكون أمرا بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران، وهو كقوله: دخلت العمرة في الحج، ورد عليه بأنه ليس نظيره، لأن قوله: دخلت... إلى آخره، تأسيس قاعدة، وقوله: عمرة في حجة، بالتنكير يستدعي على الوحدة، وهو إشارة إلى الفعل الواقع في القران إذ ذاك. قاله العيني.

وهذا الحديث يدل على وجود القران وعلى أفضليته، وعلى أن النبي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- كان قارنًا في حجة الوداع، وهذا ظاهر.

تتمة: قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: فضل العقيق لفضل المدينة، وفيه: فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الإحرام لا سيما في هذا الوادي المبارك، وهو مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه استحب كونها بعد فرض. وقال الطبري: ومعنى الحديث: الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه لقيام الإجماع على أن الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض. قال: فبان بذلك أن أمره بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده ومسجد قباء. قلت: الصلاة بركعتين من سنة الإحرام لأنه ﷺ أمر بذلك أمر إرشاد، وأنه صلى ركعتين، ولا يصليهما في الوقت المكروه. وقال النووي: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما، هذا هو المشهور. وفيه: وجه لبعض أصحابنا أنه: يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وجد ذلك. وفيه: أفضلية القران والدلالة على وجوده، وعلى أن النبي ﷺ، كان قارنا في حجة الوداع، وذلك لأنه ﷺ، أمر أن يقول: عمرة في حجة، فيكون مأمورا بأنه يجمع بينهما من الميقات، وهذا هو عين القِران، فإذا كان مأمورا به استحال أن يكون حجة خلاف ما أمر به. فإن قلت: لا نسلم ذلك ولا يدل ذلك على أفضلية القران، ولا على كون النبي ﷺ قارنا لأنه جاء في رواية أخرى: قل عمرة وحجة، ففصل بينهما بالواو، فحينئذ يحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت، أو يكون محمولا على معنى تحصيلهما معا.

قلت: رواية البخاري وغيره: قل عمرة في حجة، وهذه هي الصحيحة، وهي تدل على أنه ﷺ أمر أن يجعل العمرة في الحجة، وهي صفة القران، والرواية التي بواو العطف تدل على ما قلنا أيضًا لأن الواو لمطلق الجمع، والجمع بين الحج والعمرة هو القران، فيدل أيضًا على أنه ﷺ كان قارنا، وما ذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ إلى غير مدلوله، فلا يقبل. والله أعلم. انتهى.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ، قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

إسناده: رجاله ثقات، لكنه منقطع: طاوس بن كيسان لم يسمعه من سراقة كما جاء في رواية عند أحمد (١٧٥٩٠).

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مِسْعَرٍ» بن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ» الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد، وثقه ابن معين وابن خراش والنسائي والعجلي وابن نمير، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

«طَاوُس» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ» هو ابن مالك بن جعشم، المدلجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٥٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٩٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦٥٩٥) من طريق إسحاق بن يوسف عن مسعر بن كدام به.

وأخرجه الطبراني (٦٥٩٦)، والحاكم (٣/ ٦١٩) من طريق إدريس الأودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس به.

وأخرجه الطبراني (٦٥٦٢)، والدارقطني (٢٧٠٩) من طريق روح بن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سراقة به.

وأخرجه أحمد (١٧٥٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٧) من طريق مكي بن إبراهيم، قال: ثنا داود بن يزيد الأودي، قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد، قال: سمعت النزال بن سبرة يقول: سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. إسناده ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد الأودي.

قوله: «خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي» المبارك، يعني: العقيق.

قوله: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ، قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ» أي: في أشهره.

قال العيني في النخب: معناه: دخل وقت العمرة في وقت الحج؛ لأن سبب ذلك أنهم كانوا يعدون العمرة في وقت الحج من أفجر الفجور، ثم رخص لهم النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» أي: دخل وقت العمرة في وقت الحج - وهو أشهر الحج.

وقد استدل الشافعي بهذا على أن القارن يطوف للعمرة والحج طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا؛ لأن معناه عنده: دخل إحرام العمرة في إحرام الحج. قلنا: معنى الحديث يحتمل ما ذكرناه، ويحتمل ما ذكره، فلا يكون حجة على دعواه مع الاحتمال.

وروى عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه سئل عن قول رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- «دخلت العمرة في الحج»، فقال: هو الرجل يُفرد الحج ويذبح، فقد دخلت له عمرة في الحج، فوجبتا له جميعا، والله أعلم.

واستدل به بعض أصحابنا على أن العمرة ليست فريضة؛ لأن معناه: «دخل فرض العمرة في فرض الحج» على معنى أن فرضها قد سقط بالحج. انتهى.

قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال ابن الملك: يعني أن دخولها فيه في أشهره لا يختص بهذه السَّنة، بل يجوز في جميع السنين.

قال السندي: من لم يقل بوجوب العمرة يقول: إنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه، ومن يقول به يقول إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد وهكذا وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج. انتهى.

وقال العيني في النخب: هذا من جملة الحجج في تفضيل القِران، وأن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان قارنًا في حجة الوداع؛ لأن سراقة بن مالك قد صرح في حديثه بأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قرن في حجة الوداع. انتهى.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ» قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، أَنْ يَقُولَ.

إسناده: صحيح، والجريري اسمه سعيد بن إياس ثقة قد اختلط قبل موته لكنه متابع.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«الْجُرَيْرِيّ» هو سعيد بن إياس البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّير» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٧).

«مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّير» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْن» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٨٩٥)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٥، ١٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ (٢١٣، ٢١٤، ٢١٥) من طرق عن الجريري به.

وأخرجه الطيالسي (٨٢٧)، والبخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٧)، والنسائي (٥/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥)، وابن حبان (٣٩٣٧)، والطبراني (١٨/ (٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٥)، والبيهقي (٥/ ١٤) من طرق عن مطرف به.

وأخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) من طريق أبي رجاء، عن عمران به.

قوله: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ» أي: في حياتك، قال السندي: كلمة «أن» زائدة في خبر لعل لمشابهته بعسى، والمراد: لعلك تعمل به بعد وفاة عمر.

قوله: «طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ» أي: من أهل بيته، أي: أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أحرموا من ذي الحليفة، فيعني بالعشر: عشر ذي القعدة الأخير، فإنهم أحرموا لست بقين منه، ويحتمل أن يريد به: عشر ذي الحجة، فإنهم حلوا بفراغهم من عمل العمرة في الخامس منه. قاله القرطبي.

قوله: «فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ» عن متعة الحج.

قوله: «وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ»، ولفظ البخاري (١٥٧١): تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ منزل القرآن... قال العيني: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الآية، ولم تنزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية، وألفاظ مسلم كلها تخبر بذلك.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢١٩): هذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران: أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القران.

قوله: «قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ» أي: بعد وفاته ﷺ.

قوله: «رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، أَنْ يَقُولَ» يريد به عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لأنه كان ينهى عنها، ويأمر بالإفراد، قاله عياض، وقال ابن الجوزي: كأنه يريد به عثمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أراد أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، وقال النووي والقرطبي: يعني عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. حكاه العيني في النخب.

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، المعروف بغندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي» هو علي بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٥).

«شُعْبَة» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الْحَكَم» بن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى» عبد الله بن قيس الأشعري، ولد في حياة رسول الله ﷺ، فسماه وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة، عداده في أهل الكوفة، قال ابن حبان في «الصحابة»: لم يسمع من النبي ﷺ، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره جماعة

في الصحابة على عادتهم في من له إدراك، وقال ابن حجر: له رؤية ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٥١)، ومسلم (١٢٢٢)، والنسائي (٥/ ١٥٣)، والبزار (٢٢٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه مطوَّلًا بنحوه: مسلم (١٢٢١) من طريق طارق بن شهاب، عن أبي موسى بــه.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ» أي: بجواز المتعة أي:بجواز فسخ الحج إلى العمرة، والتحلل منه بها، ثم إحرام الحج يوم التروية.

قال القرطبي: يعني: بالتحلل لمن أحرم بالحج بعمل العمرة، وكأن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -اعتقد- عموم مشروعية ما أمر به النبي ﷺ من التحلل، وتعديه لغير الصحابة، ولم ير أن ذلك خاص بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما اعتقد غيره منهم. انتهى.

قوله: «رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ» أي: ارفق رفقك، أو كف بعض فتياك، فيصح أن يكون مصدرا ومفعولا. قاله القرطبي.

وقال العيني في «النخب»: اعلم أن «رويد» اسم للفعل، ومعناه: أمهل، تقول: رويد زيدًا، أي: أمهله، وتدخل فيه الكاف أيضًا فتقول: رويدك زيدا، ورويدكما زيدا، ورويدكم زيدا، وهو مبنيٌّ إذا كان اسمًا للفعل، ومعرب إذا وقع صفة، نحو: ساروا سيرا رويدا، أو حالا نحو: ساروا رويدا أي مرودي، أو مضافا نحو: رويد زيد. وفي الحديث مبنيٌّ؛ لأنه اسم للفعل.

قوله: «فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ» أي: بعد فتواك، قال أبو موسى: فأمسكت عن إفتائي للناس جواز فسخ الحج إلى العمرة.

قوله: «فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ» يعني به فسخ الحج من العمرة ونسبة الفسخ إلى النبي ﷺ لأنه أمر بفعله، قاله القرطبي.

قوله: «وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ» أي: واطئين بالنساء، قال السندي: بإسكان العين وتخفيف الراء، والمراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. ذكره الدميري.

وقال النووي: هو بإسكان العين، وتخفيف الراء والضمير في (بهن) يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومعناه: كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. انتهى.

قوله: «تَحْتَ الأَرَاكِ» أي: تحت أشجار عرفة، والأراك كسحاب، هو شجر معروف يستاك بأغصانه، والمراد به هنا موضع لعرفة كثير الأراك.

وقال القرطبي في «المفهم»: يعني: أنه كره أن يحلوا من حجهم بالفسخ المذكور، فيطؤون نساءهم قبل تمام الحج الذي كانوا أحرموا به. ولا يظن بمثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه أنه منع ما جوزه رسول الله ﷺ بالرأي والمصلحة، فإن ذلك ظن من لم يعرف عمر، ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث، وإنما تمسك بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ففهم: أن من تلبس بشيء منهما وجب عليه إتمامه، ثم ظهر له: أن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه قضية معينة مخصوصة على ما ذكرناه فيما تقدم، فقضى بخصوصية ذلك لأولئك. ثم إنه أطلق الكراهية وهو يريد بها التحريم، وتجنب لفظ التحريم؛ لأنه مما أداه إليه اجتهاده. وهذه طريقة كبراء الأئمة: كمالك، والشافعي. وكثيرا ما يقولون: أكره كذا... وهم يريدون التحريم، وهذا منهم تحرز وحذر، من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. انتهى.

وقال النووي: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك. انتهى.

قوله: «ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ» أي: من مياه الاغتسال عن الوقاع بعهد قريب.

٤١ - باب فسخ الحج

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حدَّثني عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ» فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ، لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عَطَاء» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه تامًّا ومختصرًا: أحمد (١٤٢٣٨)، والبخاري (١٥٦٨، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧،

١٧٨٨، ١٧٨٩)، والنسائي (٥/ ١٧٨، ٢٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٥، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٩، ١٩٢)، وابن حبان (٣٩٢١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح به.

قوله: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ»، ولفظ البخاري (١٧٨٥): أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج.

قوله: «خَالِصًا، لا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ» قال السندي: حكاية عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع، وإلا فقد جاء فيهم من كان قارنا ومعتمرا.

وقال القاري: أي: على زعم جابر لما تقدم أن بعضهم أهلُّوا بالعمرة وحدها، أو أراد بالأصحاب أكثرهم، أو بعضهم، أو من لم يسق الهدي، وهو الأظهر، وهو ساكت عن حجه ﷺ فيحمل على أنه كان قارنا. انتهى.

قوله: «فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، وفي رواية: فقدم النبي ﷺ صبيح رابعة مضت من ذي الحجة.

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً»، وفي رواية البخاري (١٧٨٥): أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، وفي رواية: فأمرنا أن نحل، أي: نفسخ الحج إلى العمرة.

قوله: «وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ» أي: بجماعها إلا من ساق الهدي منا فإنه لا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدي محله. وفي رواية مسلم: (قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل. قال عطاء: قال: حلوا وأصيبوا النساء. قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني، قال: يقول جابر بيده: كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قال: فقام النبي ﷺ فينا، فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا. فحللنا وسمعنا وأطعنا) الحديث.

قوله: «فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا» أي: تذاكرنا وتحدثنا فيما بيننا.

قوله: «فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا» وهو كناية عن قرب الجماع، وكان هذا عيبًا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج. قاله القاري.

قوله: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ» عملا وأكثركم برا وخيرا.

قوله: «وَأَصْدَقُكُمْ» أي: قولا.

قوله: «وَلَوْلا الْهَدْيُ، لَأَحْلَلْتُ» من إحرام الحج بعمل عمرة، قال القاري: أراد به ﷺ تطييب قلوبهم، وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله، وهم يحبون متابعته، وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتمار في أشهر الحج، ومقاربة النساء قرب عرفة. انتهى.

قوله: «لِعَامِنَا هَذَا» أي: جواز العمرة في أشهر الحج، أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذه السَّنة.

قوله: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ» أي: إلى أبد الأبد.

وقال العيني: قال النووي: اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السَّنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها؟ وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السَّنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السَّنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي رواه مسلم: كانت في الحج لأصحاب محمد ﷺ، خاصة يعني: فسخ الحج إلى العمرة، وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه، قال: (قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة). وأما الذي في حديث سراقة (ألعامنا هذا أم للأبد؟. فقال: لا بل للأبد). فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج والقِران. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١٠١): وقد اتفق جمهور العلماء على جواز

إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصًّا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من كان متمتعًا أي: تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردًا، فيكون الإفراد إخبارا عن فعلهم أوَّلا، والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي. انتهى.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، «دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَمْرَة» بنت عبد الرحمن بن سعد، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، والحميدي (٢٠٧)، وأحمد (٢٥٦١٩)، والبخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٠، ٤١٣١)، وابن الجارود (٤٨٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» عام حجة الوداع من المدينة إلى مكة.

قوله: «لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ» كذا قالته عائشة لأنها حدثت بذلك بعد أن انقضى الشهر، فإن كان في الشهر فالصواب أن تقول: لخمس إن بقين، لأنه لا يدري الشهر كامل أو ناقص.

قوله: «لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ» بضم النون وفتح الراء: أي: لا نظن إلا الحج، وهذا يحتمل

أن تريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال، ويحتمل أن تريد: إن إحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج، فيكون العمل لهما جميعا، والإهلال منهما، ولا يصح إرادتها، أن كلهم أحرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عمرة عنها، فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بهما. وقيل: لا نرى إلا الحج أي: لم يقع في أنفسهم إلا ذلك، وقال الداودي: وفيه دليل أنهم أهلوا منتظرين، وترد عليه رواية: (لا نذكر إلا الحج). حكاه العيني.

قوله: «أَنْ يَحِلَّ» بكسر الحاء أي: يصير حلالًا بأن يتمتع، وأما من معه الهدي، فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي.

قوله: «دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ» على صيغة المجهول بضم الدال، قال العيني: يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة، قال: وهذا غير مدفوع في التأويل، ورد بأنه يدفعه رواية عروة (عن عائشة: ذبح رسول الله ﷺ، عمن اعتمر من نسائه بقرة)، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة. وفي (الصحيحين) من حديث جابر: (ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر)، وفي رواية: (بقرة في حجته)، وفي رواية: (ذبحها عن نسائه). وفي (صحيح الحاكم) على شرط الشيخين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن). وقال ابن بطال: فإن قيل: إنما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية أنه نحر البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة. قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، لأن نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا، والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك، والهدي في حديث عائشة واجب، والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب، فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل، وقال القاضي إسماعيل: وأما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنه ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة، فإن يونس انفرد به وحده، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر، وحدثنا بذلك أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها. انتهى. واعلم أن الشاة

لا تجزئ إلا عن واحد، وأنها أقل ما يجب، وذكر بعض شراح «الهداية» أنه إجماع. وقال السكاكي: وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي: تجوز الشاة عن أهل بيت واحد، وكذا بقرة أو بدنة، والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله، وكذا البقرة. وإن كان أحدهم يريد الأكل لم يجز عن الكل. وكذا لو كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ويستوي الجواب إذا كان الكل من جنس واحد أو من أجناس مختلفة أحدهم يريد جزاء الصيد، والآخر هدي المتعة، والآخر الأضحية بعد أن يكون الكل لوجه الله تعالى، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز، وبه قال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. انتهى.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ، عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا، فَلَا أُتْبَعُ».

إسناده: ضعيف، سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- ليس بذاك القوي فيما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (١/ ٣٥). ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٥٢٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد.

قوله: «فَرَدُّوا عَلَيْهِ» كأنه غلب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام وما رأوا بذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ» أي: ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ الحج إلى العمرة لإحدى العلل المشتهرة.

قوله: «مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ»، وفي رواية: من أغضبك أدخله الله النار، قال القرطبي: كأنها سبق لها أن الذي يغضب النبي إنما هو منافق، فدعت عليه بذلك.

قوله: «فَلَا أُتْبَعُ» بالبناء للمجهول من الاتباع، أي: فلا يبادرون في اتباعي وأنا مناصح لهم.

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ، هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟.

إسناده: صحيح.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» طلحة العبدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٤).

«صَفِيَّةَ» بنت شيبة بن عثمان العبدرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٦٩).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٢٦٩٦٥)، ومسلم (١٢٣٦) (١٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٣٥٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٣-٣٤) من طرق عن ابن جريج به.

وأخرجه أحمد (٢٦٩٦١)، ومسلم (١٢٣٦) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٩، ٤٣٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٣٥٦) من طرق عن منصور به.

قوله: «قُومِي عَنِّي» أي: من عندي حتى لا يقع مني ما يحرك شهوتي، قال الشيخ في «الإنجاح»: إنما قال لها هذا لئلا تقع الفتنة بينهما لأنها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الإحرام.

وقال النووي: إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس. انتهى.

قوله: «أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ» من الوثب، هو الظفر والهجوم، والهمزة فيه للاستفهام الإنكاري.

٤٢ - باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالرواية عنه، وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. ولا أقول به.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ» هو أحمد بن أبي بكر الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

قوله: «الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ» المزني المدني، أخرجوا له حديثًا واحدًا في فسخ الحج، وقال أحمد: ليس إسناده بالمعروف، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو بلال بن الحارث بن عُصم المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١١)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٤١) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قوله: «قَالَ» أي: بلال بن الحارث.

قوله: «أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ» أي: أخبرني هل فسخ الحج إلى العمرة والتحلل عنه بعمل العمرة جائز لنا؟

قوله: «لَنَا خَاصَّةً» بالنصب حال من الضمير المستكن في الخبر.

قوله: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً» أي: مخصوصا بنا معاشر الصحابة، قال الشيخ في «الإنجاح»: وسببه انهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم رسول الله ﷺ لرفع هذا الظن فلما علموا عاد الأمر إلى المنع أي منع فسخ الحج إلى العمرة فكان لهم خاصة.

وقال السندي: أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك، وقال أحمد حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال، وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟ انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٠١): وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى. وبه قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما؛ لأنه أحرم بها، ولم يتمها. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦): ومما يتصل بهذه المسائل ما إذا أحرم بحجتين معًا أو بعمرتين معا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لزمتاه جميعا.

وقال محمد: لا يلزمه إلا إحداهما، وبه أخذ الشافعي. انتهى.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ» هو ابن يزيد بن شريك الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«أَبِيه» هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٢٢٤)، والنسائي (٥/ ١٧٩، ١٨٠) من طريق إبراهيم التيمي بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ» أي: فسخ الحج إلى العمرة والتحلل عن الإحرام.

قوله: «لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ» جائز لهم فقط دون غيرهم، قال النووي: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته: إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق، والله أعلم. انتهى.

وقال السندي: ظاهره موافقة نهي عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وأن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ. والله أعلم.

٤٣ - باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا، أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللهُ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، حَجَّ، مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِي» عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه إسحاق (٦٩١)، ومسلم (١٢٧٧) (٢٥٩، ٢٦٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص(٩٩-١٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٩٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٣)، ومن طريقه البخاري (١٧٩٠، ٤٤٩٥)، وأبو داود (١٩٠١)، وابن حبان (٣٨٣٩) عن هشام به.

قوله: «مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا، أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» أي: لا أسعى بينهما في حجتي ولا في عمرتي.

قوله: «وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا» بزيادة لا النافية في قوله: أن يطّوّف.

قال القرطبي: إنما فهم هذا عروة من ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ووجه فهمه أن رفع الحرج عن الفعل إنما يشعر بإباحته، لا بوجوبه، وهو مقتضى ظاهرها؛ إذا لم يعتبر سبب نزولها. فإذا وقف على سبب نزولها تحقق الواقع عليه: أنها إنما أتت رافعة لحرج من تحرج من الطواف بينهما على ما يأتي.

وقد اختلف فيه قول عائشة، واختلف الرواة عنها في ذلك. ففي بعض الروايات عنها: أن أهل المدينة كان من أهلَّ منهم لمناة؛ لم يطف بينهما. وكأن هؤلاء بقوا بعد الإسلام على ذلك الامتناع حتى أنزلت الآية. وفي بعضها: أن من أهل لإساف ونائلة بالإسلام خافوا ألا يكون مشروعا لمن لم يهل لهما. فرفع الله تلك التوهمات كلها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد ذكر أبو بكر بن عبد الرحمن عند سماعه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على سببين آخرين، نص عليهما في معنى الحديث، ويرتفع الإشكال، ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة بالطريق الذي سلكه أبو بكر بن عبد الرحمن؛ حيث قال: فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء. فنقول: نزلت الآية جوابا لجميع هؤلاء الذين ذكرت أسبابهم. ورافعة للحرج عنهم، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني: والتحقيق هنا أن عروة، رضي الله تعالى عنه، أول الآية بأن لا شيء عليه في تركه، لأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب، وأن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أجابت بأن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، لأنها ليست بنص في سقوط الواجب، ولو كانت نصًا لكان يقول: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ولم يكن ذلك إلا بسبب الأنصار، وقد يكون الفعل واجبا، ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفه، وهذا كمن عليه صلاة ظهر، فظن أن لا يسوغ له إيقاعها بعد المغرب، فسأل فقيل: لا حرج عليك إن صليت، فيكون الجواب صحيحا، ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه، وقد وقع في القراءة الشاذة، فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، كما قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها، حكاه الطبري وابن أبي داود

في المصاحف، وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وأجاب الطبري: أنها محمولة على القراءة المشهورة، وكلمة: لا، زائدة، وكذا قال الطحاوي: وقيل: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهورة، وقال الطحاوي أيضا: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]. لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم. انتهى.

قوله: «كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ» بفتح الميم وتحفيف النون- اسم صنم كانت لهم في الجاهلية، قال القرطبي: صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر بالمشلل. وهو موضع مما يلي قديدا. وقال ابن الكلبي: مناة: صخرة لهذيل بقديد.

قوله: «مَا أَتَمَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، حَجَّ، مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ» ولا عمرته، قال القرطبي: وهو ركن واجب من أركان الحج والعمرة عند جمهور السلف، وفقهاء الخلف، ولا ينجبر بالدم، ومن تركه، أو شوطا منه؛ عاد إليه ما لم يصب النساء؛ فإن أصاب أعاد قابلًا حجة أو عمرة. واستدل الجمهور: بأن الله تعالى قد جعله من الشعائر، وفعله النبي ﷺ، وقال: (خذوا عني مناسككم) وبحديث أم حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، وهو يقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) غير أن هذا الحديث تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو يسيء الحفظ، واستيفاء الاستدلال في مسائل الخلاف. انتهى.

وقال المرغيناني: «ثم السعي بين الصفا والمروة واجبٌ عندنا، وليس بركن». وفي الغاية: بعدم فرضيته قال ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأنس، وعروة، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، ومجاهد.

وقال الثوري، والحسن، وعطاء: ينجبر بالدم كقولنا.

ونقل المروذي، والميموني، وأبو طالب عن ابن حنبل: أنه مستحب، واختار القاضي من الحنابلة: أنه واجبٌ ينجبر بالدم كقولنا.

وقال مالك، والشافعي: هو ركن في الحج لا يصح بدونه، وهو رواية عن ابن حنبل، ويروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حجتهم بما رواه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٠)، وفي المسند (١/ ٣٥١)، وأحمد

(٢٧٣٦٧)، والدارقطني (٢/٢٥٦) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عطاء، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل. والحديث حسن بطرقه.

لنا: ما رواه أحمد (٢٥١١٢)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣٥)، وابن حبان (٣٨٤٠) من حديث عائشة، وفيه قولها: «قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

قال العيني: هذا يدل على الوجوب.

وقال السروجي (٨/ ٢٩١): ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فرفع الجناحَ، والتخييرُ ينفي الفرضية لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وغير ذلك، وقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويَنصُره ما في مصحف أُبَيّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). وهو إن لم يثبت قرآنا، فلا ينزل عن الخبر المسموع لهما من رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. حكاه ابن قدامة في المغني.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ، إِلَّا شَدًّا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيّ» هو ابن أبي عبد الله، أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٥).

«صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ» بن عثمان العبدرية، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩).

قوله: «أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ» قال ابن حجر في «التقريب»: هي أم عثمان بنت سفيان أبو أبي سفيان لها صحبة وحديث، روى لها أبو داود ولم يرمز لابن ماجه، وقال في «التهذيب»: اسم هذه المرأة الصحابية: حبيبة بنت أبي تجرأة، وقيل: هي تملك وهي أُمُّ ولد شيبة.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٩)، أحمد (٢٧٢٨٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (٣٥٣) من طريق هشام بن أبي عبد الله به.

قوله: «لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ» أي: لا يمر المسيل الذي في وسط المسعى بين الميلين الأخضرين.

قوله: «إِلَّا شَدًّا» أي: عدوًا وإسراعا، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: لا يقطع

المكان الذي فيه الحصا إلا عَدْوًا، والأبطح هو المسيل بين الجبلين قد شدت فيه هاجر أم إسماعيل عَلَيْهِالسَّلَامُ حين التمست ماء وكان ترى ابنها على الجبلين ويخفى عليها حين تنزل في بطن الوادي فتسعى تسرع صعود الجبل وترى ابنها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرائيل وضرب جناحه على الأرض فنبع الماء وهو زمزم. انتهى.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

إسناده: حسن، والد وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسي ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه سفيان الثوري، وزهير بن معاوية وغيرهما، وعطاء بن السائب قد اختلط، ولم يذكر الجراح فيمن روى عنه قبل الاختلاط، لكن رواية سفيان عنه قبل الاختلاط بلا شك، أما كثير بن جمهان فمقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، وقد تابعه سعيد بن جبير بإسناد صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبِي» هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٤).

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» الثقفي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

قوله: «كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ» السلمي، ويقال: الأسلمي أبو جعفر الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٢٥٧، ٥٢٦٥) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٤٣)، وأحمد (٥١٤٣)، وأبو داود (١٩٠٤)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٧٧٢)، والبيهقي (٥/ ٩٩) من طرق عن عطاء بن السائب به.

قوله: «إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ» أي: إن أجرِ وأعدُ.

قوله: «وَإِنْ أَمْشِ» على هنيئتي بلا عَدْوٍ فيما بين الميلين.

قوله: «شَيْخٌ كَبِيرٌ» بلغت سن الكبر.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٦٤): (الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيًا شديدًا فوق الرمل، والسعي مستحب في كل مرة من السبع بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول كما أن السعي الشديد في موضعه سنَّة، فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة، والله أعلم.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥): ويسعى في بطن الوادي في كل شوط، ويعد البداية شوطا، والعود شوطا آخر خلافًا لما قاله الطحاوي إنهما يعدان جميعا شوطا واحدا، وإنه خلاف ظاهر الرواية لما بينا فيما تقدم. انتهى.

وقال العيني في «البناية» (٤/ ٢٠٥): م: (يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا) ش: إنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب، لأن أحدهما أخضر والآخر أصفر.

وقال المطرزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي، وقال العلامة حافظ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. انتهى.

٤٤ - باب العمرة

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

إسـنـاده: ضعيف جدًا، الحسن بن يحيى الخشني ضعيف، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل، متروك ، وسئل أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٨٦) عن هذا الحديث فقال: حديث باطل.

رجـالـه: «الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيّ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤١).

«عُمَرُ بْنُ قَيْس» المكي، سندل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢٢م).

«طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى» بن طلحة بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢).

«إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ» بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله» بن عثمان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

قوله: «الْحَجُّ جِهَادٌ» أي: في الفرضية أو الثواب. قاله الشيخ في «الإنجاح». فيه تشبيه بليغ، أي: واجب وجوب عين، يلزم كل مكلف مستطيع، كالجهاد الذي هو فرض على كل مسلم قادر عليه فيما إذا دخل العدوُّ بلادَ المسلمين. حكاه الهرري.

قوله: «وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» أي: غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية. قاله السندي.

وقال المرغيناني: والعمرة سنة. وفي المنافع: أي: سنة مؤكدة. وفي المبسوط والمحيط، وشرح مختصر الكرخي والكرماني: هي سنة.

وفي البدائع: اختلف أصحابنا فيها، منهم من قال: إنها واجبة، كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، ومنهم من أطلق عليها اسم السُّنة، وهي لا تنافي الوجوبَ.

وفي التحفة والغنية: اختلف المشايخ فيها، قيل: هي سنة مؤكدة، وقيل: واجبة، وقال في التحفة: وهما متقاربان. وفي الذخيرة: لا يوجد في كتب أصحابنا أن العمرة تطوع إلا في كتاب الحج. وقال بعض المشايخ، منهم محمد بن الفضل: فرض كفاية، ذكره في المنافع.

وبالأول قال الشعبي والنخعي ومالك، وأبو ثور، وهو مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم من قال: العمرة تطوع، وبه كان الشافعي يقول ببغداد، ثم قال بمصر: هي فريضة كالحج، وهو الجديد، وبه قال ابن حنبل وابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم من المالكية.

ويُـروى عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكر ذلك أبو بكر ابن المنذر في الإشراف، وقال: هو قول عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين، وابن جبير، ومسروق وإسحاق. حكاه السروجي.

لنا: ما رواه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأن تعتمر خير لك». إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلِّس وقد عنعن.

وأخرجه موقوفا: البيهقي ٤/ ٣٤٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع.

وما رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في الأوسط (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، قال: حدثنا عمر بن قيس، قال: أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». إسناده ضعيف.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٨) قال: حدثنا ابن إدريس، وأبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «الحج فريضة، والعمرة تطوع».

استدل من قال إنها فرض كالحج: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجه التمسك بالآية أن الله تعالى قد عطف العمرة على الحج، والأمرُ للوجوب.

وبما رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١١ و١١٧) من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين - قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر - أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال «احجج، عن أبيك واعتمر». إسناده صحيح.

قال السروجي: واختلف الأصحاب والمالكية في وجه الاستدلال على هذه المسألة فمعظم العراقيين والأدنون من أهل خراسان عوّلوا على الظواهر، وبعض العراقيين وأهل مرو وسمرقند وأصفهان عولوا على المعاني.

قال أبو بكر: وحين علقنا كلامهم، ووعينا مرامَهم، أبرزنا نكته وانتقينا نخبته، وذلك أن الأصل براءة الذمة، وفراغ الساحة، وطريق اشتغالها بالفرض الشرعُ، وليس فيه دليل على فرض العمرة كالحج، ويقوى هذا الأصل بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد فرض الحج على المستطيع إليه سبيلا، ولم يذكر العمرة، فدل على سقوطها وعدم فرضيتها.

وقال أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب: إن الله سبحانه لم يوجب العمرة بنص، ولا أوجبها رسوله ﷺ في ثابت النقل، ولا أجمع المسلمون على فرضيتها، والفروض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها: (حج البيت)، ولم يذكر العمرة، فلو كانت فريضةً كالحج كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى أنها فريضة.

وأما المعاني: فلأن العمرة تُضم إلى الحج، وتفرد به، فلو كانت فرضا لما أضيفت إلى غيرها، وجُعلت تبعا، كالصلاتين المفروضتين.

وكلام أهل ما وراء النهر: أن الحج عبادة وجبت بسبب البيت، فلا يتكرر وجوبها مع اتحاد سببها، بخلاف الصلوات الخمس، وصوم رمضان، فإنها تتكرر بتكرر أوقاتها.

والجواب عن الآية: وهي عمدتهم من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن عمر وعليًا وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد بن جبير وطاوسا قالوا: إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك، فجعلوا إتمامها تقديم الإحرام بها على المواقيت المعروفة، لا فرض العبادة.

ثانيها: أنه سبحانه أمر بإتمامها، والإتمام إنما يكون بعد الشروع في العبادة، ولم يوجب الابتداء بها، وخلافكم في وجوب الابتداء، لا في وجوب الإتمام بعد الشروع، ونحن نقول به، والآية لا تدل على مدّعاهم.

وقال ابن القصار: استدلالهم بهذه الآية غلط، لأن من أراد أن يأتي بالسُّنة فواجب عليه أن يأتي بها تامة، كمن أراد أن يصلي تطوعًا يجب عليه أن يكون على طهارة، ويأتي بها تامة الأركان والشروط، وكذا من أراد أن يصوم تطوعا يجب عليه أن ينوي كما ينوي في الفرض، وكذا من نذر صلاة فقد أوجبها على نفسه، وإن لم تكن واجبة في الأصل، فإذا دخل فيها يتحتم عليه إتمامها كالنذر، وما قالوه يبطل بعمرة ثانية، وثالثة، فإنه يجب إتمامها والمضي فيها، وفي فاسدها، وإن لم تكن واجبة في الأصل.

وفي البدائع: إتمام الشيء لا يكون إلا بعد الشروع فيه.

وقُرئ: ﴿والعمرةُ لله﴾ بالرفع، وهي بمنزلة الخبر المرفوع، أي: ليست للأصنام كما كانوا يجعلونها لها.

وثالثها: أن ذلك استدلال على فرضيتها بالقرائن، وهو استدلال ضعيف لا معول عليه.

وفي المغني: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم، ومثله عن عطاء وطاوس وكذا عن ابن حنبل. وهذا يردّ فرضية العمرة لوجهين.

أحدهما: أن العمرة لو كانت فرضا لما أُسقطت بالنفل، لأن أحدًا لا يوجب على أهل مكة طوافا مبتدأً من غير حج وعمرة.

والوجه الثاني: أن السعي ركن في العمرة عندهم، وسقط بلا بدَلٍ، فدل بالقرآن على نفلية العمرة، وكذا يسقط بالقِران، وعند ابن حنبل بالمتعة، وكذا بالقِران في رواية عنه.

ولا حجة لهم في حديث العامري، إذ لا دلالة فيه على إيجاب العمرة، لأنه صيغة أمرٍ للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، ولا صيغة أمرٍ بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجُّه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه إجماعا، فلم يكن الأمرُ فيها للوجوب.

وفيه إشارة إلى عدم الوجوب لأن مَن لا يستطيع الحج والعمرة لا يجبان عليه بالإجماع، ولا يُلتفت إلى ابن حزم الظاهري حيث أوجبهما على غير المستطيع، مخالفا لنص القرآن بخبر الواحد المتروك الظاهر. انتهى.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يَعْلَى» هو ابن عبيد بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«إِسْمَاعِيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى» أبو معاوية الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩١٢٩)، والبخاري (٤١٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٢) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي به.

وأخرجه أحمد (١٩١٠٨)، والحميدي (٧٢١)، والدارمي (١٩٢٢)، والبخاري (١٦٠٠، ١٧٩١، ٤٢٥٥)، وأبو داود (١٩٠٢، ١٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٦٦٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ» المراد به عمرة القضاء، فكانت في سنة سبع من الهجرة، قبل فتح مكة. قاله العيني.

قوله: «فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ»، ولفظ البخاري (١٦٠٠): فطاف بالبيت.

قوله: «وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ»، ولفظ البخاري: وصلى خلف المقام ركعتين.

قوله: «وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ»، ولفظ البخاري: ومعه من يستره.

قوله: «لا يُصِيبُهُ» أي: لا يناله.

قوله: «أَحَدٌ بِشَيْءٍ» من الضرر لأنهم أعداءه وأعداء المسلمين كلهم لا يريدون بهم خيرا، قال السندي: لما لهم من العوارض، والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء، والله أعلم. انتهى.

٤٥ - باب العمرة في رمضان

٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانٍ، وَجَابِرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً».

إسناده: صحيح، جابر هو ابن يزيد الجعفي، لكنه متابع.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«بَيَانٍ» هو ابن بشر الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٠).

«جَابِرٌ» هو ابن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ» -بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة- وزن جعفر الطائي صحابي نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم، ووهب أصح، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (١٧٦٠١) من طريق وكيع به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٥)، وابن قانع (٣/ ١٧٧-١٧٨) من طريق يحيى بن آدم، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٧) من طريق الفريابي كلاهما عن الثوري به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٨)، والأوسط (٣٧٢) من طريق

عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن فراس بن يحيى وبيان بن بشر كلاهما عن الشعبي به.

قوله: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ» أي: تساوي.

قوله: «حَجَّةً» أي: في الثواب لا في إجزاء عن حجة الإسلام. قاله السندي.

وقال القاري: أي: تعادل وتماثل في الثواب، وبعض الروايات: حجة معي وهو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيبا، وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله، أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره، والله أعلم.

ثم قيل: المراد عمرة آفاقية، ولا تجوز العمرة المكية عند الحنبلية، ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو «أن امرأة شكت إليه ﷺ تخلفها عن الحج معه، فقال لها: اعتمري، وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة».

وأيضا لم يحفظ عنه ﷺ إيقاعها في رمضان: مع إدراكه أياما منه في مكة بعد فتحها: مع ما قيل من أنه دخل مكة من غير إحرام بها وإنما وقعت عمره كلها في ذي القعدة، وقيل: قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله ابن عمر وأنكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد ذهب مالك وتبعه المزني أنها لا تجوز في العام إلا مرة واحدة، إلا أن علماءنا والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم، ثم العمرة بوقوع أفعالها في رمضان لا إحرامها كما مال إليه ابن حجر فتدبر. انتهى.

وقال العيني: وفي رواية أخرى لمسلم: (فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي). وكأن البخاري أشار إلى هذا بقوله: (أو نحوا مما قال) أي: النبي ﷺ، وقال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلت: معناه: كحجة الإسلام في الثواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها. وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

تعدل ثلث القرآن، وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة، وقال ابن التين. قوله: (كحجة)، يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة. وقد قال بعض المتقدمين: بأنه مخصوص بهذه المرأة، فروى أحمد بن منيع في (مسنده) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان: أنها أرادت الحج، فذكر الحديث، وفيه: (فقال سعيد بن جبير: ولا نعلم لهذه المرأة وحدها)، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها: (فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري أَلِيَ خاصة أو للناس عامة؟) انتهى. والظاهر حمله على العموم. انتهى.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً».

إسناده: ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد الأودي، لكنه توبع، وقد وقع الوهم منه في تسمية صحابيه والصواب في اسمه وهب بن خنبش، كما سماه أصحاب الشعبي.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ» بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يتكلمون فيه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ» والصواب وهب بن خنبش كما سبق.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٥٥٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩٣٢)، ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٧٨) عن سفيان بن عيينة، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عن داود بن يزيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٠٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٩٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٤٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن يزيد الأودي به.

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً».

إسناده: ضعيف جدًا، جبارة بن المغلِّس ضعيف، وإبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي متروك.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس» الحِماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَان» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٥).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

قوله: «أَبِي مَعْقِلٍ» الأسدي الأنصاري، يقال اسمه: الهيثم صحابي وهو والد معقل وزوج أم معقل، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي معقل به.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٩١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي معقل، عن أم معقل به.

وأخرجه الترمذي (٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٦٥) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، عن أم معقل به.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً».

إسناده: حسن، حجاج هو ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه لكنه توبع.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَجَّاجٍ» بن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨ نشرة العمروي) عن ابن نمير وأبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة به.

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٩) من طريق أبي معاوية وعلي بن مسهر، عن حجاج به.

وأخرجه أحمد (٢٨٠٩) من طريق ابن نمير عن حجاج به.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٥)، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١)، والنسائي (٢/ ١٣٠-١٣١)، وابن حبان (٣٧٠٠) من طرق عن ابن جريج به.

وأخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ».

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو» بن أبي الوليد الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«عَبْدِ الْكَرِيمِ» بن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٧٩٥، ١٤٨٨٢، ١٥٢٧٠)، والبغوي (١٨٤٤) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي به.

٤٦ - العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

إسناده: ضعيف، ابن أبي ليلى -اسمه محمد بن عبد الرحمن- سيء الحفظ، لكن صح الحديث من حديث عائشة عند الشيخين.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

قوله: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: لم يفعل العمرة في عمره.

قوله: «إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ» بكسر القاف وفتحها مع إسكان العين فيهما، قال السندي: قيل: سُمِّيَ بذلك لقعودهم فيه عن الحج، قلت: وعن العمرة، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني: وروى البيهقي من رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة)، والحديث عند أبي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام، إلا أنه قال: (اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال)، وروى البيهقي أيضًا من رواية عمر بن ذر

عن مجاهد عن أبي هريرة، قال: (اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة). وقال شيخنا: كأن عائشة تريد والله أعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية، والصحيح إنما كانت في ذي القعدة، كما في حديث أنس في الصحيح، وإليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، واختلف فيه على عروة بن الزبير، فروى هشام ابنه عنه: أنها كانت في شوال، وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه: أنها كانت في ذي القعدة. قال البيهقي: هو الصحيح، وقد عَدَّ الناس هذه في عُمَرِهِ ﷺ وإن كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق.

وأما العمرة الثانية، فهي أيضًا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت، قاله نافع مولى ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن إسحاق وغيرهم، لكن ذكر ابن حبان في (صحيحه): أنها كانت في رمضان، وقال المحب الطبري في (كتاب العري): ولم ينقل ذلك أحد غيره، والمشهور أنها في ذي القعدة.

وأما العمرة الثالثة فهي في ذي القعدة أيضًا سنة ثمان، وهي: عمرة الجعرانة، قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما، وهو كذلك. وفي (الصحيح) من حديث أنس: أنها كانت في ذي القعدة، وقال ابن حبان في (صحيحه): إن عمرة الجعرانة كانت في شوال. قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة. وقال المحب الطبري: إن الثلاث كانت في ذي القعدة.

وأما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته ﷺ، وكانت أفعالها في الحجة بلا خلاف، لأن النبي ﷺ، قدم مكة في الرابع من ذي الحجة. وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، كما في (الصحيح). وكان إحرامه فيها في وادي العقيق كما في (الصحيح)، وذلك قبل أن يدخل ذو الحجة. وقيل: كان إحرامه لها في ذي الحجة، لأن في بعض طرق الحديث: (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة)، والصحيح الأول، وأسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر، وهو الذي صححه القاضي عياض.

ولا شك أنه ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، أما قبله فلأنه لم يحل حتى فرغ من الحج، وأما بعده فلم ينقل أنه اعتمر، فلم يبق إلا أنه قرن الحج بعمرة، وهذا هو الصواب جمعًا بين الأحاديث، إلا أنه أحرم أوّلا بالحج، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره، فمن قال: أربعا فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثا أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط العمرة الأولى، وهي: عمرة الحديبية، لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة. انتهى.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة ص(١٣٠ نشرة العمروي).

وأخرجه أحمد (٢٥٩١٠) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: دخلت على عائشة فقالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عُمرٍ.

وأخرجه أبو داود (١٩٩١)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩) من طريق داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة.

وروى مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلى ثلاثا، إحداها في شوال، واثنتين في ذي القعدة.

ورجح ابن عبد البر كما في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩) رواية مالك المرسلة.

٤٧ - باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَبِيبٍ» هو ابن أبي ثابت الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٩٥٤) عن أبي كريب بهذا الإسناد، وقال: حديث غريب سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٥٢): وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتا، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة، وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» (ت١٩٩/ ١): قول أبي عمر هذا أفاد بإثبات إمكان اللقاء وهو مزيل للانقطاع عند الأكثرين.

وأخرجه أحمد (٥٤١٦) من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة بن الزبير به.

وأخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٢)، والبيهقي (٥/ ١١) من طريق ابن جريج، سمعت عطاء بن أبي رباح، عن عروة به.

وأخرجه البخاري (١٧٧٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء مختصرا.

قوله: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ» والسائل له عروة كما في رواية مسلم.

قوله: «فِي رَجَبٍ»، ولفظ البخاري (١٧٧٥): كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربع إحداهن في رجب.

قوله: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ» قال العيني: فإن قلت: نفت عائشة وأثبت ابن عمر، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، فهلا حكم لابن عمر على عائشة؟ قلت: إن إثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه إثبات آخر، وهو كونها في ذي القعدة، فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر، فعائشة، وإن نفت رجب، فقد أثبتت كونها في ذي القعدة، وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره ﷺ على أربع، وأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته، فترجح إثبات عائشة لذلك، فإن إثبات ابن عباس أيضا كذلك، وانفرد ابن عمر بإثبات رجب، فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبته من الاعتمار في رجب، وسكت، فوجب المصير. انتهى.

قوله: «وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ» أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان.

قال النووي: وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه. انتهى.

٤٨ - باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ» الثقفي الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٢).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» الصديق، شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٣٧٩)، والحميدي (٥٦٣)، وأحمد (١٧٠٥)، والدارمي (١٦٨٢)، والبخاري (١٧٨٤، ٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي (٤/ ٣٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ» معناه أمره أن يركب عائشة أخته وراءه على ناقته.

قوله: «فَيُعْمِرَهَا» بضم الياء من الإعمار أي: أن يعمرها.

قوله: «مِنَ التَّنْعِيمِ» على وزن تفعيل؛ وهو منتهى حد الحرم من ناحية المدينة بينه وبين مكة نحو أربعة أميال، وفيه مسجد عائشة، وهذا صريح بأمر رسول الله ﷺ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٥٨-٣٥٩): أهل مكة، ومن كان بها، سواء كان مقيما بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج؛ وإن أراد العمرة فمن الحل. لا نعلم في هذا خلافا. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة» (٣/ ١١٥٨): ويفترق الجواب في أهل مكة وغيرهم ممن هو ساكن في الحرم، فإهلاله بالحج من موضعه، وبالعمرة من خارج الحرم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣٣-١٣٤): إذا كان بمكة مسستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فيمقاته أدنى الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا: يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل، هذا هو الميقات الواجب. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٢٥١): وأما الصنف الثالث فميقاتهم للحج: الحرم، وللعمرة: الحل فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحل، وهو التنعيم أو غيره. انتهى.

قلت: ذهب عمرو بن دينار وطائفة من السلف إلى أن وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم، واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٧٨٤، ٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أخبره، عن عمرو بن أوس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها.

وما رواه أحمد (١٧١٠)، وأبـو داود (١٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١٦) من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن

يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أردف أختك فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة». إسناده صحيح.

وقال جماهير العلماء من التابعين وغيرهم، منهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم: إن وقت العمرة لمن كان بمكة: الحل، وهو خارج الحرم، فمن أي الحل أحرموا بها جاز، سواء كان ذلك التنعيم أو غيره من الحل.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٩٨): ومن أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها وإما من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولا بدَّ، فيخرج إلى أي الحل شاء ويحرم بها.

وقال القاضي: اختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل، فذهب أصحاب الرأي وأبو ثور والشافعي -في قول- أن عليه دما كتارك الميقات، وقال عطاء: ولا شيء عليه، وقال مالك والشافعي أيضا: لا يجزئه، ويخرج إلى الحل ثم يعيد عمل العمرة.

واحتجوا في ذلك بما رواه إسحاق بن راهويه (١٢٥٧)، والطيالسي (١٥٠٧)، وأحمد (٢٦٠٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١٧) من طريق أبي عامر صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بسرف، وأنا أبكي، فقال: «ما ذاك؟» قلت: حضتُ، قال: «فلا تبكي، اصنعي ما يصنع الحاج». فقدمنا مكة، ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام، فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة. قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «احمل أختك فأخرجها من الحرم. قالت: والله ما ذكر الجعرانة، ولا التنعيم؛ فلتهل بعمرة، فكان أدنانا من الحرم: التنعيم، فأهللت بعمرة، فطفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أتيناه، فارتحل. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فأخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحلّ، لا إلى موضع منه بعينه خاصًّا، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم، لأنه

كان أقرب الحلّ إليهم، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره.

فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحِلّ، فِمن أيِّ الحِلّ أحرموا بها أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء.

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك، لأنه كان أقرب الحلّ منها، لأن غيره من الحلّ ليس هو في ذلك، كهو. ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة ولا يجاوزوه لها إلى غيره. انتهى.

وأوضح كلامَ الطحاوي العينيُّ في النخب بقوله: وأراد بها الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى، بيانه: أن أمره -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم يحتمل أن يكون قصد به إلى أنه كان أقرب الحِلِّ من مكة لأن غير التنعيم ليس كالتنعيم في ذلك، وهو معنى قوله: «لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو» أي لأن غير التنعيم ليس هو في القرب كهُو أي: كالتنعيم، وذلك لأن بين التنعيم الذي هو منتهى حد الحرم من ناحية المدينة وبين مكة نحوًا من أربعة أميال، وغيره أبعد منه؛ لأنهم ذكروا أن حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا، فهذا كما رأيت أقرب الحِلّ إلى مكة: التنعيم؛ لأنه على طريق المدينة، وقال بعضهم: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ومن اليمن سبعة أميال عند أضاة ليف، ومن العراق سبعة أميال على ثنية رحل وهو جبل بالمنقطع، ومن الجعرانة سبعة أميال في شعب يُنسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد، ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعناس، ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا، ويحتمل أيضا أن يكون النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أراد به التوقيتَ لأهل مكة في العمرة، والتعيين به كما ذهب إليه أهل المقالة الأولى.

فلما تحقق الاحتمالان نظرنا في ذلك، فوجدنا حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة يخبر أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لما أعمرها لم يقصد إلا إلى الحِلّ الذي هو خارج الحرم ولم يقصد إلى موضع معين خاص، فظهر أن قوله في الحديث الآخر: «أعمرها من التنعيم» إنما كان لكونه أقرب الحِلّ إلى مكة، لا لمعنى آخر في التنعيم يختص به ويمتاز به عن غيره من سائر الِحل.

فثبت بذلك أن وقت من كان بمكة للعمرة هو الحِل أيَّ حِلٍّ كان، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. انتهى.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ، أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢١١)، وإسحاق بن راهويه (٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢)، وأحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (٣١٧، ١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١) (١١٥، ١١٦)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٤٥-١٤٦)، وفي «الكبرى» (٣٦٩٦، ٣٦٩٨)، وأبو يعلى (٤٥٠٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٤، ٣٠٢٩)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤)، وابن حبان (٣٧٩٢، ٣٩٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٥٥) (٥/ ٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» سميت بذلك؛ لأنه ﷺ لما خطب الناس وَدَّعهم فيها وقال: (لعلي لا أحج بعد عامي هذا)، وقال: (ألا هل بلغت؟) فقالوا: نعم. فقال: (اللَّهمّ! اشهد). وكذلك كان، فإنه ﷺ وجازاه عنا خيرا - توفي في ربيع الأول، في الثاني عشر منه - على أولى الأقوال وأشهرها - على رأس ثلاثة أشهر ونيف من موقفه ذلك. ولم يحج في الإسلام غير تلك الحجة، وحج فيها بجميع أزواجه ﷺ. قاله القرطبي.

قوله: «نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ» أي: نقاربه، ولفظ البخاري (٣١٧): موافين لهلال ذي الحجة. قال العيني: أي: مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلاله، وقال النووي: أي: مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة، ويقال: موافين أي: مشرفين، يقال: أوفى على كذا أي: أشرف، ولا يلزم الدخول فيه، وقدم النبي ﷺ مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة، أقام في طريقه إلى مكة تسعة أيام أو عشرة أيام. انتهى.

قوله: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ، أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» أي: يحرم بعمرة مفردة.

قوله: «فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ» أي: سُقْتُ الهدي من المدينة إلى مكة لفقرائها.

قوله: «لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وإنما كان وجود الهدي علة لانتفاء الإحرام بالعمرة، لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر، فهما متنافيان.

قوله: «فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ» أي: الصحابة.

قوله: «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» أي: صاروا متمتعين.

قوله: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ» أي: صاروا مفردين.

قوله: «فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما روي عن عائشة أنها أهلت بالحج. قلت: أحاديث عائشة قد أشكلت

على الأئمة قديما، فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها، ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها. انتهى.

قال العيني: ذكر استنباط الأحكام: الأول: أن ظاهر هذا الحديث أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أحرمت بعمرة أولا، وهو صريح حديثها، لكن قولها في الحديث الآخر: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج»، وقد اختلفت الروايات عن عائشة في ما أحرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة: «فأهللنا بعمرة» وفي رواية أخرى: «ولم أهل إلا بعمرة»، وفي رواية: «لا نذكر إلا الحج»، وفي أخرى: «لا نرى إلا الحج»، وفي رواية القاسم عنها: «لبينا بالحج»، وفي أخرى: «مهلين بالحج» واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط، روايات العمرة وإليه ذهب إسماعيل القاضي، ومنهم من جمع لثقة رواتها لأنها أحرمت أولا بالحج ولم تسق الهدي فلما أمر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة إن شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة وأهلت بها ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها إتمامها والتحلل منها فأمرها أن تحرم بالحج فأحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت. انتهى.

قوله: «دَعِي عُمْرَتَكِ» أي: اتركي عمرتك. قال السندي: قال علماؤنا: أي: اتركيها واقضيها بعدُ، وقال الشافعي: أي اتركي العمل للعمرة من الطوافِ والسعيِ، لا أنها تترك العمرة أصلا، وإنما أمرها أن تُدخل الحج على العمرة فتكون قارنةً، وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعًا لا قضاءً عن واجب، ولكن أراد أن يُطيِّب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك. انتهى.

قوله: «وَانْقُضِي رَأْسَكِ» أي: فكي ضفر شعر رأسك.

قوله: «وَامْتَشِطِي» أي: سرحي بالمشط، قال السندي: لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر.

قوله: «وَأَهِلِّي بِالْحَجّ» أي: أحرمي به.

قوله: «لَيْلَةُ الْحَصْبَة» أي: بالمحصّب. وهي ليلة أربع عشرة من ذي الحجة ليلة أربع

عشرة من ذي الحجة ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويسمى ذلك النزول تحصيبا؛ والمحصب: موضع بمكة على طريق منى. قال النووي: هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي بالمحصب. انتهى.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْم» أي: قال هشام بن عروة بالسند السابق.

قال النووي: هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي: لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد: لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك أي: لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله. انتهى.

وقال العيني: ثم اعلم أن ظاهر قول هشام مشكل، فإنها إن كانت قارنة فعليها هدي القِران عند كافة العلماء، إلا داود وإن كانت متمتعة فكذلك، لكنها كانت فاسخة كما سلف، ولم تكن قارنة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها فلما أكملته اعتمرت عمرة مبتدأة، نبه عليه القاضي، لكن يعكر عليه قولها: وكنت ممن أهل بعمرة، وقولها: ولم أهل إلا بعمرة، ويجاب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه، ولا يلزم من ذلك نفيُه من نفس الأمر، ويحتمل أن يكون لم يأمر به، بل نوى أنه يقوم به عنها، بل روى جابر، رضي الله تعالى عنه، أنه عليه الصلاة والسلام، أهدى عن عائشة بقرة، وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قِران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما. انتهى.

٤٩ - باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة حال أم حكم بنت أمية ولاضطرابه المبين في تعليق «مسند أحمد» (٢٦٥٥٨)، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٦٧): أنه حديث لا يثبت، وأنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطرابا شديدا.

رجـالـه: «عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى» السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ» أبو أيوب المدني مولى خزاعة، قال أحمد: ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، ووثقه ابن سعد وابن نمير وابن معين، قال أحمد بن صالح: له شأن ثبت، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ» هي حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّقت، وقال ابن حجر: مقبولة من الرابعة، روى لها أبو داود وابن ماجه.

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة ص(٨١ نشرة العمروي)، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو يعلى (٦٩٠٠) من طريق عبد الأعلى بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» أي: أحرم، وفي رواية أبي داود: بحجة أو عمرة.

قوله: «مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» بفتح ميم وإسكان قاف وكسر دال مخففة، أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة، والحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات. قاله السندي.

قوله: «غُفِرَ لَهُ» أي: من الصغائر ويرجى الكبائر. قاله القاري.

وقال الطيبي: إنه لا إهلال أفضل وأعلى من ذلك لأنه أهل من أفضل البقاع ثم انتهى إلى الأفضل، أي: مطلقا، فلا غرو أن يعامل معاملة الأفضل فيغفر له وهذا يستثنى من الأمر بالإحرام من الميقات وتفضيله على الإحرام من دويرة أهله لهذا الوعد العظيم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٦٥-٣٦٦): (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم) لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي كالمذهبين. وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم. وأحرم ابن عمر من إيليا. وروى النسائي، وأبو داود، بإسنادهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت له ذلك. فقال: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك ﷺ». وهذا إحرام به قبل الميقات. وروي عن عمر وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ١٧٦١-١٧٦٣): قال أصحابنا: إذا قدم الإحرام على الميقات، كان أفضل. وهو قول الشافعي: في الإملاء، وفي مختصر الحج الكبير: استحب أن لا يحرم إلا من الميقات.

لنا: حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ قال: (من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة: غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة).

فإن قيل: هذا لا يدل على أنه أفضل من غيره، كما لم يدل على أن إحرامه منه أفضل مما تقدم.

قلنا: إذا أحرم مما تقدم، فقد حصل الإحرام منه وزيادة، وقولهم: لا يدل على الفضيلة، غلط؛ لأن هذه المبالغة هي غاية، وإنما يذكر المبالغة على طريق ما هو أولى من غيره للحث عليه.

ويدل عليه: ما روي عن علي، وعمر، وابن مسعود - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالوا: إتمامهما (أن تحرم بهما من دويرة أهلك)، ويستحيل أن يكلف زيادة المشقة؛ ليكون أنقص من غيره. انتهى.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً، لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ» قَالَتْ: فَخَرَجَتْ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ.

إسناده: ضعيف كسابقه، ولجهالة يحيى بن أبي سفيان، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ» بن موسى الوهبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٦٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» بن الأخنس الأخنسي المدني، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ من شيوخ المدينة، ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مستور من السادسة، قد أرسل عن أبي هريرة وغيره، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ» بن الأخنس، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٠٠١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٥٥٨)، وأبو يعلى (٧٠٠٩)، وابن حبان (٣٧٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤) من طريق ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦١)، وأبو داود (١٧٤١)، وأبو يعلى (٦٩٢٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، والمقدسي (٥٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة.

قوله: «قَالَتْ» أي: أم حكيم.

قوله: «فَخَرَجَتْ أي: مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» محرمة.

قوله: «بِعُمْرَةٍ» إلى المسجد الحرام.

٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

قوله: «دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» العطار أبو سليمان المكي، وثقه ابن معين، وأبو داود والعجلي والبزار، ونقل الحاكم عن ابن معين: تضعيفه، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، كان أبوه عطارا بمكة نصرانيا، وكان يحض بنيه على العلم، فكان يقال: أكفر من عبد الرحمن، قال الشافعي: ما رأيت أورع من داود، وقال ابن حجر: ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، روى له الجماعة.

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ١٧٠)، والدارمي (١٨٥٨)، وأحمد (٢٢١١)،

وأبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، والطحاوي (٢/ ١٤٩-١٥٠)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطبراني (١١٦٢٩)، والبيهقي (٥/ ١٢) من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار بهذا الإسناد، زاد الطحاوي: وحج حجة واحدة، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه ابن سعد (١/ ١٧٠-١٧١) من طريق أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة قبل أن يحج.

قوله: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ» على زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة. قاله القاري.

قوله: «عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ» بالنصب، وكذا ما بعده بدل من أربع، قال العيني: وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره هاء، وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء، وقال ابن الأثير: هي قرية كبيرة من مكة، سميت ببئر هناك، وقال الصغاني: الحديبية، بتخفيف الياء: مثال دويهية، بئر على مرحلة من مكة، مما يلي المدينة، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك. انتهى.

قوله: «وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ» بالنصب، قال السندي: قيل: هي قضاء عن عمرة الحديبية، ولا يخفى أنه لا يناسب عدها عمرتين، وقيل: القضاء بمعنى المقاضاة، أي: المصالحة فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء، والله أعلم. انتهى.

قوله: «مِنْ قَابِلٍ» أي: في عام مستقبل من عام عمرة الحديبية، وهي السَّنة السابعة.

قوله: «وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ» فيها لغتان؛ إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في (تصحيف المحدثين): إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف، وحكى القاضي عن ابن المديني. قال: أهل المدينة يثقلونه، وأهل العراق يخففونه، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك، فقال: حيث قسم غنائم حنين، ويوم

حنين كانت غزوة هوازن، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان، وهي سنة غزوة الفتح، وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال. حكاه القاري.

قوله: «وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ» في السَّنة العاشرة، قال العيني: وقال الكرماني: فإن قلت: أين الرابعة؟ قلت: هي داخلة في الحج، لأن رسول الله ﷺ إما متمتع أو قارن أو مفرد، وأفضل الأنواع الإفراد. ولا بدَّ فيه من العمرة في تلك السَّنة، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل. انتهى. وقال بعضهم: وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقا عليه بين العلماء، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ؟ انتهى.

٥١ - باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

رجـالـه: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْمَاعِيلَ» هو ابن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٨٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٠)، والدارمي (١٨٧١)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والطبراني (١٢١٢٦)، والحاكم (١/ ٤٦١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

قوله: «صَلَّى بِمِنًى» ومنى: اسم موضع بين مكة ومزدلفة؛ حدها من جهة المشرق: بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة المغرب: جمرة العقبة، ذكره النووي في «التهذيب».

قوله: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس يتروون الماء فيه؛ أي: يتزودون للخروج إلى عرفة.

قوله: «ثُمَّ غَدَا» من الغدو؛ وهو المشي أول النهار؛ أي: سار غدوة بعد طلوع الشمس؛ لما في حديث جابر الطويل: ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس.

قوله: «إلى عرفة» – بفتحتين – قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي به؛ لأن آدم عَرَفَ حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرَّف إبراهيم المناسك هناك. انتهى.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦١٣١) من طريق ابن إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يحب -إذا استطاع- أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» المفروضة في يوم التروية.

قوله: «ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ» أي: الناس الذين صلوا معه.

٥٢ - باب النزول بمنى

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مُسَيكَة والدة يوسف بن ماهك.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ» بن جابر البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٢).

«يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ» بن بهزاد الفارسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣٩).

قوله: «أُمِّهِ» مُسَيكة المكية، قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راويا غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح، وقال ابن حجر: لا يعرف حالها من الثالثة، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٥٥٤١)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٩٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٢٥)، والحاكم (١/ ٤٦٦-٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس به.

قوله: «أَلَا نَبْنِي لَكَ» من البناء.

قوله: «بِمِنًى بَيْتًا» تنزل فيه أيام الموسم.

قوله: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ» بضم الميم أي: موضع الإناخة، والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه، أي: هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد، قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أتأذن أن نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه؟ فمنع، وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر، ورمي الجمار، والحلق يشرك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسِّيًا به، فتضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع، ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد. انتهى.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

تخـريـجه: سبق تخريجه.

قوله: «بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ» من حر الشمس. أي: يوقع الظل عليك، وليكون لك أبدا، أو يظل ظلا ظليلا بالعمارة؛ لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية. قاله القاري.

٥٣ - باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنًى، إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ، فَلَمْ يَعِبْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ: «هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي عياش القرشي الأسدي، قال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا، ووثّقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن عوف بن رباح الثقفي حجازي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٢١١)، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥١) من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي بكر به.

وهو في «الموطأ» (١/ ٣٣٧)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٣٥٢)، والدارمي (١/ ٣٥٢)، وأحمد (١٢٠٦٩)، والبخاري (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٨٢٥) (٢٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٥٠)، وابن حبان (٣٨٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣١٣) (٥/ ١١٢)،

والبغوي (١٩٢٤) عن محمد بن أبي بكر.

قوله: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ» أي: بكرنا، أي: سرنا صباحا.

قوله: «مِنْ مِنًى، إِلَى عَرَفَةَ» للوقوف.

قوله: «فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ» أي: يقول: الله أكبر بصيغتها المعروفة في يوم العيد، قال السندي: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس؛ لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط، والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع، وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخاري في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك، قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله: قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير» . انتهى.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ» أي: يلبي بصيغتها المعروفة.

قوله: «عَلَى هَؤُلَاءِ» أي: الملبِّين تلبيتهم.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا رخصة، ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج، بل السُّنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. حكاه القاري.

وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث؛ بل وأحاديث هذا الباب: جواز التلبية، والتكبير والتهليل بالغدو إلى عرفات، والإفاضة منها. وبذلك قال مالك وغيره، ولا نعلم خلافا في جواز ذلك؛ مع أن التلبية أفضل في الحج والعمرة إلى وقت قطعها، وقد ذكرنا متى يقطعها الحاج. فأما المعتمرون: فعند مالك: إن أحرم من التنعيم فيقطعها إذا رأى الحرم. وعنه: أنه إن أحرم من الجعرانة قطع إذا دخل مكة. وعند أبي حنيفة، والشافعي: يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف. ولم يفرقا بين القرب والبعد. انتهى.

وقال النووي: فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل، وفيه رَدٌّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله أعلم. انتهى.

٥٤ - باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ، يَرْتَحِلُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ، قَالَ: «أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، «فَجَلَسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، «فَجَلَسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، «فَجَلَسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، «ارْتَحَلَ» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

إسـنـاده: ضعيف، سعيد بن حسان مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع.

رجـالـه: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«نَافِعُ بْنُ عُمَرَ» بن عبد الله الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦٥).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ» حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

تـخـريـجـه: أخرجه أبو داود (١٩١٤) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢، ٢٥٤) من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السُّنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض عليَّ ماء، ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السُّنة اليوم، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق سالم.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨).

قوله: «كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ» بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازيين تريد الموقف ومسجدها معروف كذا في «القاموس». ثم نزل إلى عرفة تحت جبل الرحمة إلى أن تغرب شمس يوم عرفة.

قوله: «أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ»؟ أي: في يوم عرفة من وادي نمرة إلى الموقف في عرفة.

قوله: «أَزَاغَتِ الشَّمْسُ» أي: مالت من جانب الشرق إلى جانب الغرب.

قوله: «رَاحَ» أي: ذهب بعد الزوال إلى موقف عرفة.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر، ثم يصلى العصر بإثر السلام والفراغ. وفيه: أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه، وهو واجب عليهم يقيموا من كان عالما به. وفيه: الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام. وفيه: أن الرجل الفاضل لا يؤاخذ عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه. وفيه: أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر سنة. وفيه: الغسل للوقوف بعرفة. انتهى.

٥٥ - باب الموقف بعرفة

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن عياش فإن حديثه من قبيل الحسن.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ» هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

«زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ» بن الحسين الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٧).

«أَبِيهِ» هو علي بن الحسين زين العابدين، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٦٢، ٧٦٨)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤)، وابن الجارود (٤٧١)، وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٧٢، ٧٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٢) من طريق سفيان الثوري به.

قوله: «هَذَا الْمَوْقِفُ» أي: الموضع المشروع وقوفه في الحج.

قوله: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» أي: جائز الوقوف فيه إلا بطن عُرَنة، قال المناوي: أي أن الواقف بأي جزء منها آت سنَّة إبراهيم متبع لطريقته وأن بعد موقفه عن موقفنا أراد به دفع توهم تعين الموقف الذي اختاره هو للوقوف. انتهى.

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ، مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ» بن أمية بن خلف الجمحي المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق شريف، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ» الأزدي، صحابي له حديث، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد (١٧٢٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٥)، وفي «الكبرى» (٤٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٥) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قوله: «كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ» بضم التاء وكسر العين من باعد بمعنى بعد -مشددا- أي: كنا واقفين في عرفة في مكان تعدّه أنت يا عمرو بعيدا.

قوله: «مِنَ الْمَوْقِفِ» أي: موقف الإمام، قال القاري: قيل: عمرو هو الراوي عن يزيد، وهذا قول الراوي عن عمرو، وهو عمرو بن دينار، يعني: قال عمرو: كان بين ذلك الموقف، وبين موقف إمام الحاج مسافة بعيدة. انتهى.

وقال السندي: عمرو هو المخاطب بهذا الكلام، أي: مكانا تبعده أنت، أي: تعده

بعيدا، والمقصود: تقدير بعده وأنه مسلم عند المخاطب، ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: وكان ذلك المكان بعيدا عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو. انتهى.

قوله: «فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ» واسم ابن مربع: زيد، وقيل: يزيد، وقيل: عبد الله بن مربع، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي آخره عين مهملة. ويزيد بن شيبان أزدي وله صحبة. حكاه القاري.

قوله: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ» أي: على مواضع النسك، وفي رواية أبي داود: (قفوا على مشاعركم)، وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك: (من حيث أفاض الناس)، أي: الإمام، وقيل: آدم، عليه الصلاة والسلام، ويؤيده قراءة الناس: وهو آدم، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال القاري: أي: اثبتوا في مواقفكم، واجعلوا وقوفكم في أماكنكم، جمع المشعر، وهو العلم أي: موضع النسك، والعبادة.

قوله: «فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ» أي: يوم عرفة.

قوله: «عَلَى إِرْثٍ» أي: على موقف موروث لكم.

قوله: «مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ» أي: من تركة إبراهيم، أي: واقفون في الموقف الذي شرع لكم الوقوف فيه أبوكم إبراهيم.

قال السندي: فإرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصا في الحج، أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد: بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة، والله أعلم. انتهى.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، القاسم بن عبد الله العمري متروك،

رجاله: «الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

تخريجه: أخرجه البيهقي (٥/ ١١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلا، دون قوله: وكل منى منحر.

وفي الباب حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤).

وحديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٥١).

قوله: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ» قال النووي: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه، ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق -بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف- إلى ملتقى وصيق وادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له. انتهى.

وقال المرغيناني: «وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة» وفي الغاية (٨/ ٢١٦): على استثناء عامة أهل العلم، وشذ مالك وجوّز الوقوفَ ببطن عرنة، وأوجب معه دمًا،

قال عياض: رواه ابن المنذر عنه، وكذا ذكره القاضي أبو الطيب، وأصحابه ينكرونه، لأنه لم يستثنه في حديث جابر الطويل، لكن قد ثبت الاستثناء في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر، وشعاب منى كلها منحر». قال أبو عمر ابن عبد البر: والاستثناء صحيح، والحديث رواه البخاري، وفي حديث أبي هريرة: «وفجاج مكة منحر». قال القرطبي في شرح الموطأ: الاستثناء عن ابن عباس يجب القول به، وليس من قصّر عن ذكره بحجةٍ على من ذكره وكمّل الحديث. وفي المحلى لابن حزم: ولأن عرفة من الحِلّ وبطن عرنة من الحرم، فهو غير عرفة فبطل وقفه فيه، ووافَقه عليه الباجيّ، وقال ابن حزم: والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي في الحرم، وبطن محسّر من الحِلّ فهو غير مزدلفة. قلت: هذا بعيد جدا، لأن بطن محسّر من منى في الصحيح، ومنى من الحرم بلا خلاف، والشافعية يقولون: هو بين منى والمزدلفة. والصحيح الأول. انتهى.

قوله: «وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ» هي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى، لأن وادي عرنة ليس من الموقف.

قوله: «وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» بكسر السين محل فاصل بين مزدلفة ومنى وإضافته للبيان كشجر أراك، واتفق العلماء على الأخذ بهذا الحديث، وترك الوقوف به، واستحبوا الوقوف حيث المنارة، وحيث تقف الأئمة بين الجبلين، ومحسر ليس من المزدلفة، والله أعلم.

قوله: «وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ» أي: لا يختص المنحر بمنحري بل يجزئ في أي بقعة منها. قاله المناوي.

قوله: «إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ» أي: خلف جمرة العقبة إلى جهة مكة، فلا يجزئ النحر فيه لأنه لا يسمى منى.

قال القرطبي: يعني: أنه وإن كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من منى، فالنحر واسع في كل مواضعها، وهو متفق عليه، وكذلك عرفة ومزدلفة. غير أن توخي موقف رسول الله ﷺ ومنحره أولى تبرُّكا بالنبي ﷺ وبآثاره، وفي حديث مالك: (عرفة

كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة) وهو وادي عرفة. قال ابن حبيب: وفيه مسجد عرفة، وهو من الحرم. واتفق العلماء: على أنه لا موقف فيه. واختلفوا فيمن وقف في عرنة: فقال أبو مصعب: هو كمن لم يقف، وحكي عن الشافعي. وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم. حكاه عنه ابن المنذر. ومن وقف في المسجد أجزأه عند مالك. وقال أصبغ: لا يجزئ. و(عرنة) بضم العين والراء، وذكره ابن دريد بفتح الراء، وهو الصواب. انتهى.

وقال النووي: قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث، والله أعلم. انتهى.

٥٦ - باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِالْمَغْفِرَةِ» فَأُجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ»، قَالَ: «أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد القاهر بن السري السلمي، وجهالة عبد الله بن كنانة وأبيه.

رجاله: «أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١١).

قوله: «عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ» أبو رفاعة، ويقال: أبو بشر البصري، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»:

صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ» قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبَاهُ» كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، قال البخاري: لا يصح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن مندة في «تاريخه»: يقال: إن لكنانة صحبة، وقال الحافظ: لم أر من ذكره في الصحابة على قاعدتهم في ذلك، وقد ذكرته في الإصابة، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، صحابي مشهور، أسلم بعد يوم الأحزاب، وسكن البصرة بعد ذلك، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٦٢٠٧)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٢-٣)، وأبو داود (٥٢٣٤)، وأبو يعلى (١٥٧٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٩٤)، والبيهقي (٥/ ١١٨)، وفي «الشعب» (٣٤٦) من طرق عن عبد القادر بن السري به.

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، وردّ الحكم عليه بالوضع ابن حجر في «القول المسدد» (٣٥-٣٨) الحديث السابع، وذكر أن الحديث رواه ابن ماجه والطبراني وأبو داود في السنن وسكت عليه فهو صالح عنده.

قوله: «دَعَا لِأُمَّتِهِ» أي: لمن معه في حجه ذلك أو لمن حج من أمته إلى يوم القيامة، أو لأمته مطلقا من حج أو لم يحج. قاله السندي.

قوله: «عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» أي: وقت الوقفة.

قوله: «بِالْمَغْفِرَةِ» أي: التامة العامة.

قوله: «فَأُجِيبَ: أَنِّي» بفتح الهمزة أي: أجابه الله بأني قد غفرت أو بكسرها أي: أجابه قائلا: إن قد غفرت.

قوله: «مَا خَلَا الظَّالِمَ» أي: ما عدا ظلم الظالم لغيره، وفي رواية: المظالم، أي: ما عدا حقوق العباد.

قوله: «فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ» أي: من الظالم إما بالعذاب وإما بأخذ الثواب، إظهارا للعدل. قاله القاري.

قوله: «الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ» أي: ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية.

قوله: «وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فضلا.

قوله: «فَلَمْ يُجَبْ» بصيغة المجهول.

قوله: «عَشِيَّتَهُ» أي: في عشية عرفة، والتذكير باعتبار الزمان أو المكان، ويمكن أن يكون الضمير راجعا إليه ﷺ، فالإضافة لأدنى ملابسة. حكاه القاري.

قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» أي: وقف بها.

قوله: «أعاد الدعاء» أي: المذكور.

قوله: «فَأجيب إلى ما سأل» إلى ما طلبه على وجه العموم، وكان العباس سمع هذه الأمور منه ﷺ فرواها العباس كأنه علمها. قاله القاري.

قوله: «فضحك رسول الله ﷺ أو تبسَّم»الشك من الراوي، فرحًا بإجابة دعائه.

قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» أي: أنت مفدي من كل مكروه بأبي وأمي.

قوله: «إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا» أي: في مثلها.

قوله: «فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟» أي: فما السبب الذي جعلك ضاحكا.

قوله: «أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ» أي: أدام الله لك السرور الذي سبب ضحكك.

قوله: «فَجَعَلَ يَحْثُوهُ» أي: يكبه.

قوله: «عَلَى رَأْسِهِ» فيه إشارة إلى تعلية التراب وغلبته وفضيلته.

قوله: «وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ» أي: العذاب.

قوله: «وَالثُّبُورِ» -بضم الثاء- أي: الهلاك؛ يعني يقول: وا ويلاه، ويا ثبوراه، قال

الطيبي: كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور، أي: يا همي، وعذابي احضر، فهنا أوانك. حكاه القاري.

قوله: «فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ» أي: مما صدر من فضل ربي على رغمه.

قال القاري: وظاهر الحديث عموم المغفرة، وشمولها حق الله وحق العباد، إلا أنه قابل للتقييد بمن كان معه ﷺ في تلك السَّنة، أو بمن قبل حجه، بأن لم يرفث، ولم يفسق، ومن جملة الفسق الإصرار على المعصية، وعدم التوبة، ومن شرطها: أداء حقوق الله الفائتة؛ كالصلاة، والزكاة، وغيرهما، وقضاء حقوق العباد المالية، والبدنية، والعرضية، اللَّهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالما بها، أو يكون عاجزا عن أدائها. انتهى.

وقال السندي: وفي الزوائد في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه اهـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اهـ. وقال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بكنانة فإنه منكر الحديث جدا، أورده عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه «فذة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»: قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع، مردود فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلا على كونه موضوعا، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره من الضعفاء وذكره ابن منده أنه قيل: إن له رواية عن النبي ﷺ، وولده عبد الله مختلف فيه في كلام ابن حبان أيضا، وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه، وقد أخرج أبو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الإيمان: هذا الحديث له شواهد كثيرة فذكرناها في كتاب البعث فإن صَحَّت شواهده ففيه الحجة وإن لم تصح فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وظلم بعضهم بعضا دون الشرك، وقد جاء هذا الحديث أيضا من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة الطرق إن اختلفت المخارج تزيد المتن قوة وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في أحاديث صحاح. انتهى.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو المسور المخزومي المدني، قال أحمد: ثقة ولم يسمع من أبيه شيئا، إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن معين: ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا، وهو حديث الوتر، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الساجي: صدوق، وكان يدلس، وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا، من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

«أَبِيهِ» هو بكير بن عبد الله الأشج، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

قوله: «يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ» بن حِماس بن عمرو الليثي المدني، قال أبو حاتم: محله الصدق لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السادسة،

وقال ابن حبان: هو يوسف بن يونس ووهم من قلبه، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«ابْنِ الْمُسَيِّبِ» هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٥١-٢٥٢) من طريق عبد الله بن وهب بهذا الإسناد.

قوله: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ» بالنصب، وقيل بالرفع، قال القرطبي: روينا أكثر رفعا ونصبا، فرفعه على التميمية، ونصبه على الحجازية. وهو في الحالين خبر لا وصف، والمجروران بعده مبنيَّان، فـ: من يوم عرفة يبين الأكثرية مما هي، و: من أن يعتق يبين المميز، وتقدير الكلام: ما يوم أكثر من يوم عرفة عتيقا من النار. انتهى.

قوله: «أَنْ يُعْتِقَ اللهُ» أي: يخلص وينجي.

قوله: «فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ» متعلق بالإعتاق.

قوله: «مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» أي: بعرفات، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما) بمعنى (ليس) واسمه يوم، و(من) زائدة أيضا. فتقديره: ما من يوم أكثر إعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة. حكاه القاري.

قوله: «وَإِنَّهُ لَيَدْنُو» أي: يقرب منهم بفضله ورحمته، هذا الضمير عائد إلى الله تعالى، والدنو دنو إفضال وإكرام لا دنو انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه ويتقدس.

قوله: «ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ» أي: بالحجاج.

قوله: «الْمَلَائِكَةَ» قال بعضهم: أي: يظهر على الملائكة فضل الحجاج، وشرفهم، أو يحلهم من قربه، وكرامته محل الشيء المباهى به، والمباهاة: المفاخرة. قاله القاري.

وقال القرطبي: أي: يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم، كما قال في الحديث الآخر: يقول للملائكة: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم. وكأن هذا - والله أعلم - تذكير للملائكة بقول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وإظهار لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ﴾[البقرة: ٣٠]. انتهى.

قوله: «فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» أي: أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم، وأوطانهم، وصرفوا أموالهم، وأتعبوا أبدانهم، أي: ما أرادوا إلا المغفرة، والرضا، والقرب، واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم، ودرجاتهم على قدر مراداتهم، ونياتهم، أو أي شيء أراد هؤلاء أي: شيئا سهلا يسيرا عندنا إذا مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب. قاله القاري.

٥٧ - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ» الليثي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبوحاتم: شيخ صالح لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ» -بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم- الديلي -بكسر الدال- صحابي نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٨٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥)، والنسائي في «المجتبى»

(٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وفي «الكبرى» (٤٠١٢، ٤٠٥٠)، وابن الجارود (٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٩، ٤٨٦٠)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، والحاكم (١/ ٤٦٣، ٤٦٤)، والبيهقي (٥/ ١١٦، ١٥٢، ١٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠١) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ» في حجة الوداع.

قوله: «وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ» أي: من تميم.

قوله: «كَيْفَ الْحَجُّ» أي: ما أركانه؟

قوله: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» أي: ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته.

قال السندي: قيل: التقدير: معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة، وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات. انتهى.

قوله: «فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» قال القاري: فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس. انتهى.

قوله: «لَيْلَةَ جَمْعٍ» بفتح فسكون اسم مزدلفة وظاهر العرف أنه لا بدَّ في وقوف عرفة من جزء من الليل. قاله السندي. وقال القاري: ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد. انتهى. وقال المناوي: سميت ليلة جمع لأنها يجمع صلواتها. انتهى.

قوله: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، وفي رواية: فقد أدرك الحج، قال السندي: أي: أمن من الفوات وإلا فلا بدَّ من الطواف انتهى، وقال المناوي: أي: من أدرك الوقوف ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج لأن وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر وبه قال عامة العلماء، وقال مالك: من فاته الوقوف نهاره فاته الحج. انتهى.

وقال القاري: أي: لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة، ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل، كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك، فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج. انتهى.

قوله: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ» أراد بها أيام التشريق، قال السندي: أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى؛ لأنه ليس مخصوصا بمنى، بل فيه مناسك كثيرة. انتهى.

وقال المناوي: هي الأيام المعدودات وأيام التشريق ورمي الجمار وهي الثلاثة بعد النحر. انتهى.

قوله: «فَمَنْ تَعَجَّلَ» أي: للنفر.

قوله: «فِي يَوْمَيْنِ» أي: اليومين الأخيرين من أيام التشريق.

قوله: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه، وتعجل جاء لازما ومتعديا، وهنا لازم لمقابلة. قاله القاري.

قوله: «وَمَنْ تَأَخَّرَ» أي: لرمي اليوم الثالث.

قوله: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ، وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثما، وأخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما، ودل فعله - عليه الصلاة والسلام - على بيان الأفضل منهما. قاله القاري.

قوله: «ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا» أي: أسامة بن زيد.

قوله: «فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ» أي: بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات. قاله السندي.

٣٠١٥م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخـريـجه: انظر ما قبله.

قوله: «مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ» أي: من هذا الحديث لاشتماله على أحكام كثيرة من أحكام المناسك.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ» -بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة- الطائي صحابي له حديث واحد في الحج، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٩٠٠)، والدارمي (٢/ ٥٩)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٣)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٠)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٨٥، ٣٨٦)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به.

قوله: «أَنَّهُ حَجَّ» أي: عروة بن مضرس الطائي.

قوله: «فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ» أي: بعرفة.

قوله: «إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ» أي: بمزدلفة.

قوله: «إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي» بنون وضاد معجمة في الصحاح النضو بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة، وقد أنضتها الأسفار، أي: هزلتها بطول السفر عليها.

قوله: «وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي» بطول السفر.

قوله: «إِنْ تَرَكْتُ» أي: ما تركت.

قوله: «مِنْ حَبْلٍ» بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة المستطيل من الرمل، أي: والله ما تركت حبلا ورملا من حبال عرفة.

قوله: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ» أي: صلاة الفجر في مزدلفة.

قوله: «وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» أي وقت بعرفات ليلة النحر أو نهار يوم عرفة.

تمسك بهذا أحمد بن حنبل، فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان يصدقان بأي جزء منهما، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال؛ بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق. حكاه الخطابي.

قوله: «فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ» أي: أتم ابتناء التفث؛ أعني: الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس، وقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا. قاله السندي.

قوله: «وَتَمَّ حَجُّهُ» أي: من الفوات على أحسن وجه وأكمله، والأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف، وأيضا شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

قال المرغيناني: ومَنْ أحرم بالحجّ وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج. انتهى.

وقال السروجي: وهذا إجماع لا نعلم فيه خلافا، وهكذا قال صاحب المغني، والأصل فيه قول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع)، قال أبو الزبير، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم.

وعليه أن يتحلل بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، التي هي أفعال العمرة عند الأئمة، قال المزني وابن حنبل في رواية: يأتي ببقية أفعال الحج كالمبيت والرميِ ونحوهما. وعند الجمهور يسقط عنه توابع الحج، إذ التوابع لا توجد بدون متبوعها.

وهذه العمرة تتأدى بإحرام الحج عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي وآخرين. وقال أبو يوسف وابن حنبل: ينقلب إحرامُ الحج إحرامَ عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام عند ابن حنبل.

قال أبو يوسف: لا يجوز أداء العمرة بإحرام الحج، كما لا يجوز أداء الحج بإحرام العمرة، فصار كما لو لم يفت، ولا يتأدى الحج في السَّنة القابلة بهذا الإحرام، فلو كان إحرام الحج باقيا لجاز، فعُلم أن الشرع جعل إحرامه إحرام عمرة.

قلنا: لو انقلب إحرامُه إحرام عمرة لانْفسخَ إحرامُ الحج، ولا نقول به، ويلزم المكي إذا فاته الحج، فإنه يتحلل بأفعال العمرة، ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل إحرام العمرة، ولأنه لو لم يتحلل منه حتى دخل أشهر الحج، فتحلل بعمل العمرة، ثم حج من عامه لا يكون متمتعا، ولو انقلب إحرامه إحرامَ عمرةٍ لصار متمتعا. انتهى.

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ (١٤٢٨) من طريق يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار؛ أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا. حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة. أضل رواحله. وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر. فذكر ذلك له. فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.

وما رواه البيهقي (٥/ ٢٨٤) من طريق مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وغيرهما

أن نافعا حدثهم عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر وعمر رضي الله تعالى عنه ينحر، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة أنت ومن معك، ثم انحر هديا إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وعلقه في معرفة السنن (١٠٤٤٩) عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود، أنه حدثه أنه فاته الحج حتى يوم النحر، فقال له عمر: ما شأنك؟، فقال له هبار: خرجت من الشام فأخطأت العدة، وكان معي أهلي، فقال له عمر: «تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم احلق أو قصر، فإن أدركت حج قابل فاحجج أنت ومن كان معك، واهدوا، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع». وعلقه مالك في موطئه (١/ ٣٦٢).

وما رواه مالك في موطئه (١/ ٣٨٣) من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة. كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: «اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك. وانحروا هديا إن كان معكم. ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

إلا أن الشافعي قد خالف هذا الأثر، وأوجب الدم في الحال على المذهب، فعمل ببعضه وترك بعضه، وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا مضطرب جدا.

وما رواه البيهقي (٥/ ٢٨٥) من طريق عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طف بالبيت وبين الصفا، والمروة وعليك الحج من قابل» ولم يذكر هديا.

وما رواه البيهقي (٥/ ٢٨٥) من طريق شعبة، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم

النخعي، عن الأسود، قال: جاء رجل إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد فاته الحج، قال عمر: «اجعلها عمرة، وعليك الحج من قابل»، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر.

ولنا ما رواه الدارقطني (٢٥١٨) من طريق رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل». إسناده ضعيف.

وما رواه الدارقطني (٢٥١٩) من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل». إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن عيسى النهشلي.

قال السروجي (٩/ ٤٢٨): وقد ذكر رسول الله ﷺ ما يجب على من فاته الحج، ولم يذكر الهديَ، فلو كان واجبا لما ترك ذِكرَه، ولا يجوز إيجابه بالرأي.

وقد ذكرنا اضطرابَ أثرِ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا حجة فيه، ولأن الهدي لو وجب بالفوات لوجب على المحصر هديان: هدي للفوات وهدي للإحصار، ولا يقولون به، ومالك لم يوجب الهدي على المحصر أصلا، مع تحقق الفوات في حقه، وقال في المبسوط والبدائع: هو قول عمر وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقال محمد بن جرير الطبري: علة ذلك أن الهدي جزاء من يضيع واجبا، والواجب على من فاته الحج حجٌّ من قابل، وذلك جزاؤه، وغير جائز أن يجتمع عليه كفارتان في فعل واحدٍ فيلزمه هدي وقضاء، لأن الهدي بديل عنه بخلاف المحصر، لأنه لا سبيل له إلى الطواف بالبيت ليتحلل به، والمحرم لا يتحلل إلا بطواف أو هدي، وقد تحلل بالطواف فلا يجب عليه الهدي، لحصول التحلل بالطواف، ولم يصدر من فائت الحج جناية ليجب بها عليه هدي.

وفي الإشراف لابن المنذر: (قال عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: من فاته الحج يطوف، ويسعى ويحلق، وعليه الحج من قابل، والهدي، وبه قال الثوري،

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يحل بعمرة، ولا حج عليه، وبه قال عطاء. انتهى.

تتمة: قال العيني: وقال ابن بطال: اختلفوا إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر، والنهار من يوم عرفة تبع، فإن وقف جزءًا من الليل أيَّ جزءٍ كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزأه، وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع، فإن وقف جزءًا من النهار أجزأه، وإن وقف جزءًا من الليل أجزأه، إلا أنهم يقولون: إن وقف جزءًا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم، وإن وقف جزءًا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فسوى بين أجزاء الليل وأجزاء النهار.

وقال ابن قدامة: وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن جريج: عليه بدنة، وقال الحسن بن أبي الحسن: عليه هدي من الإبل، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، فإن قلت: روى نافع عن ابن عمر أنه قال: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج. وعن عروة بن الزبير مثله، ورفعه ابن عمر مرة: (... من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج)، وعن عمرو بن شعيب رفعه، قال: (من جاوز وادي عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له)، وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه: (إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس) يعني: من عرفات: قلت: ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها. وعن عروة بن مضرس الطائي مرفوعا: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)، رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والله تعالى أعلم. انتهى.

٥٨ - باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٧٦٠)، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣، ٢٨٤)، وأبـو داود (١٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٨، ٤٠٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٥)، وأبو عوانة (٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩)، والطحاوي (٢/ ٢٢٣)، من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ» أي: انصرف وأفاض من عرفة إلى مزدلفة، قال القاري: أي: انصرف من عرفة، قيل: وإنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم

ذلك يدفع بعضهم بعضا، وقيل: حقيقة دفع أي: دفع نفسه عن عرفة ونحاها. انتهى.

قوله: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ» بفتحتين أي: السير السريع، وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى، أو الوصفية أي: يسير السير العنق.

وقال السندي: هو بفتحتين سير سريع معتدل. انتهى.

وقال العيني: بفتح العين المهملة وفتح النون، وفي آخره قاف، وفي (كتاب الاحتفال) لابن أبي خالد في صفات الخيل: ومن أنواع سير الإبل والدواب العنق، وهو سير سهل مسبطر، تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة، وهو دون الإسراع. وفي (المجمل): هو نوع من سير الدواب طويل. انتهى.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً» بفتح أي: سعة ومكانا خاليا عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة، والفجوة الفرجة بين الشيئين. قال السندي: بفتح فاء فسكون جيم: الموضع المتسع بين الشيئين. انتهى.

وقال العيني: الفجوة والفجواء ممدود، قال ابن سيده: هو ما اتسع من الأرض، وقيل: ما اتسع منها وانخفض. انتهى.

قوله: «نَصَّ» بتشديد الصاد المهملة أي: سار سيرا أسرع، قيل: أصل النص الاستقصاء، والبلوغ إلى الغاية، أي: ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج أقصى ما عندها. قاله القاري. وقال العيني: فعل ماض، وفاعله النبي ﷺ أي: أسرع. وفي (كتاب الاحتفال): النص والنصيص في السير أن تسار الدابة أو البعير سيرا شديدا حتى تستخرج أقصى ما عنده، ونص كل شيء منتهاه. وقال أبو عبيد: النص أصله منتهى الأشياء وغايتها، ومبلغ أقصاها. انتهى.

قوله: «فَوْقَ الْعَنَقِ» قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، قال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة، والله أعلم، إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة. انتهى.

وقال العيني: وفيه من الفوائد: أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ، في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك. انتهى.

وقال النووي: وفيه من الفقه: استحباب الرفق في السير في حال الزحام فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة، والله أعلم. انتهى.

وقال السروجي (٨/ ٣٢٢): أنه لما أفاض رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشي، فقال: «ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل، عليكم بالسكينة والوقار».

وعن ابن عباس: دفع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، فقال: «السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». وإن الإسراع إلى الكل يؤدي إلى إيذاء البعض، فكره حتى لو أمكنه الإسراع من غير أذية مع الإبقاء على نفسه فعل، لأنه ﷺ كان يمشي العنق، فإذا وجد فجوةً نصَّ.

فيفتى بذلك الخواصّ لا العوام، ذكره في المحيط والكرماني بمعناه. قال في المبسوط: زعم بعض الناس أن الإيضاع فيه سنة، ولسنا نقول به، وتأويل ما روي أن راحلته كلّت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة الدواب، لا أنه قصد الإيضاع، وهذه الأحاديث متفق على صحتها.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال في خطبته يوم عرفة: إنك شخصتهم من القريب والبعيد، وتكلفهم من المؤنة ما شاء الله، وليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له.

وفي شرح البخاري لابن بطال: قال الطبري في صفة سيره ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى: كان يسير العنق، أي: لم يوضع في واحدة منهما. وكان ابن عمر سيره العنق، وعن ابن عباس مثله، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ودفع ﷺ حين غابت الشمس». رواه أبو داود والترمذي بنحوه، وقال: حسن صحيح.

وفي حديث أسامة: «فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود.

وفي حديث جابر: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلا حتى غاب القُرص» رواه مسلم.

وفي إظهار مخالفة المشركين، لأنهم كانوا يدفعون منها والشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوههم. انتهى.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: سبقت تراجمها.

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٣٨٥٦) من طريق الطيالسي، عن الثوري به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٩٩، ١٠٩٦٧)، والبيهقي (٥/ ١١٣)، والبغوي (١٩٢٥) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ» وسكانه، أي: مقيمون عنده.

قوله: «لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ» أي: أرض الحرم؛ وهي المزدلفة، ولا نمر عليها إلى الحل الذي هو عرفة، ولفظ البخاري (٤٥٢٠): كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانو يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قال العيني: أي: لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس ولا تكن من المزدلفة، وحاصل المعنى: أن الله عَزَّوَجَلَّ، أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله تعالى عند المشعر الحرام وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس يصنعون ويقفون بها. غير أن قريشا لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الجبل ويقولون: نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته، فلا يخرجون منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات. انتهى.

٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ، الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ، نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ، أَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي المدني، وثقه أحمد ويحيى والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة ليس فيه شيء، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«كُرَيْبٍ» هو ابن أبي مسلم الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

تخـريـجه: أخرجه مسلم ص(٩٣٥) (٢٧٨، ٢٧٩)، وأبـو داود (١٩٢١)، والنسائي (٥/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١)، وأبو عوانة (٣٤٨٦)، والطبراني في «الكبير»

(٤٥١)، والبيهقي (٥/ ١٢٠) من طرق عن إبراهيم بن عقبة به.

وأخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وبإثر الحديث (١٢٨٥) (٢٧٦، ٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١، ١٩٢٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١) من طريق كريب به.

قوله: «أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: نزلت من عرفات إلى مزدلفة.

قوله: «فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل، والمراد به الشعب المعهود للحجاج. قاله العيني.

قوله: «الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ» والمراد بالأمراء خلفاء بني أمية، كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء، وقد أنكره عكرمة عليهم، فقال: اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى.

قوله: «نَزَلَ» أي: عن راحلته.

قوله: «فَتَوَضَّأَ» بماء زمزم كما ثبت عند أحمد، وفي البخاري، ولم يسبغ الوضوء، وفي رواية مسلم: فتوضأ وضوءًا خفيفًا، قال العيني: ويقال: معناه: لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالإسباغ، وقيل: معناه: خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته. انتهى.

قوله: «قُلْتُ: الصَّلَاةَ» أي: أتريد الصلاة هنا يا رسول الله، ﷺ.

قوله: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» بفتح الهمزة أي: قدامك، وقال الخطابي: يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس لبيان فعل النبي ﷺ.

قوله: «فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ» أي: إلى مزدلفة.

قوله: «أَذَّنَ، وَأَقَامَ» أي: بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ» أي: لم يحط، - بضم الحاء -؛ يعني: أنهم لم يحلوا رحالهم، ولا سبيل إلى كسر الحاء، كما توهمه من جهل.

قوله: «أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ» متاعه من راحلته.

قال السروجي (٨/ ٣٣١): ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم تجزئه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن، وفي المحلى: من صلى المغرب قبل مزدلفة أو قبيل مغيب الشفق فلا صحة لها. قال النووي: يعيد. ومثله عن مالك، إلا بعذر. وقال ابن حبيب: هو ممن صلى قبل الوقت. وعن جابر بن عبد الله: «لا صلاة إلا بجمع». ومثله عن ابن الزبير، ولا مخالف لهما من الصحابة. ذكره القرطبي.

وقال أبو يوسف والشافعي وابن حنبل وإسحاق: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير: أنه أخطأ السُّنة، ولا إعادة عليه.

وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها، أو صلى بعرفات الأكثر أنه صلّاها في وقتها المعروف في غير هذه الليلة، فكان وقتها في هذه الليلة بالقياس عليه، فلا يجب إعادتها كما لو طلع الفجر. ولأبي حنيفة ومن قال بقوله، حديث كريب عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة حتى إذا كان بالشّعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء. قلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبع الوضوء». الحديث، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ومعناه: وقتها أمامك، إذ نفسُها لا توجد قبل إيجادها، وعند إيجادها فلا تكون أمامه بل تكون وراءه. وقيل: معناه المصلَّى أمامك، وهو مكان الصلاة.

ونراهم يقولون: إنّ فعله ﷺ يدل على الوجوب، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». فيما خالفونا فيه، وهاهنا وُجد فعلُه وقوله ولم يعملوا بواحد منهما!.

وروى الأثرم عن ابن الزبير أنه قال: «إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع». فدلّ على أن التأخير واجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الثانية، فإذا طلع الفجر تعذر الجمع بينهما، فسقط وجوب الإعادة.

وعن أبي حنيفة: إذا مضى نصف الليل سقط لذهاب وقت الاستحباب، ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يأتي المزدلفة فصلّاهما في الطريق جازتا.

قلت: سقوط إعادتها بطلوع الفجر دليل على أنها لم تقع فاسدة في الطريق أو بعرفة أو بالمزدلفة قبل دخول العشاء، وتأويل الأصحاب الحديثَ بمعنى: وقت الصلاة أمامك، يدل على وقوعها فاسدة كما لو صلّاها قبل غروب الشمس. وهذا سؤال قوي. انتهى.

وقال العيني: فيه: أنهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء مصرحا به في رواية أخرى في الصحيح، وعن مالك: يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل، وقال أشهب: له أن يحط رحله قبل أن يصلي وبعد المغرب أحب إليَّ ما لم تكن دابته معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وإن خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وإن كان عشاؤه خفيفا وإن طال فبعد العشاء أحب إلي. وفيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما وكذلك قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: لو كنت مسبحا لأتممت، وقال غيره: لا دلالة فيه لأن الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك ألا ترى أن بعضهم قال: لا يحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا، ومنهم من قال: يحط بعد الأولى مع ما في ترك الرواحل ما وقى ما نهى عنه ولم يتابع ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر، وقال ابن بطال: وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلا وراكبا. واستدل به القرطبي على جواز التنفل بين صلاتي الجمع، قال: وهو قول ابن وهب. قال: وخالفه بقية أصحابنا فمنعوه. قلت: الحديث نص على أنه لم يصل بينهما ولعله أخذه من إناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية أنه جائز في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم، ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لأنه يخل بالجمع. ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية. وفيه الدفع من عرفة إلى مزدلفة راكبا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٧-٢٩): وجملة ذلك أن السُّنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. لا خلاف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن السُّنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ١٩١٨-١٩٢٠): قال أبو حنيفة: إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة، لم يجز، إلا أن يخاف طلوع الفجر، فيصليها قبل المزدلفة، ولا يلزمه الإعادة، فإن صلى بعرفة فعليه الإعادة، وإن طلع الفجر أجزأ عنه في رواية الأصل.

وذكر أبو الحسن في الجامع: أنه لا يجزيه، وإن طلع الفجر. قال في الأصل: إن صلاها بعد نصف الليل، أجزأه. وقال الشافعي: يجوز أن يصلي بعرفة، وفي الطريق. انتهى.

٦٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي -بفتح المعجمة وسكون المهملة- صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٨٢)، والدارمي (١٥١٦)، وأحمد (٢٣٥٦٢)، والبخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٠)، وفي «الكبرى» (٤٠٢٤)، والشاشي (١١١٨، ١١١٩)، والطبراني (٣٨٦٥، ٣٨٦٨)، والبيهقي (٥/ ١٢٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد.

قوله: «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» أي: في وقت العشاء.

قلت: ذهب عبد الرحمن بن يزيد والأسود ومالك إلى أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانين وإقامتين.

قال عياض: وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود، وقال ابن القاسم عن مالك: كل صلاة إلى الأئمة فلكل صلاةٍ آذانٌ وإقامة.

وقال أحمد بن حنبل: أعجبُ من مالك أخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك ما روى.

قال أبو عمر: لا أعلم مالكا روى في ذلك حديثا، وأعجب مما عجب منه أحمد أن أبا حنيفة لا يعدل بابن مسعود أحدا، وخالفه وأخذ بحديث جابر، وهو حديث مدني لم يروه.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٦٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكة، فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كلَّ واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٩٠)، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٣، وفي حجة الوداع ١/ ٢٩٣ من طريق إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. إسناده صحيح.

وقال سعيد بن جبير والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: بالجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانٍ واحد وإقامة واحدة.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة.

وقالوا: أمَّا ما كان من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن تأذينه للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم.

وكذلك نقول نحن: إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه.

فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي روي عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضا. انتهى.

وأوضح كلامَ الطحاوي العينيُّ في النخب بقوله: وأشار به إلى الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى بخبري عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب، بيان ذلك أن يقال: إن ما فعله عمر –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– من تأذينه الثاني للصلاة الثانية إنما كان لأجل أن الناس قد تفرقوا لأجل عشائهم فأذّن إعلاما لهم بأن يجتمعوا، ولم يفعل ذلك لكونه سنة. فنحن نقول أيضا: إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عَشائهم أو لغير ذلك من الأمور الداعية إلى التفريق أنه يأمر المؤذِّن فيؤذن؛ إعلاما لهم بأن يجتمعوا، وعلى هذا المعنى أيضا ما روي عن عبد الله بن مسعود، والدليل على ذلك ما قاله عبد الرحمن بن يزيد: «إن ابن مسعود كان يجعل العَشاء بالمزدلفة بين الصلاتين». انتهى.

كما أخرجه البخاري (١٦٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٩١) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يجعل العَشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

قال الطحاوي: ثم نظرنا فيما روي في ذلك إذا صُليتا معا، كيف نفعل فيهما.

كما أخرجه أحمد (٢٥٣٤)، والنسائي (١/ ٢٣٩ – ٢٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٩٢) من طريق شعبة، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، ثم حدث أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صنع مثل ذلك، وحدث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك في ذلك المكان. إسناده صحيح.

وكما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٩٥) من طريق شعبة، عن الحكم، قال: شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة، وأحسبه قال: أذن فصلى المغرب ثلاثا، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى، وحدث أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صنع في هذا المكان هذا، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٠٩) من طريق هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، ولم يجعل بينهما شيئا. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٤٧): حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة، ولم يسبح بينهما. إسناده صحيح.

قلت: هكذا في النسخة التي اعتمد عليها الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦٨)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٢). أما النسخة التي اعتنى بها الشيخ محمد عوامة حفظه الله ففيها: إقامتين.

وما رواه الطيالسي (٥٩٠)، والدارمي (١٨٨٣)، وأحمد (٢٣٥٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٠٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٨٠)، والشاشي (١١١٦، ١١٢٢)، والطبراني (٣٨٦٩) من طريق عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة. إسناده ضعيف.

وما رواه الحارثي في مسنده (٣٠٤) من طريق أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة. إسناده ضعيف.

وما رواه محمد بن الحسن في آثاره (٣٤١)، وفي حجته (٢/ ٤٣٤) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة، فإن تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة. إسناده صحيح.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما.

قال السروجي: قال ابن حزم: الخبر رواه مسلم، وصح عن ابن عمر. وكان أحمد بن حنبل يعجب من مالك أخذ بقول ابن مسعود ولم يروه!! وهو من رواية أهل الكوفة، وترك ما روى أهل المدينة في ذلك من غير طريق.

قلت: وهو يزعم أن رواية أهل المدينة أصحّ.

قال: وكذا أخذ أهل الكوفة بما روى أهل المدينة في ذلك، وتركوا روايتهم عن ابن مسعود.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأعجب منه ما عجب منه أحمد، أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون بابن مسعود واحدا، وخالفوه فيه، وأخذوا بحديث جابر، وهو مدني.

قلت: قد صحّ فيه حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث ابن عمر وحديث جابر، وابن مسعود حديثه محتمل لأنه قال: (صلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما). أخرجه البخاري. ولم يقل بأذانين وإقامتين، فيجوز أن يكون صلّاهما بأذان وإقامةٍ، فكان الأخذ بما ثبت عن رسول الله ﷺ هو الحقّ، والعذر لمالك أن في حديث ابن مسعود زيادةَ إثباتِ أذان وإقامة، وهو يوافق سائر الصلوات، فكان الأخذ به أولى وأحوط.

ثم الفرق بين الجمعتين: أن العشاء في وقتها والقوم حضور فلا تُفرد بالإقامة، والعصر بعرفة في غير وقتها، لأنها مقدمة على وقتها فلا بدَّ من الإقامة للإعلام بها، ولا يتطوع بينهما: «لأنه ﷺ لم يتطوّع بينهما». متفق عليه. وقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا فيه، وروي عن ابن مسعود: «إنه تطوّع بينهما وتعشى بينهما». انتهى.

وذهب الثوري في قول: والشافعي وأحمد في رواية: وأهل الظاهر إلى أنه يجمع بين الصلاتين بأذان واحد، وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي أيضا.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٠٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين. إسناده صحيح.

تتمة: قال العيني في النخب: وأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر وأسامة بن زيد، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر.

فاضطربت الروايات عن ابن عمر إلا إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على الأخرى وعلى رواية أسامة أذانا، فوجب الأخذ بالزيادة.

لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم وعِلاج عن ابن عمر صح منها أذان وإقامتان كما جاء مبيّنا في حديث جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك. والله أعلم. انتهى.

قلت: الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أيضا اختار ما اختاره ابن حزم، وهو أن يكون الأذان واحدا والإقامة ثنتين. وهو قول أحمد والشافعي في رواية أبي ثور. انتهى.

وقال العيني في العمدة: ذكر ما يستفاد منه: فيه: الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، وهذا لا خلاف فيه، ولكن الخلاف فيه: هل هو للنسك أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل؟ فمن قال: للنسك، قال: يجمع أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر، قال: يجمعون سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره. انتهى.

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ، بِإِقَامَةٍ».

إسناده: حسن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإن كان في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري نكارة فقد توبع.

رجاله: «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥١٨٦)، والبخاري (١٦٧٣)، ومسلم بإثر الحديث (١٢٨٧) (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٩١) (٢/ ١٦-١٧) (٥/ ٢٦٠)، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، والطحاوي (٢/ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧) (٥/ ١٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣٨) من طريق سالم بن عبد الله به.

قوله: «فَلَمَّا أَنَخْنَا» من الإناخة أي: أنخنا المطايا.

قوله: «الصَّلَاةُ، بِإِقَامَةٍ» أي: ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة، ولفظ البخاري: كل واحدة منهما بإقامة.

قلت: وقال: ابن حزم: روايات ابن عمر مضطربة، وهي ستة أقوال:

أحدها: الجمع بينهما بلا آذان ولا إقامة، صح عن ابن عمر.

والثاني: يجمع بينهما بإقامة واحدة فقط، صح أيضا عن ابن عمر، وهو قول سفيان وأحمد وأبي بكر بن داود، وصح به خبر عن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط، روي عن عمر وعلي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، وصح عن سالم بن عبد الله، وهو أحد قولي سفيان وأحمد والشافعي، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ.

والرابع: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، روي عن عمر، وصح عن ابنه عبد الله، وهو قول أبي حنيفة، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ.

والخامس: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وصح عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي وبه نأخذ، وصح بذلك خبر عن النبي ﷺ.

والسادس: الجمع بينهما بأذانين وإقامتين، صح عن عمر وابن مسعود، وروي عن علي وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته، وهو قول مالك. حكاه العيني في النخب.

٦١ - باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

إسـنـاده: حسن، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه الثقات، إسرائيل وشعبة وسفيان الثوري.

رجـالـه: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

تـخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٦٣)، والدارمي (١٨٩٠)، وأحمد (٨٤، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٥٨، ٣٨٥)، والبخاري (١٦٨٤، ٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي (٢/ ٢١٨)، وابن حبان (٣٨٦٠) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، ولفظ البخاري (١٦٨٤): شهدت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بجمع الصبح.

قوله: «فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ» إلى منى.

قوله: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ» أي: في الجاهلية وقت الإفاضة إلى منى.

قوله: «أَشْرِقْ» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء: أمر من الإشراق. قال الهروي: معناه: ادخل أيها الجبل في الشروق، كما يقال: أجنب إذا دخل في الجنوب، وأشمل إذا دخل في الشمال.

قوله: «ثَبِيرُ» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. وقيل: هو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه، وهذا هو المراد، وذكر ياقوت أن بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا.

قوله: «كَيْمَا نُغِيرُ» بغين معجمة من أغار إذا أسرع في العدو، أي: كيما نذهب سريعا، وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة بمعنى النهب.

قوله: «لَا يُفِيضُونَ» بضم الياء من الإفاضة، وهو الدفع وقال الجوهري: وكل دفعة إفاضة، قال: وأفاضوا في الحديث أي: اندفعوا فيه، وأفاض البعير أي: دفع جرته من كرشه فأخرجها.

قوله: «فَخَالَفَهُمْ» ويؤيد هذا ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي: (فأفاض)، بالفاء، وفي رواية الثوري: (فخالفهم النبي ﷺ فأفاض).

قوله: «فَأَفَاضَ» بالإسفار والذهاب قبل طلوع الشمس.

قلت: ذهب علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرضٌ كالوقوف بعرفة، وإليه ذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وهو مذهب الظاهرية أيضا.

واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وبما رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٣٦٨٣) من طريق الشعبي، عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله! هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه». إسناده صحيح.

وقال الزهري وقتادة ومجاهد والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إن الوقوف بمزدلفة ليس كالوقوف بعرفة من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج أصلا إلا به. وأما الوقوف بمزدلفة فهو من سنن الحج المؤكدة لا من فروضها.

ثم تفصيل أقوالهم: أن مالكا قال: من لم ينزل بها وتقدم إلى منى فعليه دم، وإن نزل بها في أول الليل أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فلا شيء عليه. وقال نحوه الزهري والثوري وأحمد وإسحاق: إذا لم يقف بها ولم ينزل بها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن لم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها فعليه دم، وكذلك إن بات بها وتعجل من غير عذر ليلا ولم يرجع حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فعليه دم، وإن كان مريضا أو ضعيفا أو صغيرا فتقدموا ليلا فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل بها وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف مع الإمام ويصبح فعليه شاة. ويقال عن الشافعي قولان: في قول: المبيت بالمزدلفة واجب. وفي قول: سنة. وهو قول مالك، وعن مالك: النزول بها واجب والمبيت بها سنة، وكذا الوقوف مع الإمام سنة.

قلت: الوقوف واجب عندنا، يجبر بالدم، وليس بركنٍ، والمبيت بالمزدلفة سنة. قاله السروجي في الغاية.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: أما الوقوف بعرفة فهو من صُلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته، وأما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك. وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب

لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما ذكر الذكر، ولم يذكر الوقوف، وكلٌّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ أن حجه تام. فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صُلب الحج، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أحرى أن لا يكون فرضا.

وأما ما في حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى معنا صلاتنا هذه، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه» فذكر الصلاة، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في هذا الحديث أحرى أن لا يكون كذلك. فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة خاصة. انتهى.

ثم استدلوا فيما ذهبوا إليه: بما رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥، وفي الكبرى (٤٠١٢، ٤٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨٦) من طريق سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج. فقال: «الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام التشريق ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»، ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج، فكان جوابه لهم: «الحج يوم عرفة».

وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام الذي لا نقص فيه، ولا فضل، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه، فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بدَّ منه في الحج، لكان يذكر عرفة، والطواف، ومزدلفة، وما يفعل من الحج سوى ذلك.

فلما ترك ذكر ذلك في جوابه إياهم، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج.

فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار، وصحت عليه ولم تتضاد.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل. وكذلك أمر رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب.

فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة لا بدَّ من الوقوف بها، لا يسقط ذلك لعذر. فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صُلب الحج، وما لا بدَّ منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج.

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعذر، وهو الحيض.

فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر، كان مِنْ شَكْلِ ما ليس بفرض، فثبت بذلك ما وصفناه. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٤-٣٥): لا نعلم خلافا في أن السُّنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ١٠١): فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًّا وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء، قال ابن المنذر: هو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار. انتهى.

وقال السروجي (٨/ ٣٤٠): وفي المبسوط والمحيط والتحفة: وقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدا. وفي قاضي خان: لا قبله.

ولو مرّ بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة. وفي التحفة: لو وقف أو مرّ في جزء من أجزاء المزدلفة جاز، وفي المحيط: حدّ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ الإسفار، فقال: إذا لم

يبق من طلوع الشمس إلا مقدار ما يُصلى فيه ركعتان دفع. وفي الإسبيجابي: لو جاوز حدّ المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم، إلا لعلةٍ أو ضعف، فخاف الزحمة فدفع منها ليلا.

وقال مالك: لا يقف أحدٌ إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك. ذكره في الذخيرة المالكية، وخالف فيه الجماعة، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ لما صلى الصبح بمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفا فيه حتى أسفر جدا». رواه مسلم وغيره، وهو مروي عن عمر أيضا.

ولو وقف بعد إفاضة الإمام فلا شيء عليه، ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي الفجر جاز ولا شيء عليه، لأنه ترك السُّنة. والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر، وهو بين المزدلفة ومنى، وهذا إجماع. انتهى.

وقال العيني: وفيه: الإفاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر، واختلفوا في الوقت الأفضل للإفاضة، فذهب الشافعي إلى أنه إنما يستحب بعد كمال الإسفار، وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل. وفيه: (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس)، وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة من المزدلفة قبل الأسفار، والحديث حجة عليه، وروى ابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة (عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله ﷺ، حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس)، وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه. انتهى.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

إسـناده: صحيح، أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس صرح بسماعه حجة النبي ﷺ من جابر عند أحمد (١٤٤١٨).

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (١٨٩٩)، وأحمد (١٤٥٥٣)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبـو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٨)، وفي الكبرى (٤٠١٦)، والبيهقي (٥/ ١١٦، ١٢٥) من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

قوله: «أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ»، وفي رواية: أفاض النبي ﷺ من جمع.

قوله: «وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ» أي: عليه الوقار والخضوع القلبي.

قوله: «وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ» والتأني في المشي.

قوله: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا» في الجمرة.

قوله: «بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» أي: بقدره، بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: أي بقدر الحصا الصغار الذي يخذف: أي يرمى بها، وفي المصباح: خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف معناه

حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار لكنه أطلق مجازا. اهـ. والمراد هنا دون الأنملة طولا وعرضا وهو بقدر الباقلا فيكره تنزيها بدونه وفوقه لكنه يجزىء وفيه رد على الإمام مالك في قوله: الأكبر من حصى الخذف أحب إلي ومن ثم تعجب منه ابن المنذر، ومما يردُّه أيضا الخبر الصحيح: بأمثال هؤلاء -أي حصى الخذف- فارموا وإياكم والغلو في الدين. حكاه المناوي.

قوله: «وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ» أي: أسرع في بطن وادي فيل محسر صاحبه من المضي إلى مكة لهدم الكعبة.

قوله: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا» أي: أعمال حجها، قال السندي: يدل على وجوب الأخذ والتعليم ولا يلزم منه وجوب العمد كما توهم.

قوله: «فَإِنِّي لَا أَدْرِي» أي: لا أعلم متى يحل أجلي.

قوله: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» لعل ههنا للإشفاق، وفيه تحريض على أخذ المناسك منه، وحفظها وتبليغها عنه. قال المظهر: «لعل» للترجي، وقد تستعمل بمعنى الظن، وعسى. اهـ. أي: تعلموا منّي أحكام الدين، فإني أظن أن لا أراكم في السَّنة القابلة، وقد كان كما ظنه، فإنه فارق الدنيا في تلك السَّنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السَّنة العاشرة من الهجرة. قاله القاري.

٣٠٢٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ، لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ».

إسناده: ضعيف، أبو سلمة الحمصي الراوي عن بلال مجهول.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ» هو عبد العزيز بن أبي رواد المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٢).

قوله: «أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ» قال الحافظ في «التهذيب»: لا يعرف اسمه، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول، من الثالثة؛ روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٩٤) مرسلا من طريق ابن أبي عدي، سمعت عبد العزيز بن أبي رواد في مسجد منى، يحدث عن أبي سلمة الحمصي، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أمر بلالا في موقف جمع قبل الدفعة أن أسمع الناس....

قوله: «غَدَاةَ جَمْعٍ» أي: صباح المزدلفة، وهو يوم النحر.

قوله: «أَنْصِتِ النَّاسَ» والشك من الراوي أو ممن دونه.

قوله: «إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ» أي: تفضل عليكم وأحسن إليكم.

قوله: «فِي جَمْعِكُمْ هَذَا» أي: في اجتماعكم هذا، لأداء المناسك.

قوله: «فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ» أي: مذنبكم بلا مقابلة عمل صالح منه، مواهب كثيرة: منها: غفران الذنوب.

قوله: «وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ» من الدعاء.

قوله: «ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ» أي: اذهبوا إلى رمي الجمرة مستعينين به.

٦٢ - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ، أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ «وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن حسن بن عبد الله العرني لم يلق ابن عباس ولم يدركه، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن عن ابن عباس.

رجاله: «مِسْعَرٌ» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«الْحَسَنِ» هو ابن عبد الله العرني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٨٢) عن وكيع بهذا الإسناد، وأخرجه الحميدي (٣٦٥)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠-٢٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٧)، وفي «شرح المشكل» (٤/ ٣٨٣)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني (١٢٦٩٩، ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٣١-١٣٢)، والبغوي في شرح السنة (١٩٤٣) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «قَدِمْنا رسول الله» أي: أرسلنا قدامه أو أمرنا بالتقدم إلى منى.

قوله: «أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المطَّلِب» أي: صبيانهم، وفيه تغليب الصبيان على النسوان، وهو تصغير شاذ؛ لأن قياس غلمة - بكسر الغين - غليمة، وقيل: هو تصغير أغلمة جمع غلام قياسا، وإن لم يستعمل، والمستعمل غلمة في القلة، والغلمان في الكثرة، ونصبه على الاختصاص، أو على إضمار: أعني، أو عطف بيان من ضمير: قدمنا. حكاه القاري.

قوله: «على حمراتٍ» بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها، وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب.

قوله: «فَجَعَل» أي: فشرع النبي ﷺ.

قوله: «يَلْطَح» بفتح الطاء وبالحاء المهملتين، أي: يضرب.

قوله: «أَفْخَاذَنا» واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا.

قوله: «أُبَيْنِيَّ» بضم الهمزة، وفتح الموحدة، وسكون الياء، وكسر النون، وفتح الياء المشددة، ويكسر - تصغير ابن، مضاف إلى النفس، أو بعد جمعه جمع السلامة، إلا أنه خلاف القياس؛ لأن همزته همزة وصل، والقاعدة أن التصغير يرد الشيء إلى أصله مثل الجمع، والمراد: يا وليداتي، أو يا أبنائي، أو يا بني.

قوله: «لَا تَرْمُوا الجَمرَة» أي: جمرة العقبة يوم العيد.

قوله: «حَتَّى تَطلعَ الشَّمْس» وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل، وعليه أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - والأكثرون خلافا للشافعي، والتقييد بطلوع الشمس؛ لأن الرمي حينئذ سنة، وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا. حكاه القاري.

قوله: «ولا إخال أحدًا» أي: لا أظن.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي إلى أنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس.

وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، ويتعلق بأن أم سلمة قَدِمت قبل الفجر وكان ﷺ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر.

ومذهب مالك: أن الرمي يحل بطلوع الفجر. ومذهب الثوري والنخعي أنها لا تُرمى إلا بعد طلوع الشمس.

وقال الكاساني: قال الشافعي: إذا انتصفتْ ليلة النحر دخل وقت الجواز، كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة، وإذا طلعت الشمس وجب.

وقال الثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد (٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٣٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧١٠) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر. إسناده ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧١١) من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، عن عطاء، قال: أخبرني ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس». قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف. إسناده حسن.

وما رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧١٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أي بني، هل غاب القمر ليلة الجمع؟، وهي تصلي، ونزلت عند المزدلفة، قال: قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: أي بني هل غاب القمر؟ وقد غاب، فقلت: نعم. قالت: فارتحلوا إذًا، فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلستنا، قالت: كلا يا بني، إن النبي ﷺ أذن للظعن.

قال الطحاوي: فقد يحتمل أن يكون أراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد بالتغليس في الرمي، فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. انتهى.

وقال السروجي: وأما فعل أم سلمة إنما يكون حجةً إذا علمه النبي ﷺ وأقرّها عليه، ولم يُذكر ذلك، أو كان ذلك لعذرٍ كما قدّم ضعَفَةَ أهله، أو ذهبت إلى مكة فصلّت صلاة الصبح بها قبل إفاضة النبي ﷺ، ثم رجعت بالنهار إلى منى فرمت. وقد روي هذا الحديث من طرق وليس فيه أنه ﷺ أمرها ليلا.

وجواب آخر: أن بين مكة وجمرة العقبة ميلين، فيجوز أن تكون رمت عند طلوع الفجر ثم صلت الصبحَ بمكة. انتهى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد وإسحاق: لا ينبغي أن تُرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتْهم، وقد أساؤوا، وعند الثوري والنخعي: لا يجزئهم قبل طلوع الشمس ويعيدون بعده.

وقال الكاساني: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس، وآخر وقته آخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، فإن لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول أصحابنا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحىً، وما سواها بعد الزوال.

وما رواه أحمد (٣٥١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧١٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: «يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧١٤)، والبيهقي ٥/ ١٣٢ من طريق فضيل بن سليمان، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: أنا كريب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر وأن لا يرموا حتى يصبحوا. فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه، ليس أوله طلوع الفجر، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك.

وما رواه الطيالسي (٢٧٠٣)، وأحمد (٣٠٠٦)، والترمذي (٨٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧١٧) من طريق المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله ليلة جمع. قال: فأتى رسول الله ﷺ إنسانا منهم، فحرك فخذه، وقال: «لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس». والحديث صحيح.

وما رواه البخاري (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢١) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: كنا وقوفا مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع، فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل طلوع الشمس».

قال الطحاوي: فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى «منى» أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم، فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى، لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذه الضرورة، وهذا لا ضرورة فيه. فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير رمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: لم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر النبي ﷺ إياهم بذلك. وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها، ووقته في الحقيقة غير

ذلك. وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يكن يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة، هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك؟ انتهى.

ولخص العيني في النخب كلام الإمام الطحاوي بقوله: قال هؤلاء الآخرون في الجواب عن الحديثين المذكورين، وهما ما رواه شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وما رواه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وهذا الجواب بطريق التنزيل والتسليم، وإلا لو قيل: إن هذين الحديثين ضعيفان فلا يحتاج إلى هذا الجواب، فافهم. انتهى.

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَمْرٌو» هو ابن دينار المكي الأثرم.

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي.

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٣٥٧)، والطيالسي (٢٧٥٨)، والحميدي (٤٦٣)، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم ١٢٩٣ (٣٠٠) (٣٠١)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي ٥/ ٢٦١، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٨٦٥)، والطبراني (١١٢٦٠، ١١٢٦١)، والبيهقي ٥/ ١٢٣، والبغوي (١٩٤١) من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس به.

قوله: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» من المزدلفة إلى منى لرمي الجمرة قبل الزحام.

قوله: «فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ» بفتحتين: جمع ضعيف، أي: من النساء والصبيان، قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب تقديم الضعفة ليلًا لئلا يتأذوا بالزحام. اهـ. والظاهر أنه رخصة بالعذر. حكاه القاري.

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَت امْرَأَةً ثَبْطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ فَأَذِنَ لَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٧١، ٩٨١)، وأحمد (٢٤٠١٥)، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم ١٢٩٠ (٢٩٦)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٢، وفي الكبرى (٤٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١، ٣٨٦٦) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

قوله: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ» بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «ثَبْطَةً» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة، يعني بطيئة، قال ابن قرقول: كذا ضبطناه، وضبطه الحياني عن ابن سراج بالكسر والإسكان، وقال عياض: حقيقة الثبطة المتأنية لثقلها وضخامتها.

قوله: «أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ» أي: تذهب من مزدلفة إلى منى آخر الليل.

قوله: «قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ» أي: قبل ازدحام الناس عليها بعد طلوع الشمس.

قوله: «فَأَذِنَ لَهَا» رسول الله ﷺ في الدفع والذهاب إلى منى ليلا.

٦٣ - باب قدر حصى الرمي

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

قوله: «أُمِّهِ» هي: أم جندب الأزدية صحابية لها حديث روى لها أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه مطوّلا ومختصرا: ابن سعد ٨/ ٣٠٦، وابن أبي شيبة ٨/ ٥١- ٥٢، ١١/ ٤٩٢، وعبد بن حميد (١٥٦٧)، وأحمد (١٦٠٨٧)، وأبو داود (١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨)، والطبراني ٢٥/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، والبيهقي في السنن ٥/ ١٣٠ من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ» هي الجمرة الكبرى التي تلي مكة.

قوله: «وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ» المشهور أنه كان راكبا يومئذ على ناقة. قاله السندي. وفي رواية أبي داود: شهباء، أي: بيضاء.

قوله: «بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» وهو قدر الباقلاء، أو النواة، أو الأنملة، فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه. قال السروجي: مثلَ حصى الخذف، وهو مثل حبّة الباقلاء وأصغر منها، ومثل النواة، ويجوز أكبر من ذلك وأصغر منه. والسُّنة مثل حصى الخذف. وقال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا. ذكره القرطبي عنه، ولا يرمي بالكبار لاحتمال أن يصيب بها إنسانا فيؤذيه، ويجوز بها إجماعا، إلا في قول ابن المنذر، ورواية عن ابن حنبل، فإنه لم يجز بالحجر الكبير، وقد تقدم أن الصغير موجود في الكبير.

وقال مالك: أكبر من حصى الخذف أحبّ إلي، ويُروى عنه: أعجب إليّ. ذكره عنه أبو عمر ابن عبد البر والقرطبي في شرح موطئه.وفي الذخيرة: تكون أكبر من حصى الخذف. قال ابن عبد البر: روي عن رسول الله ﷺ من وجوه في حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عباس، وحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وغيرهم: أنه ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف. ولا معنى لقول مالك: أكبر من حصى الخذف بعد قول الشارع: «بمثل حصى الخذف» وأنه سن الرميَ بمثل حصى الخذف.

وقال ابن المنذر: اتباع السُّنة أولى. قال القرطبي المالكي: هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. وأنكر الشافعي على مالك في ذلك، وهو موضع الإنكار.

وقالت المالكية: لا يرمي بمثل الحمّصة لأنه كالعدم. وكان ابن عمر يرمي بمثل بعرة الغنم. ذكره في المغني. انتهى.

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَوْفٍ» هو ابن أبي جميلة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ» بن قيس الحنظلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨١٥).

«أَبِي الْعَالِيَةِ» هو رفيع بن مهران الرياحي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٠).

تخريجه: أخرجه ابن سعد ٢/ ١٨٠-١٨١، وأحمد (١٨٥١)، والنسائي (٥/ ٢٦٨-٢٦٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والطبراني (١٢٧٤٧، ١٢٧٤٨)، والحاكم ١/ ٤٦٦ من طرق عن عوف بن أبي جميلة به.

قوله: «غَدَاةَ الْعَقَبَةِ» وهي غداة يوم النحر والعيد لرمي جمرة العقبة.

قوله: «وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ» المشهورة.

قوله: «الْقُطْ لِي حَصًى» أي: خذها لي من الأرض حبة حبة.

قوله: «فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ» لرمي جمرة العقبة يوم العيد.

قوله: «هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ» أي: قدر حصى يخذف بها.

والخذف: رمي الحصى بالسبابتين أو بالسبابة والإبهام، أو بالإبهام والوسطى مثلا.

قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ» من نفض كنصر أو ضرب، أو من أَنْفَضَ بمعنى حرَّك. قاله السندي.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» أي: التشديد فيه ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها. قاله المناوي.

قوله: «فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ» من الأمم.

قوله: «الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» والتقدير: يا أيها الناس: باعدوا أنفسكم عن الغلو، ومجاوزة الحد الشرعي في أمور الدين برمي الحصى الصغار من حصى الخذف أو برمي الكبار عليها.

٦٤- باب من أين ترمى جمرة العقبة؟

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

إسناده: صحيح. المسعودي -واسمه عبد الرحمن بن عبد الله- قد سمع منه وكيع قبل الاختلاط وقد توبع.

رجاله: «الْمَسْعُودِيِّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

«جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ» المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١١١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١/ ١٨٤، وأحمد (٣٥٤٨)، والبخاري (١٧٤٧، ١٧٥٠)، ومسلم ١٢٩٦، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩١٦، ٩١٧)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤، وفي الكبرى (٤٠٧٦)، وأبو يعلى (٥٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٧٩)، والشاشي (٤٥٧)، وابن حبان (٣٨٧٩)، والبيهقي في السنن ٥/ ١٢٩، والبغوي (١٩٤٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد به.

قوله: «جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» الكبرى يوم النحر لرميها.

قوله: «اسْتَبْطَنَ الْـوَادِيَ» أي: قام في بطن الـوادي، قال السندي: أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي.

قوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ»، وفي رواية مسلم: واستقبل الجمرة، قال السندي: ويرجح رواية الكتاب كان استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى. انتهى.

قوله: «وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ» أي: إلى جهة منى. قال القاري: وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا، وبهذا يندفع قول بعض الشافعية أنه يستقبلها، ويستدبر الكعبة، وقول بعضهم: يستقبل الكعبة، والجمرة عن يمينه، واستدلوا بحديث صححه الترمذي، والجمهور أخذوا بحديث الشيخين المذكور. انتهى.

قوله: «ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» وهو لا ينافي ما في البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر في رمي أيام التشريق على إثر كل حصاة؛ لأن التعقيبية لا تنافي المعية، كما حقق في قوله – تعالى – حكاية عن بلقيس ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [النمل: ٤٤]. قاله القاري.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا»» أي: من هذا المكان وهو بطن الوادي.

قوله: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك، وكرهه منهم، وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى ألجأه ذلك إلى اليمين. ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور، وإن كان قد أنزل عليه كل السور، وأن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة، فكأنه قال: من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك وأخذ عنه الشرع فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها. قاله العيني.

قوله: «الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» أي: الرسول ﷺ.

قال السروجي (٨/ ٣٥٣): يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي إلى أعلاه، ويجعل الكعبة على يساره، ومنى على يمينه، ويستقبل العقبة، ويقوم حيث يرى موضع وقوع

حصاته. ذكره في البدائع وقاضي خان والمفيد والمزيد والمنافع والولوالجي والغزنوي والكرماني والحصيري في مناسكهم وفي التحفة والغنية: يرمي من أسفل الوادي إلى أعلاه فوق حاجبه الأيمن، ومثله في الوبري.

وفي الإسبيجابي: فُويق جانبه الأيمن. وفي الينابيع: من الجانب الأيمن. وفي المرغيناني اختيار مشايخ بخارى: كيف ما رمى جاز.

وفي مناسك النووي: يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة كما ذكرنا من أصحابنا في عامة كتبهم، وقيل: يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة وقيل: يستقبل الكعبة. وفي المغني: يستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، وهو رواية عن ابن مسعود عنه ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وتكون الجمرة عن يمينه، والمختار الأول.

وفي حديث جابر الطويل: أنه ﷺ رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات. وعن عبد الله بن مسعود: «أنه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». وفي رواية: «استبطن فاستعرض فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. فقيل: إن الناس يرمونها من فوق. فقال: هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». أخرجهما في الصحيحين.

وعنه: «أنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي على حاجبه الأيمن بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. قيل: إنما خصّ سورة البقرة لأن معظم مناسك الحج مذكور فيها. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

ولو رماها من أعلاها جاز، والأول السُّنة إلا من عذر. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رماها من أعلاها للزحام». ذكره في المغني. وبه كان يقول مالك، ثم رجع وقال: لا يرميها إلا من أسفل. ذكره عنه السفاقسي في شرح البخاري.

ويكبر مع كل حصاة، لما روى حنبل في المناسك بإسناده: عن زيد بن أسلم، قال: «رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع

كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللَّهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبا مغفورا وعملا مشكورا» فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي: «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى الجمرة مثل ما قلت».

قال أبو عمر ابن عبد البر: ولا تأقيت في دعاء الرمي عند الفقهاء، وإنما هو ذكر ودعاء.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه كان إذا رمى يقول: اللَّهم لك الحمد والشكر. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول كلما رمى حصاة: اللَّهم اهدني بالهدى، وقوّني بالتقوى، واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى. والمعروف عندنا يقول عند كل حصاة: بسم الله والله أكبر، رغما للشيطان وحزبه. ويقول التسبيح والتهليل مقامه. انتهى.

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

إسناده: ضعيف، وقد سلف برقم (٣٠٢٨).

رجاله: سبقت تراجمها.

تخريجه:

٣٠٣١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

إسـنـاده: ضعيف، وقد سلف برقم (٣٠٢٨).

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

تخـريـجه:

٦٥ - باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى» بن النعمان الزرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤٣).

«يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ» الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (١٧٥١)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والبغوي (١٩٦٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٦٣، والبخاري (١٧٥٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٦-٢٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والدارقطني ٢/ ٢٧٥، والحاكم ١/ ٤٧٨ من طرق عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد به.

قوله: «رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» وهي التي تلي مكة من بطن الوادي.

قوله: «وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا» للدعاء كالجمرتين الأولين.

ولفظ البخاري (١٧٥٣): «ثم يأتي الجمرة ذات العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها».

ولفظ البخاري (١٧٥٢): ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يفعل.

ولفظ البخاري (١٧٥١): ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، قال العيني: ولا يعرف فيه خلاف.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٠): ولا يسن الوقوف عندها لابن عمر وابن عباس رويا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٢/ ٢٣٧): ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى رحله، والأصل أن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في ذلك اليوم يقف عنده؛ لأن النبي ﷺ لم يقف عند جمرة العقبة، ووقف عند الجمرتين. انتهى.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى، وَلَمْ يَقِفْ».

إسناده: ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعن، والحكم بن عتيبة لم يسمع هذا الحديث من مقسم كما في «جامع التحصيل» للعلائي (٢٠٠، ٢٠١).

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الْحَجَّاجِ» هو ابن أرطاة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَمٍ» بن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

تخريجه: يشهد له حديث ابن عمر.

قوله: «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى» أي: مرّ وذهب.

قوله: «وَلَمْ يَقِفْ» أي: لا يقف عندها.

قال المناوي: أي: لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات، وعليه إجماع الأربعة. وضابطه: أن كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها وإلا فلا. انتهى.

٦٦ - باب رمي الجمار راكبا

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

إسناده: ضعيف. حجاج-وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن. والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم.

رجاله: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الْحَجَّاجِ» هو ابن أرطاة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْحَكَمِ» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَمٍ» بن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٥٦)، والترمذي (٨٩٩) من طريق يحيى بن زكريا عن الحجاج به.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٢٩٧).

قوله: «رَمَى الْجَمْرَةَ» راكبا.

قوله: «عَلَى رَاحِلَتِهِ» والمشهور أنها الناقة لا البغلة.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤١): ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء.

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ١١٠): (فرع):

مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إن كان دخل منى راكبا ويرمي في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكبا وبه قال مالك. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: إن رماها راكبا أجزأه. انتهى.

قال السروجي في الغاية: وفي المحيط والبدائع: قال أبو حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: له أن يرميها كلها ماشيا أو راكبا لتحقق الرمي في الحالين.

وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميها ماشيا، وإلا فيرميها راكبا، لأن الأول بعده وقوف ودعاء فالمشي أقرب إلى التضرع في الدعاء، إذ حال الركوب يشبه حال التجبّر إلا في حق النبي ﷺ، قال: وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ.

وفي المحيط والبدائع والمرغيناني: كل رمي بعده وقوف فالأفضل أن يرميها ماشيا، لأنه أقدر على الوقوف من الراكب، وكل رمي ليس بعده وقوف فالأفضل أن يرميها راكبا، لأن الانصراف حينئذ مستحق عليه، فالراكب أمكن من الراجل فيه.

وقال مالك: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وفي غيره ماشيا.

وقال الشافعي: يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من التشريق ماشيا، وفي اليوم الثالث راكبا، لأنه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه، واستحب الرمي ماشيا: ابن حنبل.

قال أبو بكر ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا على راحلته، وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم مشاة، وكره جابر أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة.

وفي المحلى: قال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة: يرمي الجمرتين الأخريين راكبا أفضل، ورمي جمرة العقبة ماشيا أفضل، قال: وهذا تقسيم فاسد بلا برهان، بل رميها كلها راكبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، ولا صحة لما ذكره عنه ﷺ.

أما ما روي عن أبي يوسف في ذلك فقد ذكر ابن الجراح، وهو من كبار تلامذة

عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس، وكان عالما بمعرفة المناسك، أنه قال: دخلت على القاضي أبي يوسف، وقد أغمي عليه، فأفاق، فلما رآني قال: يا إبراهيم ما تقول في رمي الجمار، يرميها الحاج راكبا أو ماشيا؟ فقلت: يرميها ماشيا، فقال: أخطأت، فقلت: يرميها راكبا، فقال: أخطأت، فقلت: فما يقول الإمام؟، قال: كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا، كما تقدم، فخرجت من عنده فرأيت بكاء النساء في داره، فقيل لي: قضى أبو يوسف، فلو كان ثمة علم أو عمل أفضل من هذا لما اشتغل في تلك الساعة بهذا، ذكره في المحيط والبدائع وغيرهما من كتب أصحابنا كما ذكرته، ولم يذكر عنه ما ذكره ابن حزم أحد من أصحابنا فيما علمت.

قال مالك: وبلغني أن الخلفاء إنما كانوا يرمون على أرجلهم ذاهبين وراجعين.

قال القاسم: أول من ركب: معاوية بن أبي سفيان. انتهى.

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

إسناده: حسن؛ من أجل أيمن بن نابل أبي عمران.

رجاله: «أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ» الحبشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

قوله: «قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ» الكلابي، صحابي قليل الحديث، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٤١١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٧٠، وفي الكبرى (٤٠٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩٩)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٧٨ من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٣٨)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٥٩)، والدارمي (٢/ ٦٢)، وأحمد (١٥٤١٠)، والترمذي (٩٠٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٤)، والبيهقي في السنن ٥/ ١٣٠ من طرق عن أيمن بن نابل به.

قوله: «رَمَى الجَمْرَةَ» أي: جمرة العقبة.

قوله: «يَوْمَ النَّحْرِ» أي: راكبا.

قوله: «عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ» قال القاري: وهي التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه، وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصهبة كالشقرة. انتهى.

قوله: «لَا ضَرْبَ» أي: منع بالعنف.

قوله: «وَلَا طَرْدَ» دفع باللطف.

قوله: «وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ» عني؛ أي: تنح عني وابعد عن الجمرة، قال القاري: أي: قول: «إليك» أي: تنح، وتبعد. قال ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تبعا للطيبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: والتكرير للتأكيد، وهذا إنما يصح لو قيل لواحد: إليك إليك، والظاهر على أن المعنى أنه ما كان يقال للناس: إليك، وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق، فلا يحتاج إلى تقرير متعلق، كما نقله الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بقوله: ضم إليك ثوبك، وتنح عن الطريق، والله ولي التوفيق. انتهى.

قال السروجي: وأما حديث قدامة بن عبد الله فقد قالوا: كان ركوبه يوم النحر، وكان قد جاء راكبا، وبيَّن بذلك الجواز للناس بدليل مشيه ﷺ في أيام التشريق، كما ذكرته عن أبي داود والترمذي وأحمد بن حنبل، قال الترمذي: كان ركوبه يوم النحر ولا يرمي إلا جمرة العقبة. انتهى.

٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن عبد الرحمن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩١٧).

قوله: «أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ» بن عدي بن الجد بن العجلان حليف الأنصار، قيل: اسمه عدي، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وحكى ابن عبد البر أن له صحبة، وهو غلط تعقبناه عليه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، ووهم من قال له صحبة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري، صحابي شهد أحدا، مات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاوز المائة، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح به.

وأخرجه الحميدي (٨٥٤)، وأحمد ٤/ ٢٣٧٧، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي(٩٥٤)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن الجارود (٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٤٥٤، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي ٥/ ١٥١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٥٩ من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح به.

قوله: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ» أي: لرعاء الإبل وغيرها - بكسر الراء والمد - جمع راع - أي: لرعاتها في ترك البيتوتة بمنى.

قوله: «أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا» من أيام التشريق كاليوم الأول منها.

قوله: «وَيَدَعُوا يَوْمًا» أي: يتركوا يوما منها كاليوم الثاني منها.

فليرموا حصياته في اليوم الثالث منها مع حصيات اليوم الثالث.

قال الخطابي: أراد بيوم النفر ها هنا: النفر الكبير، وهذا رخصة، رخصها رسول الله ﷺ للرعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم؛ فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى.. ضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يُرْمى فيه: فقال مالك: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر.. رموا من الغد؛ وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لا يُقضى، ولا يَفعل أحد شيئًا حتى يجب عليه.

وقال الشافعي نحوا من قول مالك، وقال بعضهم: هم بالخيار، إن شاؤوا قدموا الرميَ على يومه، وإن شاؤوا.. أخروه عن يومه.انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٢٠): (ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي، فيقضوه في الوقت الثاني)، وجملة ذلك أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعا؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي. انتهى.

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى أن الليل والنهار وقت واحد للرمي، فقال: إن ترك رجل

رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده، فلا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من غده، رماها وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها، وهو طلوع الفجر من يومئذ.

واحتج في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣٣)، والبيهقي في السنن ٥/ ١٥١ من طريق ابن وهب، قال: حدثني عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل». إسناده ضعيف، عمر بن قيس المكي متروك.

قال العيني في النخب: فإن قيل: كيف يستدل أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالحديث المذكور وهو ضعيف كما بيناه؟!.

قلت: روي الحديث المذكور من طرق متعددة عن ابن عباس وابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- فيشد ما ضعف منها بما قوي، فيصح الاحتجاج حينئذ. انتهى.

وخالفه في ذلك، أبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فقالا: إذا ذكرها في شيء من أيام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك، من دم ولا غيره، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها ولم يرمها كان عليه في تركها دم.

قال العيني في النخب: والخلاف يرجع في ذلك إلى أن الرمي مؤقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بمؤقت، حتى لا يجب الدم عندهما إلا بتأخيره عن أيام الرمي كلها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذكر في شرح «الموطأ» للإشبيلي، وقال الشافعي: من أخر أو نسي شيئا من الرمي أيام منى قضى ذلك أيام منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم أراق دما إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل تصدق عن كل حصاة بمد.

وقال مالك: إن رمى جمرة العقبة بعد الغروب فأحب إلي أن يهريق دما، وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي، وسئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم أيّة ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها، فإن كان ذلك بعذر بعدما صدر وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها فعليه هدي. انتهى.

واحتج محمد بن الحسن في ذلك بما رواه أحمد (٢٣٧٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٤٥٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البدّاح، عن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما، ثم يرمون من الغد. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر، ثم يدعون يومًا وليلة، ثم يرمون من الغد. فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دما، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع.

قال العيني في النخب: ولقائل أن يقول: إن هذه رخصة كانت للرعاء أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد، قدموا ذلك أو أخروه، وهذا يستلزم وجوب الدم في حق غيرهم إذا تركوا رمي جمرة العقبة إلى غد اليوم الثاني؛ لأن تأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه، ورمي جمرة العقبة يوم النحر نسك تام فكما أن تركه يوجب الدم، فكذلك تأخيره عن وقته. انتهى.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أَبِيهِ» هو أبو بكر بن محمد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٧٧٦)، والترمذي (٩٥٥)، وابن الجارود (٤٨٧) من طريق عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٨)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٥٨، ٢٦١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

والحديث في موطأ مالك برواية يحيى الليثي ١/ ٤٠٨.

ومن طرق عن مالك بنحوه أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٧، وأبو داود

(١٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٥، ٢٩٧٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٥٣)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٣، ٢٥٦)، والبغوي في شرح السنة (١٩٧٠).

قوله: «لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ» أي: لرعاتها في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق.

قوله: «أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ» أي: رخص لهم جمرة العقبة.

قوله: «ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ» أي: رمي أول أيام التشريق ورمي ثانيها.

قوله: «فَيَرْمُونَهُ» أي: رميها.

قوله: «فِي أَحَدِهِمَا» أي: في أحد اليومين، إما في اليوم الأول منها أو في ثانيها.

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» والانصراف من منى وهو الثالث من التشريق، قال العيني في «النخب»: يحتمل أن يريد ثاني أيام منى، يريد النفر الأول، وأراد به تفسير أحد اليومين اللذين يرمي لهما، ويكون فائدة قوله: «ثم يرمون ليوم النفر» أنه لا يجوز أن يرمي لليوم الثاني حتى يكمل رمي الأول، ويحتمل أن يريد بقوله: «ثم يرمون يوم النفر» اليوم الثالث لمن لم يتعجل. انتهى.

٦٨ - باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار. وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس وقد عنعن، وقد توبع.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَشْعَثَ» هو ابن سوار الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٩).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٥٦ من طريق أشعث بن سوار بهذا الإسناد.

قوله: «فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ» نيابة عنهم.

قوله: «وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» أي: عن الصبيان نيابة عنهم، قال السندي: وفيه أن من لا يقدر على الأداء فهل يجوز أن ينوب عنه رفيقه؟ انتهى.

قال ابن العربي في «العارضة»: فإذا حج بالصبي إن استطاع أن يلبي ويطوف ويسعى ويقوم بمناسك الحج فعلا عملها وإن لم يكن في ذلك الحج رمي عنه وطيف به، ولم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٥١، ٣٥٢): إن كل ما أمكنه فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه. قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك.

وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وعن ابن عمر: أنه كان يحج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه. وعن أبي إسحاق، أن أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طاف بابن الزبير في خرقة. رواهما الأثرم.

قال الإمام أحمد: يرمي عن الصبي أبواه أو وليه. قال القاضي: إن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله، وإن لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى في يده فيرمي عنه.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦): وقال ابن عبد البر في التمهيد: صحح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة والأوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر، قال: وكل ما ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به، قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن، قال: وقالت طائفة: لا يحج بالصبي، وهذا قول لا يعرج عليه؛ لأن النبي ﷺ (حج بأغيلمة بني عبد المطلب) وحج السلف بصبيانهم، قال: وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت: (ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) قال: فسقط كل ما خالف هذا، والله أعلم. وقال القاضي عياض: أجمعوا على أن الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت إليها قال وأجمعوا على أنه يحج به إلا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، والله أعلم.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ١٩٧٠، ١٩٧٦): قال أصحابنا: إذا أحرم الصبي، أو أحرم عنه وليه: لم يكن ذلك الإحرام فرضًا ولا نفلًا.

ثم اختلف أصحابنا المتأخرون، فمنهم من قال: لا ينعقد أصلًا، ومنهم من قال: ينعقد، ولكنه لا يكون نفلًا ولا فرضًا بل يكون حج اعتبار، وتمرين، وتعليم.

وقال أبو حنيفة: يجتنب ما يجتنب البالغ من المحظورات، فإن فعلها: فلا شيء عليه.

وروى ابن شجاع عن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه قال: يجتنب الطيب، ولا يجتنب اللبس [وقد] أبيح لبعض المحرمين.

وقال الشافعي: إن لم يكن مميزًا: صح إحرامه بإحرام وليه عنه، وإن كان مميزًا؛ صح إحرامه بإذن وليه، وإن أحرم بغير إذن الولي، ففيه وجهان.

والولي الذي يصح بإذنه إحرامه من أولي العصبة إذا كان وصيًّا، وأما الأخ، والعم إذا لم يكونا وصيين، ففيه: وجهان.

وأما الإحرام: فالصحيح أنه لا يلبي في الإحرام. انتهى.

٦٩- باب متى يقطع الحاج التلبية؟

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عمير البصري، لكنه متابع.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ» العدوي أبو عمارة البصري نزيل مكة مولى آل عمر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في ترجمته: يروي المقاطيع، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، نزيل مكة، والد حمزة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة والدارقطني والعِجلي، ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة: كذاب، وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفربن محمد أحاديث موضوعة، وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه ابن معين وأبو حاتم، ووهّاه ابن حبان والحاكم، وقال ابن حجر: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر، روى له الأربعة والبخاري تعليقا.

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١٢٤٦٥) من طريق أيوب السختياني به.

وأخرجه أحمد (٣١٩٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٨، وفي الكبرى (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٧)، والطحاوي ٢/ ٢٢٤، والطبراني (١٢٣٥١) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٦٨٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

قوله: «لَبَّى» أي: استمر على التلبية في حجته.

قوله: «حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» أي: قطع التلبية برمي أول حصاة رماها. قاله القاري.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن أبي بكر الثقفي ومالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة؛ إلى أن الحاج لا يلبي في عرفة، بل يكبر ويهلل، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ثم اختلفوا متى يقطع التلبية؟ فقال قوم؛ وهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأصحابه: يقطعها إذا توجه إلى عرفات، وروي نحو ذلك عن عائشة وعثمان، وروي عنهما خلاف ذلك، وقال قوم؛ وهم: الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب في رواية: يقطعها حين يقف بعرفات، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٤٧٣٣)، ومسلم (١٢٨٤) (٢٧٢)، وأبو داود (١٨١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣٥) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ صبيحةَ عرفةَ، فمنا المهلُّ، ومنا المكبِّر، فأما نحن فكنا نكبر، ونحن مع رسول الله ﷺ قال: فقلت له: العجب لكم، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك.

وما رواه البخاري (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٤)، والنسائي ٥/ ٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣٧) من طريق مالك، عن محمد بن أبي بكر

الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهما غاديان إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣٩) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة، فقال: كنا نهل ما دون عرفة، ونكبر يوم عرفة. إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٢) من طريق موسى بن يعقوب، عن مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يهل يوم عرفة حتى يروح. إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعي ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام.

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٥٥)، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. إسناده صحيح.

وقال عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حيي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وأبو عبيد والطبري: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.

ثم اختلف بعض هؤلاء، فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث: «أن رسول الله – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ولم يقل: حتى رمى بعضها.

قلت: روى البيهقي في السنن (٥/ ٢٢٤): من حديث شريك، عن عامر بن شقيق،

عن أبي وائل، عن عبد الله: «رمقت النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة».

قال العيني: فإن قيل: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»: عن الفضل بن عباس قال: «أفضت مع رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

قلت: قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها، وقال الذهبي: فيه نكارة.

وقوله: «يكبر مع كل حصاة» يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة، وهذا ظاهر لا يخفى. انتهى.

حجة الجمهور ما رواه أحمد (١٨٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٤١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٧٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٤٤) من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه «كان رديف النبي ﷺ من جمع، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة». إسناده صحيح.

وما رواه مسلم (١٢٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٤٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع، جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟، فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة.

وما رواه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥١) من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أسامة بن زيد ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قال الطحاوي: فقد جاءت هذه الآثار أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وصح مجيئها، ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في أول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا.

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر، وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر، وله أن يهل، وله أن يلبي، فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية.

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة، لا يمنع ذلك من التلبية.

وقال: فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة. وإنما أخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك، لا على أن وقت التلبية قد انقطع، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر، من التهليل والتكبير، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا، ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية، وخروج وقتها.

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أيضا، وهو مثل هذا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٤) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة، فلما لم يسمعه يلبّي، صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تلبي؟ فقال: أَوَيُلَبِّي الرجل إذا كان في مثل مقامي؟. قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلبي وهو في مثل مقامي، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٥) من طريق صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة، فقال: إن هذا يوم

تسبيح وتكبير، فسبحوا وكبروا، فجاء أبي -يعني: الأسود- يحرّش الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر فقال: أشهد على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم، فقال ابن الزبير: لبيك اللّهم لبيك. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٦) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبْرة، قال: صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة، فسارّه بشيء، ثم نزل فلما نزل الأسود ولبى ابن الزبير، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٧) من طريق حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلبي غداة المزدلفة. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٨) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله، فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ قال: وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق، فذلك إجماع وحجة، وهذا عبد الله بن مسعود، قد فعل ذلك.

فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله ﷺ في فعله ذلك، أن التلبية في الحج لا تقطع حتى ترمى جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

تتمة: قال العيني في النخب: فإن قيل: هذا حكم الحاج، فما حكم المعتمر؟.

قلت: قال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقال قوم: لا يقطعها حتى

يرى بيوت مكة، وقال قوم: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر، فإذا استلمه قطعها.

وقال الليث: إذا بلغ إلى الكعبة قطعها.

وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتتح الطواف.

وقال مالك: إن أحرم من الميقات قطعها إذا دخل الحرم، وإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، أو إذا دخل المسجد، واستدل أبو حنيفة بما رواه وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: «لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن».

وقال ابن حزم: والذي نقول به فهو قول ابن مسعود، أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس رواه الشافعي في مسنده (ص٣٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٠١٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في المعتمر: «يلبي حتى يستلم الركن».

وما رواه أبو يوسف في آثاره (٤٧٦)، ومحمد بن الحسن في آثاره (٣٣٣)، وحجته (٢/ ٨٢) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقطعُ المحرم التلبية بالعمرة إذا استلم الحجر، ويقطع التلبية بالحج في أول حصاةٍ يرمى بها جمرة العقبة. إسناده صحيح.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

إسناده: حسن؛ وخصيف بن عبد الرحمن الجزري متابع.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«خُصَيْفٍ» هو ابن عبد الرحمن الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٣).

«الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ» بن عبد المطلب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٣١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٧٦، وفي الكبرى (٤٠٨٦)، وأبو يعلى (٦٧٢٧)، والطبراني (١٨/ ٦٧٥، ٦٧٦، ٧٠٣) من طرق عن خصيف بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٨/ ٦٧٧، ٦٧٨) من طرق عن مجاهد به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ٧٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١، ١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦) من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس به.

قوله: «فَلَمَّا رَمَاهَا» أي: فلما فرغ من رميها.

قوله: «قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» أي: تركها.

٧٠ - باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن العرني لم يلق ابن عباس ولا أدركه.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«الْحَسَنِ» هو ابن عبد الله العرني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٣).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد (٣٢٠٤) من طريق وكيع وعبد الرحمن عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (٢٠٩٠) من طريق وكيع عن سفيان الثوري به.

وأخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧)، والطحاوي (٢/ ٢٢٩)، والطبراني (١٢٧٠٥)، والبيهقي ٥/ ١٣٦ من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ» أي: جمرة العقبة يوم النحر وحلقتم رأسكم ولو قبل الذبح.

قوله: «فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ» من محرمات الإحرام.

قوله: «إِلَّا النِّسَاءَ» حتى تطوفوا طواف الإفاضة، أي: جماعهن بالإجماع، ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي.

قوله: «يُضَمِّخُ» بضم الياء وتشديد الميم المكسورة ثم بمعجمة، من التضميخ أي: يلطخ.

قلت: ذهب عروة بن الزبير وطائفة من السلف؛ إلى أنه لا يحل اللباس والطيب للحاج يوم النحر وإن رمى وحلق وذبح حتى تحل له النساء، والنساء لا تحل له إلا بطواف الزيارة.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥٩) من طريق ابن أبي مريم، قال: أنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ، وأخاله آخر، جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر، فألقيا قميصهما فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: «من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه»، وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب. إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

وما رواه أحمد (٢٦٥٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٦٠)، والطبراني ١٨/ (٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن، وآخر في منى مساء يوم الأضحى، فنزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا:

«من لمْ يفضِ إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب». إسناده ضعيف كسابقه.

وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد -في الصحيح- وأبو ثور وإسحاق: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق؛ حل له كل شيء كان محظورا بالإحرام إلا النساء.

ثم اختلف الفقهاء في حكم الطيب، فقال بعضهم؛ وهم: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس.

وقال آخرون: وهم مالك والحسن البصري وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع.

وفي شرح «الموطأ»: في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدها: قول عمر، وهو ما رواه مالك في «موطئه»: عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت».

والثاني: إلا النساء والطيب والصيد، وهو قول مالك.

والثالث: إلا النساء والصيد، وهو قول عطاء وطائفة.

والرابع: إلا النساء، وهو قول الشافعي، وقول عائشة وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعلقمة.

واختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة، فقال: عليه الفدية، وقال: لا شيء عليه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، هذا هو

الصحيح من مذهب أحمد، وعن أحمد: أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما حكم الحلق فحصول التحلل وهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء، وهذا قول أصحابنا، وقال مالك: إلا النساء والطيب. وقال الليث: إلا النساء والصيد، وقال الشافعي: يحل له بالحلق الوطئ فيما دون الفرج والمباشرة. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (١٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي ٥/ ١٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٦٤) من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، زوج النبي ﷺ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وما رواه أحمد (٢٥١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٦١)، وابن خزيمة (٢٩٣٧) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء». إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحجاج بن أرطاة.

قال الطحاوي: فهذه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تخبر عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة، ما قد ذكرناه.

وما رواه أحمد (٢٠٩٠، ٣٢٠٤)، والنسائي ٥/ ٢٧٧، وابن ماجه (٣٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧٠) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: والطيب؟. فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو ؟. إسناده منقطع بين الحسن الحرني وبين ابن عباس.

وهذا الحديث فيه إباحة كل شيء بعد رمي الجمرة إلا النساء لكنه لم يذكر فيه الحلق، ومن الممكن أن يكون هذا من فعل رسول الله ﷺ قبل الحلق ويجوز أن يكون بعده.

قال الطحاوي: إلا أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لا على ما يخالف ذلك. فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه، على ما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد برأيه: إذا رمى فحل له برميه أن يحلق حل له أن يلبس ويتطيب. انتهى.

ويؤيد هذا ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ من بعده بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧١) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا حلقتم ورميتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧٢) من طريق علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... مثله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧٣) من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس بعرفة... فذكر مثله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧٤) من طريق سفيان، عن ابن جريج، وموسى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته، يعني قبل أن يزور. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧٥) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧٦) من طريق أبي حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر

مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا: قال: فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض، فسنَّة رسول الله ﷺ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده حسن.

قلت: وقد وقع في حديث عمر بن الخطاب إباحة كل شيء بعد الرمي سوى النساء والطيب، والآثار الأخر تخالفها؛ كما ساق أسانيدها الطحاوي ثم قال في آخره: والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضا، لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع، لما قد فسرنا مما قد تقدم في هذا الباب.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من التابعين.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله.

ثم قد روي أيضا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ مثل ذلك، غير أنه زاد عليه معنى آخر.

وقد فسر العيني في النخب كلام الطحاوي بقوله: أراد بقوله: «فقد عارض» معناه اللغوي، يعني رد حديثُ عائشة حديثَ عبد الله بن لهيعة المصري المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى، وإنما قلنا هكذا لأن من شرط المعارضة المصطلح عليها المساواة، وليس بين حديث عائشة وحديث عبد الله بن لهيعة مساواة، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لأن معها مع التواتر صحة المجيء» أي لأن مع أحاديث عائشة مع تكاثر الروايات فيها وتظاهرها صحة أسانيدها وحسن طرقها كما قد مر مستقصى، ولا شك أن حديث ابن لهيعة ضعيف وشاذ. انتهى.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدٌ» هو ابن عبيد الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٦٧٢)، ومسلم (١١٨٩) (٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٣٠)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٠٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وقد سلف برقم (٢٩٢٦).

قوله: «حِينَ أَحْرَمَ» أي: حين أراد الإحرام.

قوله: «وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ» ليس معناها إذا أراد الإحلال، لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. قاله العيني.

٧١ - باب الحلق

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ» بن شبرمة الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٥).

«أَبِي زُرْعَةَ» هو ابن عمرو بن جرير البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧١٥٨)، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، والبيهقي ٥/ ١٣٤ من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه أحمد (٩٣٣٢)، ومسلم (١٣٠٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحلقين وأفراد الدعاء للمقصرين، هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: كونه في الحديبية هو المحفوظ. وقال النووي: الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين، وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الأحاديث. حكاه العيني.

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ» أي: زد في دعائك قولك: والمقصرين.

قوله: «وَالْمُقَصِّرِينَ» عطف على محذوف تقديره: قل: وارحم المقصرين أيضا، ويسمى مثل هذا: بالعطف التلقيني، وفيه: ما يدل على أفضلية الحلق لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبقٍ على نفسه من زينته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاج مجانبا لها. وقيل: ما ذكر من أفضلية الحلق على التقصير إنما هي في حق الرجال دون النساء، لورود النهي عن حلق النساء، وروى أبو داود من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير). وروى الترمذي عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها). وقال الترمذي: وروي هذا الحديث: عن حماد بن سلمة عن قتادة (عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها). حكاه العيني.

قال السروجي في الغاية: إذا رمى جمرة العقبة سبع حصيات أتى منزله فحلق أو قصر إن كان مفردا بالحج، والحلق أفضل، والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق أو يقصر.

وفي البخاري عن ابن عمر: سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر ثم يحلق رأسه ثم يطوف طواف الإفاضة.

وهو الذي يسميه أهل العراق طواف الزيارة، والنبي ﷺ لم يحلق حتى نحر الهدي، وهو معنى ترجمة البخاري، وأهل الحجاز يسمونه طواف الإفاضة، لأنهم يفيضون من منى إلى البيت بسببه، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة.

وكره مالك أن يسمى طواف الزيارة، ويرد عليه قول الرجل: زرت قبل أن أرمي، فلم ينكره ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] يدل على فضل الحلق، لأن التقديم لفضله والاهتمام به، ولأن الحلق أكمل وأتم في قضاء التفث وإزالة الزينة، وهي أشق على النفس فكان أولى، قال: وفي التقصير بعض التقصير.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الحلق.

وعن الحسن البصري: أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها. انتهى.

تتمة: قال العيني: النوع الحادي عشر: ما ذكره صاحب (التوضيح)، فقال: يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية، وعندنا بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، والحلق بمنى يوم النحر أفضل. قالوا: ولو أخره حتى بلغ بلده حلق. أو أهدى، فلو وطىء قبل الحلق فعليه هدي، بخلاف الصيد على المشهور عندهم، وقال ابن قدامة: يجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان، ولا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، ويشبه مذهب الشافعي، لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، وعن أحمد: عليه دم بتأخيره، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه نسك أخره عن محله، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والساهي والعامد، وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد: من تركه حتى حل فعليه دم، لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٥٢،٥١): والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام. انتهى.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالمقَصِّرِينَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «**أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ**» هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي، أبو الحسن بن أبي الحواري الدمشقي الزاهد، كوفي الأصل، قال ابن معين: أظن أهل الشام يسقيهم الله به الغيث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يحسن الثناء عليه ويطنب في مدحه، وقال مسلمة بن قاسم: شامي ثقة، وقال الذهبي في الكاشف: زاهدُ دمشق، وقال ابن حجر: ثقة زاهد من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**عُبَيْدِ اللهِ**» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٣)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائي (٥/ ١٦٠)، وأبو يعلى (٥٨٠٤، ٥٨١٥)، والطحاوي (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (٣٧٩٩)، والبيهقي (٥/ ٤٤)، والبغوي (١٨٦٥) من طريق مالك عن نافع به.

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«ابْنُ إِسْحَاقَ» هو محمد بن إسحاق بن يسار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«ابْـنُ أَبِي نَـجِيحٍ» هو عبد الله بن أبي نجيح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٨).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٣)، وأحمد (٣٣١١)، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وفي شرح مشكل الآثار (٢/ ١٤٤)، والطبرني في التاريخ (٤/ ٦٣٧)، والطبراني (١١١٥٠) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ» أي: أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات.

قوله: ««إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا»» أي: ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ. قاله السندي.

٧٢ - باب من لبد رأسه

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٤٢٤)، والبخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٤٩، ١٧٧، ١٧٨)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٣٦)، وفي الكبرى (٣٦٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣١٠، ٤٣١١، ٤٣١٢، ٤٣١٣)، وأبو يعلى (٧٠٥٠) من طرق عن عبيد الله به.

قوله: «مَا شَأْنُ النَّاسِ» أي: ما حالهم.

قوله: «حَلُّوا» أي: تحللوا من إحرامهم بعمل العمرة، ولفظ البخاري (١٥٦٦): «حلوا بعمرة».

قوله: «وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ» وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارنا في حجة الوداع فقولها: من عمرتك؛ أي: العمرة المضمومة إلى الحج. قاله النووي.

قوله: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي» بتشديد الباء الموحدة من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر، ولئلا يقع فيه القمل.

قوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي» من تقليد الهدي، وهو تعليق شيء في عنق الهدي من النعم ليعلم أنه هدي.

قوله: «حَتَّى أَنْحَرَ» أي: الهدي.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه: أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وفيه: استحباب التلبيد والتقليد. وفيه: دليل أنه ﷺ، كان قارنا لأن ثمة عمرة. قال الكرماني: فما دخل التلبيد في الإحلال وعدمه؟ ثم أجاب بقوله: الغرض بيان: أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدي محله. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٥٨١، ٥٨٢): فأما من معه هدي، فليس له أن يتحلل، لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٤/ ١٧٥٩، ١٧٦٠): قال أصحابنا: المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من العمرة إلى يوم النحر.

وقال الشافعي: إذا فرغ من العمرة، تحلل.

لنا: ما روي في حديث أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال: (من ساق منكم الهدي، فليتحلل معنا يوم النحر).

وفي حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: (إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر).

وهذا يدل على أن الهدي يمنع التحلل، وقولهم: إن النبي ﷺ كان إحرامه إحرامًا مبهمًا فجعله لا يصح؛ لأنا روينا: أنه كان قارنًا، وروي: أنه كان متمتعًا.

ولأن المفرد لا يمنعه الهدي من التحلل بالإجماع. انتهى.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ «يُهِلُّ مُلَبِّدًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ» هو ابن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٥٩، ١٦٠)، وفي الكبرى (٣٧٢٨)، والبيهقي (٥/ ٤٤) من طريق ابن وهب عن يونس به.

قوله: «يُهِلُّ» من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

قوله: «مُلَبِّدًا» أي: حال كونه ملبِّدا رأسه.

بكسر الباء وفتحها، أي: شعره بالصمغ أو الحناء أو الخطمي ولعله كان به عذر.

قال ابن الملك: التلبيد هو إلصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كي لا يتخلله الغبار، ولا يصيبه شيء من الهوام، ويقيها من حر الشمس، وهذا جائز عند الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندنا: يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طيب لأنه كتغطية الرأس، ودمان إن كان فيه طيب، وقال ابن الهمام: وما ذكره رشيد الدين البصري: وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام مشكل، لأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب. اهـ.

ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا، ففي القاموس: تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض. حكاه القاري.

وقال العيني: ومما يستفاد منه: أن الشافعي وأصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق، وقال ابن بطال: قال جمهور العلماء: من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق، كما فعل النبي ﷺ، وبذلك أمر الناس عمر وابنه، رضي الله تعالى عنهما، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد، وقال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه، لما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: (من لبد رأسه أو عقص أو ضفر فإن كان نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر). فإن قلت: روى ابن عدي من حديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق). قلت: عبد الله بن رافع ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. والله أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٥١): واختلف أهل العلم في من لبد، أو عقص، أو ضفر. فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق. وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وكان ابن عباس يقول: من لبد، أو ضفر، أو عقد، أو فتل، أو عقص، فهو على ما نوى. يعني إن نوى الحلق فليحلق، وإلا فلا يلزمه. وقال أصحاب الرأي: هو مخير على كل حال؛ لأن ما ذكرناه يقتضي التخيير على العموم، ولم يثبت في خلاف ذلك دليل. انتهى.

٧٣ - باب الذبح

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

إسناده: حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٣٦)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥)، وفي الكبرى (٤٠٥١)، وابن خزيمة (٢٨١٥، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٩٠)، والبيهقي (٥/ ١١٥-١٧٠)، والبغوي (١٩٢٦) من طرق عن جعفر عن أبيه عن جابر به.

قوله: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» أي: موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج.

قال القاري: أي: محل نحر، وهو خبر المبتدأ، والمقصود أن النحر لا يختص بمنحره ﷺ وهو قريب من مسجد الخيف، قال ابن حجر: (نحرت هاهنا) أي: في محل منحره المشهور، وقد بني عليه بناءان كل منهما يسمى: مسجد النحر، أحدهما على الطريق، والآخر منحرف عنها، قيل: وهو الأقرب إلى الوصف الذي ذكروه بمحل نحره ﷺ. انتهى.

قوله: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ» بكسر الفاء، جمع فج، وهو الطريق الواسع.

قوله: «طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» قال القاري: أي: يجوز دخول مكة من جميع طرقها، وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج، ذكره الطيبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –. يجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَكُلُّ عَرَفَةَ» أي: أجزاءها ومواضعها ووجوه جبالها.

قوله: «مَوْقِفٌ» أي: موضع وقوف للحج إلا بطن عرنة.

قوله: «وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ» أي: لوقوف صبح العيد إلا وادي محسر.

٧٤ – باب من قدم نسكًا قبل نسك

٣٠٤٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا، قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٨٣٢)، والبخاري (٨٤) من طريق أيوب السختياني به.

وأخرجه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ٦٦٦٦)، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٨٨، ٤٠٨٩) من طرق عن ابن عباس به.

قوله: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» يوم منى.

قوله: «عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا» من أسباب التحلل الثلاثة: الرمي والحلق والذبح.

قوله: «قَبْلَ شَيْءٍ» آخر منها.

قوله: «إِلَّا يُلْقِي» من الإلقاء، أي: يرمي بهما، مشيرا بهما.

قوله: ««لَا حَرَجَ»» أي: لا إثم عليك، ولا يلزم منه عدم الفدية.

قلت: قد اختلف في هذا الباب اختلافا كثيرا؛ فذهب عطاء وطاووس ومجاهد إلى أنه: إن قدم نسكا قبل نسك أنه لا حرج عليه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عباس: من قدم من حجه شيئا أو أخره فعليه دم، وهو قول النخعي والحسن وقتادة.

واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح؛ فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة.

احتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠١) من طريق سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق، ولا حرج»، قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٨٥٧)، والبخاري (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠٢) من طريق هشيم، عن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ سئل عمَّن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: «لا حرج لا حرج».

وما رواه أحمد (١٥١٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠٥) من طريق حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج». إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (٢٠١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠٦)، وابن خزيمة (٢٧٧٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: «لا حرج». فلما أكثروا عليه قال: «يا أيها الناس، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما، فذلك الحرج». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: قوله: «ولا حرج» هو على الإثم، أي: لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السُّنة، فلا جناح عليكم في ذلك.

يدل على هذا ما رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠٧)، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته، فقال: إني رميت وأفضت، ونسيت ولم أحلق قال: «فاحلق ولا حرج». ثم جاءه رجل آخر، فقال: إني رميت وحلقت، ونسيت أن أنحر، فقال: «فانحر ولا حرج». إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٨٣، ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠٨) من طريق ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه. فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». فجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

وما رواه أحمد (١٤٤٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١٠) من طريق أسامة بن زيد، أن عطاء بن أبي رباح حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحدث عن رسول الله ﷺ... مثله.يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان، لا أنه أباح ذلك لهم، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد.

ويدل عليه ما رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١٢) من طريق شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ، عن أشياء، ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا؟ وهل علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ قد رفع الحرج عن عباده، إلا من اقترض من أخيه شيئا مظلوما، فذلك الذي حرج وهلك». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعرابا، لا علم لهم بمناسك الحج؟، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: «لا حرج» لا على الإباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخروا. ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه: «وتعلموا مناسككم».

ثم قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على هذا المعنى أيضا.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١٣) من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دما. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: «لا حرج».

فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا، ولا في تأخير ما أخروا، مما ذكرنا، إذ كان يوجب في ذلك دما.

ولكن كان معنى ذلك عنده، على أن الذين فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم.

قال السروجي في الغاية (٩/ ٢٢٨): قال عبد الغني الحافظ المقدسي في الأربعين: قوله: لم أشعر، يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون ناسيا، والثاني: أن يكون جاهلا

بالحكم، فقدم وأخر لجهله، قال: هو الصحيح، لأن ابن جريج رواه عن الزهري: فقام رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا.

وأما قوله: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، فغير محمول على عمومه، بدليل أنه جاء في بعض طرق الحديث: إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج».

وحديث: سعيت قبل أن أطوف، خرجه أبو ذر في صحيحه المستدرك على الصحيحين، والحديث محمول على نفي الإثم دون الفدية، لأن ذلك كان أول حج النبي ﷺ، ولم تستقر أحكامه عندهم بعد، فعذروا في حكم الإثم. انتهى.

وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه: بما رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١٣) من طريق أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دما. إسناده حسن.

ثم ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه آثارا عن التابعين ما تدل على هذا.

وأجاب الإمام أبو حنيفة عن حديث الباب: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. وقد سبق مفصلا عن كلام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو حنيفة: إن كان قارنا فدمان، وقال زفر: إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء: دم للقران ودمان لتقدم الحلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتجا بقوله ﷺ: (لا حرج).

قال الطحاوي: وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح. فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عليه دم»، وقال زفر: «عليه دمان».

وقال أبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا شيء عليه، واحتجًا في ذلك بقول رسول الله ﷺ الذين سألوه عن ذلك، على ما قد روينا في الآثار المتقدمة، وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك.

وكان من الحجة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار. انتهى.

وقد فسر العيني في النخب كلام الطحاوي بقوله: قد بيَّنَّا فيما مضى اختلاف العلماء من التابعين ومن بعدهم فيمن قدم نسكا على نسك في حجه، وإنما خص القارن بالذكر؛ لأن المفرد لا ذبح عليه، فلا يتأتى فيه الخلاف، غير أنه إذا شرع بالذبح فالأفضل فيه أن يقدمه على الحلق متابعة للسُّنة.

فإن قلت: فلم لم يذكر المتمتع مع أن حكمه مثل القارن في وجوب الذبح عليه؟

قلت: القارن يطلق على المتمتع من حيث إن كلًّا منهما جامع بين عبادتين، داخل في حرمتين، غير أنه يفرق بينهما في كيفية الصور، ولأن المتمتع إذا قدم الحلق على الذبح يجب عليه دم واحد بلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر.

قوله: «وكان من الحجة عليهما» أي على أبي يوسف ومحمد، وأراد بشرح معاني هذه الآثار: هو أن نفي الحرج لا ينافي وجوب الفدية، وقد حققناه فيما مضى. انتهى.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدٍ» هو ابن مهران الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٨٤، ١٧٢٣، ١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، والطبراني (١١٩٦٧)، والدارقطني (٢/ ٢٥٣-٢٥٤) من طريق يزيد بن زريع به.

قوله: «يُسْأَلُ» بالبناء للمفعول.

قوله: «يَوْمَ مِنًى» هو يوم النحر، وكان الناس يسألونه عن تقديم ما قدم، وتأخير ما أخر في أسباب التحلل.

قوله: «لَا حَرَجَ» أي: لا ذنب عليه.

قوله: «لَا حَرَجَ» تأكيد للأول.

قوله: «فحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ» الهدي.

قوله: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ» أي: بعد ما دخلت في المساء.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٦٩): وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسُّنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ. وروى أنس، أن «النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق». رواه أبو داود.

فإن أخل بترتيبها، ناسيا أو جاهلا بالسُّنة فيها، فلا شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري. وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارنا فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء، لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: لَا حَرَجَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ» بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٧)، وأحمد (٦٤٨٩)، ومسلم (١٣٠٦)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، وابن الجارود (٤٨٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٤١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (١٢٤، ١٧٣٧، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٩)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩١، ٤٠٩٤) من طريق عيسى بن طلحة بن عبد الله بن عمرو.

قوله: «لَا حَرَجَ» أي: لا إثم عليه.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَحَرْتُ، قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

إسناده: حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٧٩)، وأحمد (١٤٤٩٨)، والطحاوي (٢٣٦)، والبيهقي (٥/ ١٣٤) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٢٢) فقال: قال حماد: عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ.

ووصله الطيالسي (١٦٨٤)، وأحمد (١٥١٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٥)، والطحاوي ٢/ ٢٣٧، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقي ٥/ ١٤٣ من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

قوله: «قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ» أي: قعد على راحلته عند الجمرة بمنى لأجل أن يسأله الناس عن أمر دينهم وأحكام حجهم.

قوله: «فَمَا سُئِلَ» بالبناء للمفعول. قاله جابر بن عبد الله.

قوله: «يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ» من أسباب التحلل الثلاثة.

قوله: «إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ»» أي: لا ذنب عليك في التقديم ولا في التأخير.

٧٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

إسناده: صحيح. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبيربالتحديث عند مسلم وغيره.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٣٥٤ - ١٥٢٩١)، والدارمي (١٨٩٦)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن الجارود (٤٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٧٦، ٢٩٦٨)، والطحاوي (٢/ ٢٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٥)، والبيهقي (٥/ ١٣١-١٤٨-١٤٩) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى» أي: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال.

قوله: «وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد يوم النحر وهو أيام التشريق.

قوله: «فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» أي: في أيام التشريق الثلاثة للاتباع.

قال العيني في «النخب» (١٠/ ٦٠-٦١): وقال مالك: وكان ابن عمر يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

قلت: لا خلاف في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء: يعيد رميها بعد الزوال، وقال ابن حبيب عن مالك: هو كمن لم يرم، وقال أبو جعفر محمد بن علي: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها، وقال الكاساني: أما وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وروي عنه أن الأفضل أن يرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فإن أخّر الرمي فيهما إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فأراد أن ينفر من منى إلى مكة فله ذلك، والأفضل ألَّا يعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث منها، فيستوفي الرمي في الأيام كلها ثم ينفر.

وأما وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال، ولو رمى قبله يجوز عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وهما يحتجان بالحديث المذكور، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا انتفج النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي» والظاهر أنه قال سماعًا عن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصًا من حديث جابر بهذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب، ولأن له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأسًا، فإذا جاز له ترك الرمي أصلًا فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٨) من طريق طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا انتفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي، والصدر» طلحة بن عمرو المكي ضعيف.

قال السروجي في الغاية (٨/ ٣٦٢): في أوقاته المسنونة والمباحة والمكروهة، فبعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها مسنون، وبعد الزوال إلى غروبها مباح، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مكروه، وكذا الليل.

وعن أبي يوسف: وفيه إلى الزوال وبعده يكون قضاء.

وأيام الرمي أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، يوم النحر يرمي جمرة العقبة

بسبع حصيات، وأيام التشريق بثلاثة وستين حصاة، في كل يوم إحدى وعشرين حصاة.

ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال إلى طلوع الفجر من الغد، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، وبعده إلى غروب الشمس، وبعده إلى طلوع الفجر مكروه.

وجوز الإمام في اليوم الرابع الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر كاليوم الأول، وبه قال إسحاق بن راهويه. وعندهما: لا يجوز.

وقال عطاء وطاووس: يجزئه قبل الزوال في الثلاثة، وهو رواية الحكم عن أبي حنيفة في المنتقى، وجه ظاهر الرواية: حديث جابر: أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وإن أخر الرمي إلى المساء لم يلزمه شيء، يعني: في اليوم الأول، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقته، وإن لم يكن مستحبًّا لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج. رواه البخاري وأبو داود.

ويرميها ليلا ولا شيء عليه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال ابن حنبل وابن راهويه: لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثاني.

وعن نافع: أن بنت أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فأتتا منى بعد ما غربت الشمس فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين أتتا ولم ير عليهما شيئا. رواه مالك.

وفي حديث أبي داود: إني أمسيت ولم أرم، قال: ارم ولا حرج، فجوّز رمي جمرة العقبة ليلة الغد، وقال عطاء: لا يرمي ليلا إلا الرعاء.

وأوجب الثوري فيه دما، وكذا إسحاق إن تعمد تركه إلى الليل.

وقال عطاء في رمي يوم النحر: يجب الدم بالتأخير إلى الليل، وفي المحيط: عن أبي يوسف والثوري: لا يرمي بالليل، وعليه دم.

وفي المرغيناني: إذا أراد النفر في الثاني يجوز رميه قبله، وإنما لا يرمي قبله من لا ينفر، وهو رواية الحسن عنه ذكره الحصيري، وفي الينابيع: إن نفر أجزأه الذي رماه قبل الزوال. انتهى.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ «يَرْمِي الْجِمَارَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ».

إسـناده: ضعيف جدًّا؛ لضعف جبارة بن المغلس، وإبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك.

رجـالـه: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٥).

«الْحَكَمِ» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَمٍ» بن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١٢١١٠، ١٢١١٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي عن الحكم بن عتيبة.

وأخرجه أحمد (٢٢٣١) من طريق نصر بن باب، والترمذي (٨٩٨) من طريق زياد بن عبد الله كلاهما عن الحجاج بهذا الإسناد به.

وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٦٣٥).

قوله: «قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ»: لفظ «قدر» ما بصيغة الماضي، أي: قدر مقدار وقت إذا فرغ من رمي الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف، وأما بصيغة المصدر وكان بمحل الظرف من قوله: يرمي؛ أي: يرمي في وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر، قاله الشيخ في الإنجاح.

والحديث يدل على أن الرمي في غير يوم النحر بعد الزوال.

٧٦ - باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: يَوْمُ الْحجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا؛ أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ؛ أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل سليمان بن عمرو بن الأحوص.

رجـالـه: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

«سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ» الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

«أَبِيهِ» هو عمرو بن الأحوص الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

تخريجه: أخرجه مطوّلا ومختصرا: ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦، وأحمد (١٥٥٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤١١، ١١٢١٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٥٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٧) من طرق عن أبي الأحوص به.

قوله: «أَلَا» بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه.

قوله: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ» أي: أشد حرمة وأكثر احتراما.

قوله: «يَوْمُ الْحجِّ الْأَكْبَرِ» قال تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣] قال البيضاوي: أي: يوم العيد لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله، وقيل: يوم عرفة، لقوله ﷺ: (الحج عرفة)، ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر، أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله، فإنه أكبر من باقي الأعمال، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون، ووافق عليه أعياد أهل الكتاب، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين، وذل المشركين اهـ.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو يوم عرفة، إذ من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج، أو يسمى بالحج الأكبر؛ لأنه أكبر من يوم الجمعة، وهو حج المساكين، وقيل: هو الذي حج فيه رسول الله ﷺ؛ لأنه اجتمع فيه حج المسلمين - ذكره ابن الملك -، كما في المرقاة.

وقال السروجي في الغاية: فرع: قالت الأئمة الثلاثة: الحج الأكبر يوم النحر، لظاهر الحديث، وقال أصحابنا: الحج الأكبر طواف الزيارة، لأنه ليس في يوم النحر ركن للحج غيره، ذكره المرغيناني والحصري، وهذا لأن الحج فعل الحاج ويوم النحر زمان فمن المحال أن يكون الزمان فعل العبد، فعلم أن المراد به: الحج الأكبر ركن يوم النحر، فحذف المضاف.

وقال الطبري: فيه إضمار، أي: يوم تمام الحج الأكبر، وقيل: الحج الأكبر هو الحج، والأصغر العمرة. انتهى.

قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ» أي: إراقتها بلا استحقاق.

قوله: «وَأَمْوَالَكُمْ» أي: أخذها بظلم.

قوله: «وَأَعْرَاضَكُمْ» أي: طعنها بلا استحقاق، جمع عِرض.

قال القاري: وفي شرح السُّنة: لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا؛ لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس، وقال الطيبي: الظاهر أن المراد بالأعراض الأخلاق النفسانية، وذكر في النهاية العرض: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه. انتهى.

قوله: «بَيْنَكُمْ» أي: عليكم كما في رواية الترمذي، قال القاري: احتراز عن الحقوق الشرعية.

قوله: «حَرَامٌ» أي: محرم ممنوع، قال السندي: أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره، وأما في المال فالمراد أن مال كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا في الباطل. فقد يصير حراما عليه أن يصرفه فيه. انتهى.

قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» أي: يوم النحر.

قوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» أي: ذي الحجة.

قوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أي: مكة المكرمة، أو الحرم المحترم.

قال العيني: إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وقيل: مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتأكيد تحريم ما حرم من الدماء والأموال والأعراض. انتهى.

قوله: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» أي: لا يرجع وبال جنايته وعقوبتها؛ من الإثم والقصاص إلا إلى نفسه. قال القاري: أي: لا يقتل بعضكم بعضا، وقيل: معناه: لا

تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة، وهو نفي معناه نهي، والمراد: الجناية على الغير، إلا أنها لما كانت سببا للجناية على نفسه أنذرها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع.انتهى.

قوله: «وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيد: «لا يجني جان على نفسه»، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته، والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفي فيوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى، وفي رواية: لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه، وضبط بالوجهين. حكاه القاري.

قوله: «أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ» وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس.

قوله: «قَدْ أَيِسَ» أي: قنط.

قوله: «أن يعبد» أي: من أن يطاع في عبادة غير الله – تعالى–، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار. قاله القاري.

وقيل: معناه: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ولا يرد على هذا؛ مثل أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم.

ويحتمل معنى آخر: وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان؛ كما فعلته اليهود والنصارى. حكاه الهرري.

قوله: «أن يعبد»: أي: من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار.

قوله: «أَبَدًا» أي: علانية إذ قد يأتي الكفار مكة خفية.

قوله: «وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ» أي للشيطان: انقياد أو إطاعة.

قوله: «فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» دون الكفر، قال القاري: أي: من القتل والنهب، ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر.

قوله: «فَيَرْضَى» أي: الشيطان.

قوله: «بِهَا»، وفي رواية: «به»: أي: بطاعتكم له في بعض أعمالكم، بحيث لم يحصل لها الذنب الأكبر.

قال القاري: ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين، وقليلا في الكافرين، لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات، وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي. انتهى.

قوله: «أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ» أي: أريق في زمن الجاهلية قبل الإسلام.

قوله: «مَوْضُوعٌ» أي: متروك باطل، قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال.

قوله: «وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا» أي: أبطل من دماء الجاهلية.

قوله: «دَمُ الْحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قال الخطابي في «معالم السنن»: فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات دم [ابن] ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وحدثني عبد الله بن محمد المكي، قال: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز، عَن أبي عبيدة، قال: أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم. انتهى.

قوله: «كَانَ مُسْتَرْضِعًا» أي: ذلك الابن، بالفتح على صيغة اسم المفعول، ويجوز الكسر على صيغة اسم الفاعل من الاسترضاع.

قوله: «فِي بَنِي لَيْثٍ»، وفي رواية مسلم: «في بني سعد».

قوله: «فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ» قال الولي العراقي: ظاهره أنها تعمدت قتله، وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيرا يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر، كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه، فهو مناف لقوله: (فقتلته هذيل) لأنهم غير بني ليث، إذ هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وليث هو ابن بكر بن

عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، كما بينه أبو عبيد القاسم بن سلام في أنسابه. انتهى، كذا في «شرح المواهب».

قوله: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» أي: متروك، لا يؤخذ بعد اليوم إلا رأس المال.

قوله: «لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ» الناس بأخذ زيادة على رؤوس أموالكم.

قوله: «وَلَا تُظْلَمُونَ» بالبناء للمفعول، أي: تظلمون بنقص عن رؤوس أموالكم.

قوله: «أَلَا يَا أُمَّتَاهُ» أي: يا أمتي.

قوله: «هَلْ بَلَّغْتُ» إليكم أمر ربي.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» كررها للتأكيد.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» على اعترافهم لي بالتبليغ إليهم أمرك.

قال السروجي في «الغاية» (٨/ ٣٠١): وفي الحج عندنا ثلاث خطب: الأولى وهذه وخطب ﷺ في السابع، وهكذا أبو بكر الصديق، وقرأ علي سورة براءة عليهم، رواه ابن عمر، أخرجه ابن المنذر والملا في سيرته، وبه قال مالك.

وعند الشافعي: في الحج أربع خطب وزاد خطبة في يوم النحر، وعند الظاهرية: خمس خطب، والخطبة الثانية يوم عرفة قبل الصلاة بعد الزوال على ما يأتي، والثالثة في الحادي عشر من ذي الحجة، ورابعة الشافعي يوم النفر الأول ثاني عشر شهر ذي الحجة.

وعند زفر: ثلاث خطب متواليات: في يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وتأتي كل خطبة في زمانها إن شاء الله تعالى.

والخطبة الأولى بعد صلاة الظهر، وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها، يبدأ بالتكبير ثلاثا، ثم بالتلبية، ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويعلم الناس فيها الخروج إلى منى والمبيت به والصلاة بعرفات والوقوف فيها، ثم إن وافق يوم التروية يوم الجمعة أمرهم الإمام بالخروج إلى منى بعد صلاة الصبح قبل الزوال، وعند الشافعي:

يأمرهم به قبل الفجر لأن عنده الخروج بعد طلوع الفجر إذا لم يصل الجمعة إمامه حرام أو مكروه. قاله النووي، وعندنا: لا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه خرج إلى منى قبل الزوال، وقال عطاء: أدركتهم يخرجون ولا يخطبون، وأدركتهم يخطبون بمكة.

قال ابن المنذر: قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز، وهو قوله.

فإذا لم يخرج عنده حتى طلع الفجر وكان السابع، يصلي الجمعة ويخطب فيه ثلاث خطب: خطبتان قبل صلاة الجمعة، وخطبة بعدها، وكذا عندنا إذا لم يخرج قبل الزوال. انتهى.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ؛ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

إسناده: ضعيف، عبد السلام: هو ابن أبي الجنوب، متروك الحديث، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ السَّلَامِ» هو أبي الجنوب المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

«مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

«أَبِيهِ» هو جبير بن مطعم النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

تخريجه: سلف الحديث برقم (٢٣١، ٢٣١م)، وقد سبق الحديث مشروحا تحت حديث رقم (٢٣١، ٢٣٢).

قوله: «بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى» الخيف بفتح فسكون، الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر من غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.

قوله: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً» قال الخطابي: دعا له بالنضارة وهي النعمة، يقال: نضر

بالتشديد والتخفيف وهو أجود، وفي النهاية يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وأراد حسن قدره، وقيل: روي مخففا وأكثر المحدثين يقول بالتثقيل والأول الصواب والمراد ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جمله وزينه وأوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها، قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة؛ لهذا الحديث، وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله أنت قلت: نضَّر الله امرأ وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل، فقال لي: نعم، أنا قلته. انتهى.

قوله: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ» بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب والمراد بحامل الفقه حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه.

قوله: «غَيْرُ فَقِيهٍ» أي: غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة.

قوله: «ثَلَاثٌ» أي: ثلاث خصال مخصوصة بالإضافة أو التوصيف فصح وقوعها مبتدأ عند الكل.

قوله: «لَا يُغِلُّ» بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور والياء تحتمل الضم والفتح فعلى الأول من أغل إذا خان وعلى الثاني من غل إذا صار ذا حقد وعداوة.

قوله: «عَلَيْهِنَّ» في موضع الحال أي: حال كونه كائنا عليهن أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث. قاله السندي.

قوله: «قَلْبُ مُؤْمِنٍ» لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها. قاله السندي.

قوله: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ» أي: جعْل العمل خالصا لله لا لغيره من محبته أي: بلا عداوة.

قوله: «وَالنَّصِيحَةُ» أي: إرادة الخير ولو للأئمة، وفيه: أن إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد لأن فساد الرعايا يتعدى آثاره إليهم ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة

النبي ﷺ فنصحه مطلوب بهذا الحديث أولا، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته ﷺ.

قوله: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ» والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة، وفيه تنبيه على أن من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لأنه خارج عما أحاطت بهم من ورائهم، وفيه إيماء إلى تفضيل الخلطة على العزلة. حكاه القاري.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

إسـنـاده: ضعيف. زافر بن سليمان وإن كان ضعيفا قد توبع إلا أنه تفرد بهذا الإسناد، وقد خالفه من هو أوثق منه، فرووه عن مرة بن شراحيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو المحفوظ.

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ» بن سليمان الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

قوله: «زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الإيادي أبو سليمان القهستاني، سكن الري ثم بغداد ويقال: كان قاضي سجستان، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال النسائي: عنده حديث منكر عن مالك، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وقال الساجي: كثير الوهم وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن المنادى: تركت حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه ضعف، وثقه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق كثير الأوهام. من التاسعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي سِنَانٍ» هو سعيد بن سنان الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«مُرَّةَ» بن شراحيل الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ» بمعنى اسم المفعول من خضرم كدحرج، أي: التي قطع طرف أذنها. قاله السندي.

قوله: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» اليوم؟ وهو يوم عرفة.

قوله: «وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» الشهر؟ وهو شهر ذي الحجة.

قوله: «وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا» البلد؟ وهو مكة المكرمة.

قوله: «قَالُوا» أي: الحاضرون عنده.

قوله: «هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ» أي: محترم بحرمة الله تعالى.

قوله: «وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ» أجابوه على طريق اللف والنشرغير المرتب.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ» قال ابن حجر في «فتح الباري»: هو على حذف مضاف، تقديره: إنّ أخذ أموالكم وسفك دمائكم، وزاد في بعض الطرق: «وأعراضكم» أي: وثَلْبَ أعراضكم، جمع عرض، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه. انتهى.

وقال الزرقاني في «المواهب اللدنية»: إن دماء بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه، فليس بمراد؛ لأن الخطاب للمجموع، والمعنى: فيه مفهوم ولا تبعد إرادة المعنى الثاني. انتهى.

قوله: «أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ» - بفتحتين - أي: سابقكم إلى الآخرة.

قوله: «عَلَى الْحَوْضِ» أي: إليه لأصلحه لكم وأهيئ لكم ما يليق بالوارد وأحوطكم وآخذ لكم طريق النجاة من قولهم: فرس فرط: متقدم للخيل. ذكره الزمخشري؛ وهذا تحريض على العمل الصالح المقرب له في الدارين وإشارة إلى قرب وفاته وتقدمه على وفاة صحبه. حكاه المناوي.

قوله: «وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ» أي: أفاخر بكثرتكم على الأمم السابقة يوم القيامة.

قوله: «فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي» بأن تكثروا المعاصي فلا تصلحوا لِأن يُفتخر بمثلكم. قاله السندي.

قوله: «أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ» بصيغة اسم الفاعل.

قوله: «أُنَاسًا» من أمتي بشفاعتي.

قوله: «وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي» بصيغة اسم المفعول، أي: مدفوع عني عند الحوض.

قوله: «أُنَاسٌ» قيل: وهو أهل الردة بدليل رواية: فأقول: سحقا سحقا، وقيل: أهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، وقيل: المنافقون، قال القاضي: هم صنفان المرتدون عن الاستقامة والعمل الصالح، والمرتدون عن الدين. وبما أشكل هذا الحديث بحديث عرض الأعمال عليه كل أسبوع أو أكثر أو أقل. حكاه المناوي.

قوله: «يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟» تصغير الأصحاب.

قوله: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» أي: بعد وفاتك فليسوا من أصحابك.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويله، فالذي صار إليه الباجي وغيره - وهو الأشبه بمساق الأحاديث -: أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناس نافقوا، وارتدوا من الصحابة وغيرهم، فيحشرون في أمة النبي ﷺ، كما قد تقدم من قوله: وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، وعليهم سيماء هذه الأمة من الغرة والتحجيل، فإذا رآهم النبي ﷺ عرفهم بالسيماء، ومن كان من أصحابه بأعيانهم فيناديهم: ألا هلم، فإذا انطلقوا نحوه حيل بينهم

وبينه، وأُخِذ بهم ذات الشمال. فيقول النبي ﷺ: يا رب أمتي ومن أمتي، وفي لفظٍ آخر: أصحابي، فيقال له إذ ذاك: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وإنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم، فإذ ذاك تذهَبُ عنهم الغُرةُ والتحجيلُ، ويُطفأ نورُهُم، فيبقون في الظلمات، فينقطع بهم عن الورود، وعن جوازِ الصراطِ، فحينئذ يقولون للمؤمنين: انظُرُونَا نَقتَبِس مِن نُورِكُم فيقال لهم: ارجِعُوا وَرَاءَكُم فَالتَمِسُوا نُورًا، مكرًا وتنكيلًا ليتحققوا مقدار ما فاتهم، فيعظم أسفهُم وحسرتُهم، أعاذنا الله من أحوال المنافقين، وألحقنا بعباده المخلصين. وقال الداودي وغيره: يحتمل أن يكون هذا في أهل الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الإيمان ببدعتهم، وبعد ذلك يتلافاهم الله برحمته، ويشفع لهم النبي ﷺ. قال القاضي عياض: والأول أظهر. انتهى.

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللهِ الْحَرَامُ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ اللهِ الْحَرَامُ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا، نَعَمْ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

قوله: «هِشَامُ بْنُ الْغَازِ» بن ربيعة الجرشي أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس الدمشقي نزيل بغداد، وثقه ابن معين ودحيم ومحمد بن عبد الله بن عمار، وقال أحمد: صالح، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس به بأس، وقال ابن خراش: كان من خيار الناس، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق عابد، وقال ابن حجر: ثقة من كبار السابعة، روى له الأربعة والبخاري تعليقا.

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٥٩، ١٤٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٣١)، والبيهقي (٥/ ١٣٩) من طرق عن هشام بن الغاز بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في صحيحه بإثر الحديث (١٧٤٢) بصيغة الجزم عن هشام بن الغاز.

وأخرجه البخاري (١٧٤٢) من طريق محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بنحوه.

قوله: «وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ» بفتح الجيم والميم جمع جمرة.

قال العيني: وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه، ووقع تعيين الوقت في اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي، ولفظه: (رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) الحديث. انتهى.

قوله: «فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ» طفق من أفعال المقاربة: هو ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر، وكلمة طفق من هذا القبيل، وهو يعمل عمل كاد إلا أن خبره يجب أن يكون جملة.

قوله: «ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ» قال العيني: لأنه علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك، وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو: أنه أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر:١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له، فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه، فقال: (يا أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية) الحديث بطوله. انتهى.

قوله: «هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ» والوداع بفتح الواو، وجاء بكسرها، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس منها، وليست هذه الإضافة للتقييد التمييزي لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وهي هذه الحجة. قاله العيني.

٧٧- باب زيارة البيت

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ».

إسـنـاده: ضعيف. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، رواه بالعنعنة، وفي سماعه عن ابن عباس وعائشة نظر، ثم إن هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨) وحديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣).

رجـالـه: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ» المكي، قال أبو حاتم: كان رجلا صالحا، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه النسائي، وكان من أولياء الله تعالى، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٩-٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن محمد بن طارق عن أبي الزبير به.

وأخرجه أحمد (٢٦١٢)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، وأبو يعلى

(٢٧٠٠)، والبيهقي (٥/ ١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس.

وعلقه البخاري (٣/ ٥٦٧) بصيغة الجزم عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأما مرسل طاووس فأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن طاووس مرسلا.

قوله: «أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ» قال السندي: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة، أي: أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضا، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (١٠/ ٩٦، ٩٧): فإن قلت: هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا، والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم. أما حديث ابن عمر فإنه أخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، ورواه أبو داود والنسائي أيضا. وأما حديث جابر فإنه أخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل، وفيه: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق).

فهذه الأحاديث تدل على أنه طاف طواف الزيارة يوم النحر، وحديث الباب يدل

على أنه أخره إلى الليل. قلت: أجيب عن هذا بوجوه. الأول: إن الأحاديث الثلاثة تُحمَل على اليوم الأول، وحديث الباب يحمل على بقية الأيام. الوجه الثاني: أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال، فكان معناه: أخر طواف الزيارة إلى العشي، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًّا؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه ﷺ طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم. الوجه الثالث: ما ذكره ابن حبان من أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل. فإن قلت: روى أحمد في (مسنده): عن عائشة وابن عمر أن رسول الله ﷺ زار ليلا، قلت: الظاهر أن المراد منه طواف الوداع أو طواف زيارة محضة، وقد ورد حديث رواه البيهقي أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فإن قلت: ما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهره، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا؟ قلت: هذا حديث غريب جدا، فلا يعارض الأحاديث المذكورة المشهورة. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، لأن النبي ﷺ، أفاض من البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر بعد ما طاف بالبيت.

وقال السروجي في الغاية: وأول وقت هذا الطواف من طلوع الفجر من يوم النحر، عندنا وبه قال مالك، وقال الشافعي وابن حنبل: من نصف الليل من يوم النحر، فيكون الوقت من نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت الوقوف بعرفة وقت طواف الإفاضة، وقد تقدم بعد هذا القول، وذكرنا طرفا من حديث إفاضة النبي ﷺ. واتفقت الأمة على أن طواف الإفاضة يترتب على الوقوف بعرفة لا يجوز قبله. انتهى.

٣٠٦٠ – حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ، الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

إسـنـاده: صحيح. رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على الاتصال.

رجـالـه: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب المصري.

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تـخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦) من طريق ابن وهب به.

قوله: «لَمْ يَرْمُلْ» بضم الميم.

قوله: «فِي السَّبْعِ، الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» من منى إلى مكة.

قوله: «قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ» لأن الرمل إنما شرع في طواف يعقبه سعي، ولم يسع النبي ﷺ بعده، لأنه سعى بعد طواف القدوم.

قال القاري: أي: في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه. انتهى

٧٨ - باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زمزم، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ».

إسـنـاده: ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي الجمحي روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد. وقد توبع بأسانيد واهية لا تصلح للمتابعة.

رجـالـه: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ» بن موسى بن باذان المكي، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وابن نمير، وقال أبو حاتم: لا بأس به ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» القرشي الجمحي، أبو الثورين المكي، قال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٨) من طريق عبيد الله بن موسى به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٨)، والدارقطني (٢٧٣٦، ٢٧٣٧)، والطبراني (١١٢٤٦)، والبيهقي (٥/ ١٤٧) من طرق عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.

قوله: «مِنْ زَمْزَمَ» أي: بئر زمزم.

قوله: «فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي» أي: على الكيفية التي ينبغي الشرب منها.

قوله: «وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ» أي: قل بسم الله الرحمن الرحيم قبل الشرب منها.

قوله: «تنَفَّسْ ثَلَاثًا من زمزم» أي: في أثناء الشرب لكن بإبانة الإناء من الفم.

قوله: «وَتَضَلَّعْ مِنْهَا» أي: أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك.

قوله: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا» علامة الفرق الذي هو بين الفريقين في القلب.

قوله: «لَا يَتَضَلَّعُونَ» أي:عدم تضلع المنافقين من زمزم و«إن» هنا بمعنى: الصدر، وقع محمولا على العلامة والله تعالى أعلم. حكاه السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٦٨): ويستحب أن يأتي زمزم، فيشرب من مائها لما أحب، ويتضلع منه. قال جابر، في صفة حج النبي ﷺ: ثم أتى بني عبد المطلب، وهم يسقون، فناولوه دلوا، فشرب منه. وروي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب». وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم». رواهما ابن ماجه. ويقول عند الشرب: بسم الله، اللَّهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من حكمتك.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ».

إسناده: ضعيف ؛ لتدليس الوليد بن مسلم، ولم يصرح بالسماع، ولضعف شيخه عبد الله بن المؤمل، ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٢٨) عن الحافظ ابن حجر أنه باجتماع طرقه يصح الاحتجاج به، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٩٣، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٠. والحديث حسن.

رجاله: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ» بن وهب القرشي المخزومي، العائذي المدني، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال مرة: ليس بذاك، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال في روايات عنه: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف بين، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك، وقال ابن حجر: ضعيف الحديث، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبَا الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٥، وأحمد (١٤٨٤٩)، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن المؤمل من الضعفاء، والطبراني في الأوسط (٨٤٩، ٩٠٢٧)، وابن عدي في ترجمة ابن المؤمل من الكامل (٤/ ١٤٥٥)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٨/ ١٤٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٧٩) من طريق عبد الله بن المؤمل به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨١٥)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٥ عن علي بن سعيد الرازي عن إبراهيم بن أبي داود البرلُّسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي الزبير به.

قوله: «زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» من الحوائج، أي: لكل مهم من مهمات الدنيا والآخرة، قال الشيخ في الإنجاح: أخرج هذا الحديث الحاكم وصححه البيهقي في الشعب وابن حبان، ومن المتقدمين: ابن عيينة، ومن المتأخرين: الحافظ ابن حجر، واشتهر عن الشافعي أنه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة، ولا يحصى كم شرب من الأئمة لأمورنا لو هابه، وبعضهم للعطش يوم القيامة، وأولى ما يشرب لتحقيق الإيمان والثبات عليه، وهو أفضل المياه الموجودة حتى الكوثر كما صح عن السراج البلقيني؛ لأنه غسل من الصدر الشريف، والنظر إليها والطهور منها يحط الخطايا، وما امتلى جوف أحد من زمزم إلا مُلِئ علما وبرا، وأفردت فضائله بالتأليف. كذا ذكره شيخنا عابد السندي في حاشية الدر. انتهى.

وقال السندي: قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه: فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول. انتهى.

٧٩- باب دخول الكعبة

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ «صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ» ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي، أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ» بن قيس السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩١).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ» المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٩).

تخريجه: أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ٣٩٨)، والحميدي (٦٩٢)، والبخاري (٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١)، وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٥)، والنسائي في (المجتبى) (٢/ ٦٣)، والطحاوي (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، وابن حبان (٣٢٠٣، ٣٢٠٤)، والبيهقي في (السنن) (٢/ ٣٢٦)، والبغوي في (شرح السنة) (٤٤٧) من طرق عن نافع به.

قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ»، وفي رواية مسلم: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة.

قوله: «الْكَعْبَةَ» المشرفة.

قوله: «وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ» هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبدالعزى العبدري الحجبي قتل أبوه وعمه يوم أحد كافرين في جماعة من بني عمهما، وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو، ودفع النبي ﷺ له وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة.

قال ابن حجر في الإصابة: عثمان بن شيبة الحجبي، جاء ذكره في حديث غلط في اسمه من الراوي. والصّواب عثمان بن طلحة.

قوله: «فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ» لئلا يدخل الناس عليهم فيزدحموا عليه ﷺ.

قال القاري: وقال ابن حجر: الظاهر إنما أغلقه خوفا من الزحمة ووقوع الضر، وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. قال: ثم رأيت النووي صرح بذلك. انتهى.

وقال العيني: (ومما يستفاد منه) ما قاله الخطابي وابن بطال أن إغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته ﷺ - ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج إليهم خشية أن تكتب عليهم، وقيل: إنما كان ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، وقيل: ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. ومنها ما قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، ومنها: أن المستحب لمن يدخل الكعبة أن يصلي بين الأسطوانتين كما فعل النبي ﷺ - انتهى.

قوله: «فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا» بن رباح عن صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

قوله: «أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» أي: في أي ناحية من نواحي البيت.

قوله: «صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ» أي: صلى متوجها إلى جهته التي توجه إليها.

قوله: «حِينَ دَخَلَ» الكعبة.

قوله: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ» والعمود الآخر عن يساره، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثلاثة سطر وثلاثة سطر، فصلى بين أعمدة السطر الأول، فجعل عمودين منها عن يمينه، وعمودا على يساره، وجعل ثلاثة أعمدة من السطر الأخير وراءه.

قوله: «ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي» من اللوم.

قوله: «كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» في البيت يومئذ.

قلت: ذهب مالك وأحمد وبعض الظاهرية، إلى أنه لا تجوز الصلاة في الكعبة ولكن في مذهبهم تفصيل.

فقال القاضي عياض: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة، فقال مالك: لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، ويصلى فيها التطوع.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: يُصلى فيها كل شيء. وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر، وقال بعض الظاهرية: لا يصلى فيها نافلة ولا فريضة، ونحوه مذهب ابن عباس. وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي في البيت يعيد أبدا.

وفي «المغني»: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وجوزه أبو حنيفة والشافعي.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) (٣٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣٩) من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعني البيت؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه شيئا حتى خرج، فلما خرج صلى ركعتين، وقال: «هذه القبلة».

وما رواه أحمد (١٧٩٥)، وأبو يعلى (٦٧٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤٠) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الفضل بن عباس أخبره، أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢١٢٦)، ومسلم (١٣٣١)، وأبو يعلى (٢٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤١) من طريق همام، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سواري، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بأس بالصلاة في جوف الكعبة فرضا كانت أو تطوعا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٥٠٥)، وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤٢) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي وأغلقها عليهم، ومكث فيها. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع.

وما رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤٦)، وابن حبان (٢٢٢٠) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وردیفه أسامة بن زيد، فأناخ في ظل الكعبة. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فسبقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: صلى بحيالك بين الساريتين.

وما رواه أحمد (٢٣٩١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤٧)، وابن خزيمة (٣٠٠٨) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٥٠٥٣، ٥٥٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥٠)، وابن حبان (٣٢٠٠) من طريق شعبة، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتيك من ينهاك، فتسمع قوله: يعني ابن عباس. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٥ (٣٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٢١٥١) من طريق مسعر، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئا من البيت خلفك، وائتم به جميعا، وسمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ فيه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تواتر الآثار، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة، ما لم يتواتر بمثله أنه لم يصل.

وإن كان يؤخذ بأن يلقى ما يزاد منها، عمن يزاد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد، الذي حكى عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة، خرج منها ولم يصل.

فقد روى عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ حين دخلها صلى فيها، فقد تضاد ذلك عنه، فتنافيا.

ثم قد روي عن عمر، وبلال، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، ما يوافق ما روى ابن عمر عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس، عن أسامة.

ويدل على جواز الصلاة في الكعبة ما رواه أحمد (١٦٦٣٧)، وأبو داود (٢٠٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥٩) من طريق سفيان، عن منصور بن صفية، عن صفية بنت شيبة أم منصور، قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم، ولّدت عامة أهل دارنا، قالت: أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة، فقال: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليا». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦٠) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «إن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت، فإذا أردت أن تصلي في البيت، فصلي في الحجر، فإنما هو قطعة منه». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت.

فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت.

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: قد يحتمل قول النبي ﷺ «هذه القبلة» ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون أراد به هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به من قوله ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأوضح العيني في النخب كلام الطحاوي بقوله: بيانه أن قوله ﷺ: «هذه القبلة» يحتمل ما ذكرتم، ويحتمل أن يكون النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - أراد به: أن هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به، فعندها يكون مقام الإمام، فأراد - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - بذلك تعليمهم ما أمر الله -عَزَّوَجَلَّ- من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فإذا كان كذلك لا يتم به الاستدلال. انتهى.

ثم قال الطحاوي: وليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا تجوز الصلاة فيها.

وقال العيني: بيانه: أن ترك النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - الصلاة في الكعبة في الحديث المذكور ليس دليلا على عدم جواز الصلاة فيها؛ لأنه يجوز أن يكون ترك الصلاة فيها في ذلك الوقت وصلى في وقت آخر.

على أن حديث أسامة بن زيد المذكور يعارض بما رواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» في النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة بن عمير، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد: «أن النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - صلى في الكعبة بين الساريتين».

وأما حديث ابن عباس فإنه معلل بالإرسال؛ فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس.

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: أخذ الناس بحديث بلال لأنه مثبت، وقدموه على حديث ابن عباس لأنه نافي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال أنه صلى أي: دعا فليس بشيء؛ لأن في حديث ابن عمر: «أنه صلى ركعتين» رواه البخاري.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي، وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ، أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفيراء.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» بن أبي الصفيراء، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٥).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٤١)، وأحمد (٢٥٠٥٦)، والترمذي (٨٧٣)، وابن خزيمة (٣٠١٤) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٩) من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك به.

قوله: «قَرِيرُ الْعَيْنِ» كناية عن السرور والفرح، وفي النهاية: لو رآك... لقرت عيناه، أي: سُرّ بذلك وفرح.

قوله: «طَيِّبُ النَّفْسِ» أي: منشرح النفس.

قوله: «وَوَدِدْتُ» أي: أحببتُ وتمنيت.

قوله: «أَتْعَبْتُ أُمَّتِي» أي: فعلت ما صار سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة، وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

ولفظ رواية أبي داود: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت... إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي.

وقد بوب البخاري: باب من لم يدخل الكعبة.

وأورد تحته الأثر المعلق، وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل.

قال العيني: وصل هذا المعلق سفيان الثوري في (جامعه) رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاووس، قال: كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت. وفي (التلويح): هذا معارض لما ذكره البخاري قبل: (كان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى) الحديث. قلت: لا معارضة لأنه يحمل على وقت دون وقت، وروى مسلم عن ابن عباس: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله: أخبرني أسامة أن النبي ﷺ، لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة، وزاد الحاكم: قال عطاء: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة، وعند ابن أبي شيبة: قال ابن عباس: يا أيها الناس! إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء، وسنده صحيح، وعن إبراهيم: إن شاء دخل وإن شاء لم يدخل. وقال خيثمة: لا يضرك والله. انتهى.

٨٠ - باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، أَيَّامَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدُ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٣٦١)، والدارمي (٢/ ٧٥)، وأحمد (٤٦٩١)، والبخاري (١٦٣٤، ١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥) (٣٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٧)، وابن حبان (٣٨٩٠، ٣٨٩١)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، والبغوي (١٩٦٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» أي: طلب الإذن من رسول الله ﷺ.

قوله: «أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، أَيَّامَ مِنًى» أي: ليالي المبيت بمنى.

ولفظ رواية البخاري (١٦٣٤): أن يبيت بمكة ليالي منى، هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

قوله: «مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» لأجل استعداد ما يسقيه الحجاج من ماء زمزم.

والسقاية: قال العيني: بكسر السين ما يبنى للماء، قال الأزرقي: كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج،

ثم فعله ابنه هشام بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فنبذه في ماء زمزم. ويسقي الناس. وقال إبن إسحاق: لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والوفادة، والبقية للآخرين. ثم ذكر نحو ما تقدم. قال: ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس، وهو يومئذ من أحدث إخوته سِنًّا، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام، وهي بيده، وأقرها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم إلى بني العباس. انتهى.

وقال القاري: قال بعض علمائنا: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى، ويبيت بمكة، ولمن له عذر شديد أيضا اهـ. فأشار إلى أنه لا يجوز ترك السُّنة إلا بعذر، ومع العذر ترتفع عنه الإساءة، وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليالي، ومن الأعذار: الخوف على نفس، أو مال، أو ضياع مريض، أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة.

قال المرغيناني في الهداية: ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي، فلا يبيت هذه الليالي بمكة ولا في الطريق، ولو بات في غيره لا يلزمه شيء.

وقال السروجي في الغاية: فالمبيت به في هذه الليالي سنة عندنا، وبه قالت الظاهرية.

وقال ابن المنذر في الإشراف: اختلفوا فيمن ترك المبيت بمنى من غير أهل السقاية والرعاء، فقال عطاء: عليه درهم وإليه مال ابن حنبل في رواية، وقال مرة: يطعم شيئا.

وقال الشافعي: يتصدق لليلة بدرهم ولليلتين بدرهمين والثلاث يجب دم، وفي قول: أحببت أن يريق دما.

وقال النووي في مناسكه: المبيت بمنى واجب في أظهر الأقوال، والآخر سنة، فإذا ترك المبيت في ليالي منى كلها جبره بدم، وإن تركه ليلة يجبرها بمد في الأصح، وقيل: بدرهم، وقيل: بثلث دم.

ثم الأصح المبيت معظم الليل، والقول الثاني المعتبر الحضور عند طلوع الفجر.

قلت: الحضور عند طلوع الفجر ليس بمبيت، ولا فيه الاقتداء برسول الله ﷺ، ولا هو وقت وجوب الرمي، ولا وقت جوازه، لأن وقته بعد الزوال، فلا معنى لاعتباره.

وقال مالك: في الليلة الكاملة يجب دم، ذكره عنه ابن المنذر. انتهى.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ، يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء به.

قوله: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ» أي: لم يأذن.

قوله: «لِأَحَدٍ» من الناس.

قوله: «يَبِيتُ بِمَكَّةَ» ليالي منى.

قوله: «إِلَّا لِلْعَبَّاسِ» بن عبد المطلب.

قوله: «مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ» التي يسقيها الحاج في أيام التشريق.

٨١ - باب نزول المحصب

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ، لِخُرُوجِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ» هو يحيى بن زكريا، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«عَبْدَةُ» هو ابن سليمان الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تـخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٧٦)، وأحمد (٢٤١٤٣) من طريق عبدة بن سليمان به.

وأخرجه ابن راهويه (٦٧٤)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) (٢٢٩)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٨٩)، والطحاوي (٢/ ١٢١)، والبيهقي (٥/ ١٦١) من طرق عن هشام به.

قوله: «إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ» أي: نزول الحجاج بعد خروجهم من منى، والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، اسم لشيء واحد، وأصل الخيف: كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قاله النووي. والمحصب - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة - هو الأبطح. انتهى.

قال الخطابي: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة، ثم يدخل مكة، وليس بشيء، أي: ليس بنسك من مناسك الحج، إنما نزل رسول الله ﷺ للاستراحة.

قوله: «لَيْسَ بِسُنَّةٍ» قال القاري: أي: قصدية، أو من سنن الحج، بدليل الرواية الأخرى الصحيحة عنها: ليس من المناسك، ويمكن أن يكون مرادها ليس من الواجبات، أو من السنن المؤكدات. انتهى.

قوله: «لِيَكُونَ أَسْمَحَ» أي: أسهل.

قوله: «لِخُرُوجِهِ» أي: لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. قاله العيني.

وقال السروجي (٨/ ٤١٦): وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب، وهو الأبطح، ويسمى الحصباء والبطحاء، والخيف وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدًا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب.

وقال ابن حبيب: كان مالك يأمر بالمحصب ويستحبه.

فالحاصل: النزول به سنة عندنا، هكذا في عامة كتب الأصحاب، وفي الينابيع: فإذا أتى وادي الأبطح وقف على راحلته ساعة بنحو ما تقدم من الأدعية. وفي قاضي خان وغيره: ينزل به ساعة. وبه قال طاووس والنخعي وسعيد بن جبير. وقال الشافعي: النزول به ليس من سنن الحج. وفي المغني: ليس بمؤكد ولا شيء على تاركه. انتهى.

وقال العيني: وقال الحافظ زكي الدين المنذري: التحصيب مستحب عند جميع

العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير، رضي الله تعالى عنهما، لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر في (الاستذكار) عنهما، وكذلك سعيد بن جبير، فقيل لإبراهيم: إن سعيد بن جبير لا يفعله، فقال: قد كان يفعله، ثم بدا له، وقال ابن بطال: وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء، وهو مذهب عروة. انتهى.

ثم قال العيني في النخب: النزول بالمحصب لم يكن لأنه سنة، وإنما كان لأجل معنًى اختلفوا فيه: ما هو؟ فذكر فيه أربعة معان:

الأول: ما ذكره المصنف من حديث عائشة بلفظ: «إن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه». أي: أسهل وأقرب لخروجه -ﷺ- إلى المدينة، وليجتمع إليه من معه مدة مقامه فيه بقية يومه؛ ليرحلوا برحيله.

الثاني: ما أخرجه أحمد (٢٣٨٧٥)، ومسلم (١٣١٣)، وأبو داود (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربتها بالمحصّب.

فهذا يدل على أنه -ﷺ- ما قصد إلا النزول في أي أرض كانت، ولم يقصد به النزول في موضع معين لفضله على النزول في غيره، واتفق أن أبا رافع ضرب خيمة النبي -ﷺ- بالمحصب.

الثالث: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: إنما كانت المحصب؛ لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا، فيرتادون فيخرجون جميعا، فجرى الناس عليها. إسناده ضعيف.

فإنه قال: «إنما كانت المحصب؛ لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون» من الارتياد وهو طلب المكان للنزول فيه، يقال: راد، وارتاد، واستراد. «فيخرجون جميعا

فجرى الناس عليها» أي: على هذه الفعلة. فأخبر ابن عباس أن النزول في المحصب لم يكن لكونه سنة وإنما كان للعلة التي ذكرها.

الرابع: ما أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠٨) من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس المحصّب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

فهذا ابن عباس يخبر أن المحصب لا سنَّة ولا فضيلة، وإنما نزل النبي -ﷺ- فيه كما كان ينزل في سائر المنازل، وقد عرفتَ أن مذهب جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس وعائشة وأبو رافع وابن مسعود، أن التحصيب ليس بسنة، وإليه ذهب جماعة من التابعين كما ذكرناهم.

وقال ابن عمر: «النزول بالمحصب سنة، أناخ به رسول الله -ﷺ- وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء».

كما أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر، كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: «قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده».

وفي «شرح الموطأ»: وروي عن ابن المواز، عن مالك: استحب النزول بالمحصَّب إذا فرغ الإمام من أيام الرمي وصدر، وإن لم يفعل فلا بأس. قال ابن وهب عنه: ذلك حسن للرجال والنساء وليس بواجب.

وقال أيضا: قال مالك: استحب للأئمة ومن يقتدى به ألا يتجاوزوه حتى ينزلوا به، ويتعين إحياء سنة النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لئلا تترك جملة. وروى ابن حبيب عن مالك: هو لمن لم يتعجل، فأما من تعجل في يومين فلا أرى له التحصيب. انتهى.

واحتج بسُنّيته السروجي في الغاية: بما رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠) (٢٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤٢) من حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غدا؟ وذلك في حجته، قال: «وهل

ترك لنا عقيل منزلا؟»، ثم قال: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة - يعني المحصب - حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بني كنانة، حالفت قريشا على بني هاشم، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم».

قال السروجي: فكان نزوله به إراءةً للمشركين لطيفَ صُنعِ الله تعالى به، وشكر الله تعالى ما عوّضه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على قطيعة أهلِه بسببه كالرمل في الطواف والهرولة في السعي. انتهى.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا».

إسناده: حسن؛ من أجل معاوية بن هشام، وقد توبع.

رجاله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ» الأسدي القصار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

قوله: «عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ» الضبي التيمي أبو الأحوص الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: كان من الأثبات، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المديني: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به. من الثامنة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَدِ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٧، ٢٣٨) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب عن عمار بن رُزيق به.

قوله: «ادَّلَجَ» بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل، وبلا تشديد، وهو السير أول الليل، وخروجه من البطحاء كان في الآخر، فتعين التشديد، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

قوله: «لَيْلَةَ النَّفْرِ» وهو ليلة أربع عشرة.

قوله: «مِنَ الْبَطْحَاءِ» إلى مكة للتوديع.

قوله: «ادِّلَاجًا» مصدر مؤكد لعامله، أي: سار سيرا إلى مكة.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٦٢٤)، والترمذي (٩٢١) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به، ليس فيه ذكر عثمان.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر... قال الحافظ: هو عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول.

قوله: «يَنْزِلُونَ» إذا نفروا من منى في يوم النفر الثالث من التشريق.

قوله: «بِالْأَبْطَحِ» أي: بالوادي الذي بين مكة ومنى وهو المسمى: بالمحصب، قال السندي: أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك، فيبين للناس ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ وكان نزوله قصدا، وهو الأصح حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه: «إنا نازلون غدا عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم» يشير إلى عهدهم على شركهم على هجران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع - الله تعالى - به، فصار سنة كالرمل في الطواف. انتهى.

٨٢ - باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «سُلَيْمَانَ» هو ابن أبي مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥٥).

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٣٦٢)، والحميدي (٥٠٢)، والدارمي (١٩٣٢)، وأحمد (١٩٣٦)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٠)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، وابن حبان (٣٨٩٧)، والطبراني (١٠٩٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٦١)، والبغوي (١٩٧٠، ١٩٧٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ» أي: يتفرقون من غير أن يودعوا.

قوله: «كُلَّ وَجْهٍ» أي: كل جهة من الجهات المتفرقة طائفا وغير طائف.

قوله: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ» أي: لا يذهبن أحد منكم النفر الأول والثاني، أو لا يخرجن أحدكم من مكة، والمراد به الآفاقي. قاله القاري.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أي: بالطواف به. كما رواه أبو داود، قال الطيبي: دل على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك. حكاه القاري.

وقال المرغيناني: ثم دخل مكة شرّفها الله تعالى فطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهو طواف الوداع. انتهى.

ويسمى: طواف الصدر، وطواف الإفاضة أيضا، والطواف الواجب، وطواف آخر عهدٍ بالبيت، لأنه يودع به ويصدر عنه. والصدر: الرجوع، ويفيض لأجله إلى البيت من منى، وطواف آخر عهد بالبيت، لأنه لا طواف بعده، وطواف الواجب، لأنه ينجبر بالدم وهو واجب عندنا، وهو قول ابن حنبل، والأصح من قول الشافعي، وفي المحلى: هو فرض، وقال مالك: هو سنَّة، ولا دم على تركه، وعلى تارك طواف القدوم دم.

قال ابن قدامة في المغني: ووافقنا أبو حنيفة فيهما. وهذه غفلة، فالمتأخر يوافق المتقدم دون العكس. حكاه السروجي (٨/ ٤١٩).

وقال العيني: قال أصحابنا الحنفية: هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي، ومن دونهم، وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي لأنه يختم المناسك، ولا يجب على الحائض والنفساء، ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف نصًّا في الحج، فيقتصر عليه ولا على فائت الحج، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع. انتهى.

قلت: ذهب سالم بن عبد الله وابن شبرمة وطائفة من السلف إلى أنه لا يجوز لأحد أن ينفر من مكة حتى يطوف طواف الصدر حتى الحائض فإنها أيضا لا تُعذر في تركها طواف الوداع، بل تصبر إلى أن تطهر وتطوف، وحكى ابن المنذر هذا القول عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فإنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، وقال أبو عمر بن عبد البر: وعن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٥٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧٩) من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج الجرشي، عن الحارث بن أوس الثقفي، قال: سألت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف، قال: تجعل آخر عهدها الطواف، قال: هكذا حدثني رسول الله ﷺ حين سألته. فقال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ، كيما أخالفه. إسناده صحيح.

وقال القاسم وطاووس وعطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إن الحائض إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل أن تحيض ثم حاضت يسقط عنها طواف الصدر، ولها أن تنفر من غير شيء.

واختلفوا في طواف الوداع، فالصحيح في مذهب الشافعي أنه واجب فإن تركه تاركٌ لزمه دم، وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنَّة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين، ولكنه ساقط عن الحائض عند الكل كما ذكرنا، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: أجمع العلماء أن طواف الإفاضة فرض، وطواف الوداع سنة، وقال مالك: لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودِّع البيت بالطواف، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، فرآه مستحبًّا لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع.

وحجة الجمهور في ذلك ما رواه مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان وهو ابن أبي مسلم الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الناس ينفرون من كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

وما رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٨٣) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض.

وما رواه أحمد (١٩٩٠، ٣٢٥٦)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٨٤) من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: قال زيد بن ثابت لابن عباس: أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل، فقال: سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تصدر؟ فسأل المرأة، ثم رجع إليه، فقال: ما أراك إلا قد صدقت.

وما رواه أحمد (٢٧٤٣٢)، والبخاري (١٧٥٨، ١٧٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٨٥) من طريق عكرمة، أن زيد بن ثابت، وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النحر. فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إذا شاءت. فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس، وأنت تخالف زيدا. فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم، فسألوها، فقالت: حضت بعدما طفت يوم النحر، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الخيبة لكِ حبست أهلنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٨٦) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٢٧١، ٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠) (٤٢)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٣٩ – ١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٨٧) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لحابستنا أكنت أفضتِ يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفري إذًا».

وما رواه النسائي في الكبرى (٤١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٩٧) من طريق طاوس، قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال: نُبِّئْت أنه قد رخص للنساء. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٣٢٩، ١٧٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٩٩) من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر. قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر، ثم سمعته بعدُ يقول: تنفر، رخَّص لهن رسول الله ﷺ.

وما رواه الترمذي (٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠٠) من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: من حج هذا البيت، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحُيّض، رخص لهن رسول الله ﷺ. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرًا، ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت، وابن عمر، وجعلا ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض رخصة وإخراجا من رسول الله ﷺ لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك. فثبت بذلك نسخ هذه الآثار، لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من ذلك، وهذا الذي بينا، هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى. انتهى.

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا. إبراهيم بن يزيد هو الخوزي أبو إسماعيل المكي متروك، والمحفوظ عن طاووس حديث ابن عباس السالف قبله.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ» القرشي الخوزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢١).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٩٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٣)، والحاكم (١/ ٤٦٩) (٤٧٠) من طرق عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

قوله: «أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ» أي: يذهب من مكة إلى وطنه.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أي: بالطواف، وهو طواف الوداع، وقد سبق بحثه.

٨٣ - باب الحائض، تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

إسناداه صحيحان.

رجالـه: «عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم بإثر (١٣٢٨) (٣٨٣، ٣٨٤)، والترمذي (٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٩، ٤١٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به.

قوله: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» بن أخطب أم المؤمنين.

قوله: «بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ» أي: بعد ما طافت طواف الإفاضة.

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، ولفظ رواية البخاري (١٧٣٣): «فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض».

قوله: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»: أي: هِيَ مانعتنا من الخروج من مكة والرجوع إلى المدينة بسبب حيضها؟ أي: أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض فتصير حابسة عن الخروج إلى المدينة.

قوله: «فَلْتَنْفِرْ» أي: فلترجع معنا، وتذهب إلى المدينة. ولفظ رواية البخاري (١٧٣٣)، قال: «واخرجوا»، أي: قال رسول الله ﷺ لما سمع منهم أنهم قالوا: أفاضت صفية يوم النحر: اخرجوا، وكان ظن أنها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم إلى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة، فلما قالوا: إنها أفاضت يوم النحر قال لهم: اخرجوا، يعني: ارحلوا، ورخص لها في ترك طواف الوداع لأنه ليس بواجب على قول أكثر العلماء إلا خلافا شاذًا يُروى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع، والحديث حجة عليه. قاله العيني.

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ، فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَدِ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٩١٧)، والبخاري (١٧٧١، ١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١) (١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٦)، والبغوي في شرح السنة (١٩٧٥) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «عَقْرَى» أي: عقرها الله عقرا، وجرحها جرحا.

قوله: «حَلْقَى» أي: أصابها الله بداء الحلق أو حلق شعرها.

قال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين، والظاهر عقرًا وحلقًا بالتنوين؛ أي: عقرها وحلقها الله حلقا، يعني قتلها وجرحها، أو أصاب حلقها بوجع، وهذا دعاء لا يراد وقوعه، بل عادة العرب: التكلم بمثله على سبيل التلطف، وقيل: هما صفتان للمرأة، يعني أنها تحلق قومها، وتعقرهم، أي: تستأصلهم من شؤمها.

وقيل: إنهما مصدران، والعقر: الجرح والقتل وقطع العصب، والحلق: إصابة وجع في الحلق أو الضرب على الحلق، أو الحلق في شعر الرأس، لأنهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة، وحقهما أن ينونا، لكن أبدل التنوين بالألف إجراء للوصل مجرى الوقف.

وفيه أنه لا يساعده رسمها بالياء، وقيل: إنها تأنيث فعلان، أي: جعلها عقرى، أي: عاقرا أي: عقيما، وحلقى أي: جعلها صاحبة وجع الحلق، ثم هذا وأمثال ذلك مثل: تربت يداه، وثكلته أمه، مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر، وأن ما سمعه لا يوافقه لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي، والدلالة على التماسه. انتهى.

قوله: «فَلَا» أي: فلا تحبسنا من السفر.

قوله: «إِذَنْ» أي: إذا طافت طواف الإفاضة.

قوله: «فَلْتَنْفِرْ» أي: فلتخرج معنا من مكة إلى المدينة المنورة.

٨٤ - باب حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ

يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا - يَعْنِي قَدَمَاهُ - مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدِ الأبد؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا، مَرَّتَيْنِ «لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ، قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَم أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا

أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ، بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ، إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا، لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ الْفَضْلُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ،

فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن علي بن الحسين الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن الحسين الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا أحمد (١٤٤٤٠)، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٤، ٤٣٠٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٠، ١٩١)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٦-٩)، وفي «الدلائل» (٥/ ٤٣٣-٤٣٨) من طريق حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو يعلى (٢٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩١)، وابن حبان (٣٩٤٣)، والبغوي (١٩١٨) من طرق عن جعفر به مطولا.

وأخرجه مختصرا بقصة الإهلال من ذي الحليفة: البخاري (١٥١٥) من طريق عطاء، عن جابر.

وأخرجه مختصرا بالخروج إلى الصفا، وقوله: «نبدأ بما بدأ الله به»: النسائي (٥/ ٢٣٩) من طريقين عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصرا بالدعاء على الصفا: النسائي (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠ و٢٤٠ و٢٤٠ - ٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤) من طرق عن جعفر بن محمد به.

وأخرجه مختصرا بالرمل أثناء السعي: النسائي ٥/ ٢٤٣ من طريق يحيي بن سعيد، عن جعفر به.

وأخرجه مختصرا بقصة الصلاة في المقام: أبو داود (٣٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر به.

وأخرجه مختصرا بخطبة التمتع وقدوم علي وقصته مع فاطمة: النسائي ٥/ ١٤٣ - ١٤٤ و٥١٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر به.

وأخرج الأمر بحل الإحرام وجعلها عمرة: البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٦) من طريق مجاهد، ومسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر.

وأخرج الأمر بالإحلال وقصة سراقة وقدوم علي: البخاري (١٥٥٧) و(١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٦) و(٤٣٥٢) و(٧٢٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٥/ ١٥٧ و١٧٨ و٢٠٢) من طريق عطاء، عن جابر. وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرج قوله: «قد نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر...»: مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٧) و(١٩٣٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦ و٢٦٥) من طرق عن جعفر به.

وأخرج أبو داود (١٩٣٧) بسند حسن عن جابر رفعه: «كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وقد سلف مختصرا بقصة أسماء بنت عميس برقم (٢٩١٣).

ومختصرا بالتلبية برقم (٢٩١٩)، وبالرمل في الطواف برقم (٢٩٥١)، وبالصلاة عند المقام برقم (٢٩٦٠). وانظر أيضا: (٢٩٦٧) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) و(٣٠١٢).

قوله: «دَخَلْنَا» ومن معنا، أي: أردنا الدخول.

قوله: «عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي.

قوله: «فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ» أي: وصلنا إلى جابر.

قوله: «سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ» أي: عن أسماء الداخلين عليه.

قوله: «حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ» أي: وصل سؤاله إليّ، لأنه إذ ذاك كان أعمى لا يرى شيئا، قال القاضي عياض: وفي سؤاله عن أسمائهم اعتناء بالداخلين عليه والسؤال عنهم، لينزل كلًّا منهم منزلته. انتهى.

قوله: «فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي» أي: مدّها إلى رأسي.

قوله: «فَحَلَّ زِرِّي» هو بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة واحد أزرار القميص. قاله السندي.

قوله: «الْأَعْلَى» أي: الذي تحت الذقن، أي: أخرجه من عورته لينكشف القميص عن صدري.

قوله: «ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ» أي: أخرج من عروته، قال القاضي عياض: فيه إكرام الرجل بنزع ردائه منه. انتهى.

وقال السندي: فعل ذلك إظهارا للمحبة وإعلاما بالمودة لأجل بيت النبوة. انتهى.

قوله: «ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ، بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ» أي: لم يبلغ سن الشباب.

قال القاضي عياض: فيه: تنبيه على أن موجب فعل جابر به ذلك تأنيس له؛ لصغره وشفقةً عليه؛ إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار من إدخال اليد في جيوبهم إكبارا لهم، وفيه أن لمس الغلمان على وجه الشفقة ولغير التلذذ جائز، بخلاف شباب الجواري، وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ والشهوة. انتهى منه.

قوله: «فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ» أي: أتيت مكانا رحبا واسعا لك، وهي كلمة إكرام وترحيب.

قال النووي: منها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحبا، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه. وقوله: وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه. انتهى.

قوله: «فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى» أي: مكفوف العين.

قوله: «فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ» هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ: في ساجة بحذف النون. قاله النووي.

وقال السندي: ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجًا ونساجةً، وأما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان، قيل: هو الصحيح، وليس كذلك بل كلاهما صحيح. انتهى.

قوله: «مُلْتَحِفًا بِهَا» أي: متلفِّفًا بها.

قوله: «كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ»، وفي رواية مسلم: منكبه بالإفراد.

قوله: «رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ» أي: سقطا عن منكبيه.

قوله: «مِنْ صِغَرِهَا» أي: من أجل صغر تلك النساجة.

قوله: «عَلَى الْمِشْجَبِ» هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت. قاله النووي.

وقال السندي: أعواد يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب. والمعنى: أن رداءه موضوع على المشجب. انتهى.

قوله: «أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: عن صفتها.

قال الأبي: وحديث جابر هذا عظيم القدر، قد اشتمل على فوائد كثيرة من الدين، بيَّنها النبي ﷺ عند خروجه من الدنيا وانتقاله إلى ما أعد الله له من الكرامة، ولم يبق النبي ﷺ بعد حجته هذه إلا قليلا بعد أن أشرقت الأرض بنوره، وعلت كلمة الإيمان به. انتهى.

قوله: «فَقَالَ بِيَدِهِ» أي: أشار بأصابعه إلى تسع سنوات مدة مكثه ﷺ في المدينة.

قوله: «فَعَقَدَ تِسْعًا» من السنوات، أي عدّ بيده، وطريقة هذا العقد: بأن تضم رؤوس الأنامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى بوسط راحة كفه اليمنى وتضع رأس السبابة في أصل الإبهام.

قوله: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ» أي: مكث بالمدينة بعد الهجرة، وأما في مكة.. فحج واحدة باتفاق، واختلف في ثانية: هل حجها أم لا؟ انتهى من المفهم.

قوله: «فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ» بفتح الهمزة وتشديد الذال مبنيًّا للفاعل، أي: أمر بأن ينادى عليهم.

قوله: «فِي الْعَاشِرَةِ» أي: السَّنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ» معناه: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه: أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها. قاله النووي.

قوله: «وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ» من الله في فريضة الحج وغيرها. قال القاري: قيل: وقد بلغ جملة من معه عليه الصلاة والسلام من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفا، وقيل: مائة وثلاثين ألفا. انتهى.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَهُ» أي: لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر، وروى الترمذي وابن ماجه، عن أنس والطبراني، عن ابن عباس، أن حجه عليه الصلاة والسلام كان على رحل رث يساوي أربعة دراهم. حكاه القاري.

قوله: «فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ» بالتصغير، قال القاري: فنزل بها فصلى العصر ركعتين، ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، وكان نساؤه كلهن معه: فطاف عليهن تلك الليلة، ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول. انتهى.

قوله: «فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ» بالتصغير، زوجة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد موت جعفر، تزوجها الإمام علي بعد موت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وولدت له يحيى.

قوله: «مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ» وهو من أصغر الصحابة، قتله أصحاب معاوية سنة ثمان وثلاثين.

قوله: «فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: أبا بكر.

قوله: «كَيْفَ أَصْنَعُ؟» أي: في باب الإحرام.

قوله: ««اغْتَسِلِي»» دل على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة، كذا ذكره الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو للنظافة لا للطهارة، ولهذا لا ينو به التيمم وكذا في الحائض.

قوله: ««وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ»» أي: اجعلي ثوبا بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة. قاله القاري.

قوله: ««وَأَحْرِمِي»» أي: بالنية والتلبية.

قوله: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ» أي: مسجد ذي الحليفة ركعتي الإحرام.

قال ابن العجمي في «منسكه»: ينبغي إن كان في الميقات مسجد أن يصليهما فيه، ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس، ولو أحرم بغير صلاة جاز، ولا يصلي في الأوقات المكروهة وتجزئ المكتوبة عنهما كتحية المسجد.

وقيل: صلى الظهر، وقد قال ابن القيم: ولم ينقل أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. حكاه القاري.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» بفتح القاف وسكون الصاد وبالمد. قال القاري: قيل: كل ما قطع أذنه فهو جدع فإذا بلغ القطع الربع فهو قصو وإن جاوز فهو عضب، وقيل

هي التي قطع طرف أذنها، وقيل: سميت بها لسبقها، أي: كان عدوها أقصى السير وغاية الجري، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ» أي: علت وارتفعت.

قوله: «عَلَى الْبَيْدَاءِ» بالمد، أي: المفازة، وها هنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة.

قوله: «قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي» أي: إلى منتهى بصري.

قوله: «مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ» أي: قدامه خلقا كثيرا لا يُحصون.

قوله: «بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ» قال القرطبي: لا خلاف في جواز الركوب والمشي في الحج، واختلف في الأفضل منهما:

فذهب مالك، والشافعي في آخرين: إلى أن الركوب أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ، ولكثرة النفقة، ولتعظيم شعائر الحج بأُبّهة الركوب. وذهب غيرهم: إلى أن المشي أفضل؛ لما فيه من المشقة على النفس.

ولا خلاف في: أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل، واختلفوا في الطواف والسَّعي: والركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل، للاقتداء بالنبي ﷺ. انتهى.

قوله: «وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ» أي: ورأيت عن يمينه مثل ذلك، أو كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول مثل ذلك بالنصب، وعلى الثاني بالرفع. قاله السندي.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا» أي: في وسطنا.

قوله: «وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ» وهو يعرف تأويله، أي: تفسيره على الحقيقة، قال النووي: معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك. انتهى.

قوله: «مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ» من مناسكه.

قوله: «عَمِلْنَا بِهِ» اقتداء به ﷺ.

قوله: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ» يعني: بقوله: لبيك اللّهم لبيك، لا شريك لك، بخلاف ما كانت تلبي الجاهلية؛ إذ كانت تشرك بالله، فتقول في تلبيتها: إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. وقد تقدم القول على التلبية. قاله القرطبي.

قوله: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»: وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك. قاله النووي.

وقال القاري: وفيه دلالة لأبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في اشتراطه صحة نية الإحرام بانضمام التلبية إليها، فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في أداء الصلاة ولذا أقيم كل ذكر مقامها. انتهى.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» قال صاحب الهداية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بكسر الهمزة لا بفتحها. حكاه القاري.

والكلام على سعديك مثله على لبيك إلا في الاشتقاق. ومعناها: ساعدت يا رب طاعتك مساعدةً بعد مساعدةٍ. قال ابن الأنباري: معناه: أسعدك الله إسعادًا بعد إسعاد.

قوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: في شيء من ذلك.

قوله: «وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ» يعني: التلبية المشهورة بينهم. قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وعن بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لبيك حقا تعبدا ورقا، قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي، والله أعلم. حكاه النووي.

قوله: «فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ» أي: لم ينكر عليهم مما أهلوا به من التلبية.

قوله: «لَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ» المذكورة في جميع أحواله وأوقاته.

قوله: «لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ» هذا يحتمل أن يخبر به عن حالهم الأول قبل الإحرام، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فلما كان عند الإحرام بيَّن لهم النبي ﷺ فقال: «من أراد أن يُهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يُهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهل بحج وعمرة فليفعل»، فارتفع ذلك الوهم الواقع لهم. قاله القرطبي.

قوله: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ» أي: الحجر الأسود، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وقيل: من السلام بكسر السين وهي الحجارة، يقال: استلم الحجر إذا لثمه وتناوله، والمعنى وضع يديه عليه وقبَّله، وقيل: وضع الجبهة أيضا عليه. حكاه القاري.

قوله: «فَرَمَلَ ثَلَاثًا» أي: أسرع يهزُّ منكبيه ثلاث مرات من الأشواط السبعة.

قوله: «وَمَشَى أَرْبَعًا» أي: مشى على السكون والهينة في أربع مرات، وكان مضطبعا في جميعها.

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» أي: توجه - بفتح الميم - أي: موضع قيامه.

قوله: «فَقَالَ» أي: فقرأ.

قوله: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]» أي: من بعض حواليه موضع صلاة الطواف.

قوله: «فَجَعَلَ الْمَقَامَ» أي: الحجر.

قوله: «بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ» أي: استقبلا إليه، قال القاري: أي: صلى خلفه بيانا للأفضل.

قوله: «فَكَانَ أَبِي» أي: والدي، محمد الباقر الراوي عن جابر.

قوله: «يَقُولُ» عندما حدثنا بهذا الحديث.

قوله: «وَلَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: قراءة السورتين.

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ» أي: إلى الحجر الأسود.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ» أي: من باب الصفا وهو باب بني مخزوم، وخروجه ﷺ من هذا الباب لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سُنة، فيخرج الحاج من أيِّ باب شاء.

ذكره الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح».

قوله: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» بصيغة المتكلم، قال القاري: أي: ابتداء بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه، فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوبا أو استحبابا، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية. انتهى.

قوله: «أَنْجَزَ وَعْدَهُ» أي: وفى بما وعد لإعلاء كلمته.

قوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» أي: عبده الخاص أي: في مقام الاختصاص نصرا عزيزا، وفتحا مبينا.

قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال. اهـ. ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. حكاه القاري.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» الذكر المذكور ثلاثا كما صرحه بقوله: «وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (ثم) تقتضي التراخي، وأن يكون الدعاء بعد الذكر، و(بين) تقتضي العدد والتوسط بين الذكر؛ بأن يدعو بعد قوله: «على كل شيء قدير»، ويحتمل أن المعنى: لما فرغ من قوله: «وهزم الأحزاب»... دعا بما شاء، ثم قال مرة أخرى هذا الذكر، ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال بعضهم: يكرر ثلاثا، والدعاء: مرتين، والصواب الأول. حكاه الهرري.

قوله: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى» أي: متوجها إليها وقاصدا جهتها.

قوله: «إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ» أي: انحدرت، وجاز من قولهم: صب الماء فانصب. قاله القاري.

قوله: «رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي» أي: وادي المسعى، وهو ما بين العلمين الأخضرين.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو، وهو في كل شوط أي: بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأول خلافا لمن جعله مثله، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعي في حركته وإن كان على دابة

حركها من غير أن يؤذي أحدا. انتهى.

قوله: «حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا» أي: خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى، أي: من بطن الوادي إلى جهة مروة.

قوله: «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء، وظاهر الحديث من قوله: مشى، وما قبله أنه لم يسع راكبا، وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله - عليه الصلاة والسلام - «خذوا عني مناسككم»» وأما ركوبه - عليه الصلاة والسلام - كما في خبر مسلم أن ابن عباس قيل له: إن قومك يزعمون أن الركوب في السعي سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، إن محمدا كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل، فلا ينافي ما قدمناه: بل يساعده ويعاضده على أنه محمول على سعيه في عمرة القضاء؛ لما روى أبو داود أنه - عليه الصلاة والسلام - طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه، ويروا مكانه، ولا تمسه الأيدي لأن الناس كانوا لا يدفعون عنه. قاله القاري.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ» أي: سعيه.

قوله: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» أي: لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده.

قوله: «لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ» بضم السين يعني لما جعلت عليَّ هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج، قيل: إنما قاله تطييبا لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله، حكاه القاري.

قوله: «وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» أي: جعلت إحرامي بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» بكسرِ الحاء، أي: ليصر حلالا، وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة.

قوله: «وَلْيَجْعَلْهَا» أي: الحجة.

قوله: «عُمْرَةً» قال القاري: إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج، والواو لمطلق الجمع، إذ الجعل مقدم على الخروج، لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، أو الواو للعطف التفسيري، وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مع الرواية الأخرى: مَنْ أحرم لعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه. إن المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

وقال مالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يحل من عمرته بمجرد فراغ أعمالها وإن ساق الهدي. واختلف في جواز فسخ الحج إلى العمرة، والأكثرون على منعه، وأجيب بأن ذلك كان من خاصة تلك السَّنة؛ لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية، وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم، ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث أنه قال: («قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة»). انتهى.

قوله: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ» من إحرامهم بالتقصير.

قوله: «وَقَصَّرُوا» أي: شعورهم بنية التحلل.

قوله: «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ» بضم الجيم والشين ويفتح.

قوله: «أَلِعَامِنَا هَذَا» يعني الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة؟

قوله: «أَو لِأَبَد الأبد؟» أي: إلى أبد مؤبد.

قوله: «فَشَبَّكَ» أي: أدخل.

قوله: «أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى» أي: أصابع إحدى يديه في أصابع اليد الأخرى.

قوله: «وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» أي: جوازها في أشهره.

قوله: «هَكَذَا، مَرَّتَيْنِ» إما معمول لشبك على أنه صفة لمصدر محذوف؛ تقديره: فشبك أصابعه تشبيكا مرتين، أو معمول لقال كذلك؛ والتقدير: وشبك أصابعه، وقال: دخلت العمرة في الحج قولا مرتين.

قال الزرقاني: وإدخال الأصابع بعضها في بعض وتكريرها مرتين؛ إما بالفعل، وإما بالقول... يستدعي إدخال أحد النسكين في الآخر، ويؤيده حديث ابن عباس: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة. حكاه الهرري.

قوله: «لا» أي: ليس لعامنا هذا فقط.

قوله: «بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» أي: إلى الأبد، كرره للتأكيد، أي: إلى آخر الدهر، والأبد الدهر.

قوله: «وَقَدِمَ عَلِيٌّ» بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن.

قوله: «بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ» بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل. قاله القاري.

قوله: «فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ» أي: وجدها متحللة بعمل عمرة.

قوله: «وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا» أي: مصبوغا بصبغ الزينة.

قوله: «فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ»، وفي رواية أبي داود: من أمركِ بهذا؟ أي: التحلل.

قوله: «فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا» أي: التحلل الذي نشأ عنه لبس الصبغ والاكتحال.

قوله: «فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ» أي: زمن نزوله بالعراق بالكوفة.

قوله: «مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ» بصيغة اسم الفاعل من التحريش بمعنى: الإغراء، قال ابن الأثير: أراد بالتحريش هنا: ذكر ما يوجب عتابه لها.

قوله: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ» أي: فاطمة، والثاني توكيد للأول.

قوله: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» حين ألزمته على نفسك بالنية والتلبية، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧].

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ» قال ابن الملك: يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

قوله: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ» أي: إذا علقت إحرامك بإحرامي فإني أحرمت بالعمرة ومعي الهدي، ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل. قاله القاري.

قوله: «فَلَا تَحْلل» نهي أو نفي أي: لا تحل أنت بالخروج من الإحرام، كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج.

قوله: «فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ» أي: جملة الهدي من الإبل.

قوله: «مِائَةً» بُدنة.

قوله: «ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ» أي: خرج من الإحرام من أحرم بالعمرة، ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها.

قوله: «وَقَصَّرُوا» شعورهم. قال الطيبي: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج. اهـ. وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضا سببا لزيادة أجرهم، وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين، جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة. حكاه القاري.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده.

قوله: «أَهَلُّوا بِالْحَجِّ» أي: أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة.

قوله: «فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى.

قوله: «فَصَلَّى بِمِنًى» في مسجد الخيف.

قوله: «الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ» أي: في أوقاتها. قال القرطبي: يعني: أنه صلَّى كل صلاة في وقتها، غير مجموعة، كما قد توهمه بعضهم، ممن لا يعرف. وإنما

ذكر عدد الصلوات الخمس هنا ليعلم الوقت الذي وصل فيه إلى منى، والوقت الذي خرج فيه منها إلى عرفة، ولذلك قال مالك باستحباب دخوله إلى منى، وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين. وقد استحب جميع العلماء الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها، والغدوَّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم. انتهى.

قوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا» أي: لبث بعد أداء الفجر، وفيه إشارة إلى إسفار الفجر.

قوله: «حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قال النووي: فيه أن السُّنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ» أي: وقد أمر بضرب خيمته.

قوله: «فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ» قبل قدومه، والمعنى: أمر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه إليها.

قال النووي: فيه: استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السُّنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا؛ فالسُّنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدًّا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب؛ فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا بأس بأن يستظلّ بالبيت والمحمل، قال: وقال مالك: يُكره أن يستظل بالفسطاط. انتهى.

ومثله عنه في البدائع والمبسوط وعامة كتب الأصحاب، وفي الذخيرة المالكية: لا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة. وأجاز مالك تظلُّله بالمحمل مع الجمهور،

ومنعه سحنون، ومنع مالك أن يضع ثوبه على شجرة فيستظلّ به، وجوّزه الجمهور، ومنع مالك وابن حنبل الراكبَ من ذلك. وقال مالك في الرجل يعادل امرأة في المحمل: لا يجعل عليها ظلًّا، وقال أشهب: تستظلُّ به دونه، وقاله ابن القاسم. وقال اللخمي: إن لم يكشف المحارة افتدى، ولا يستظل تحتها إن كان نازلا فإن فعل افتدى، ولا بأس بأن يكون في ظلها خارجًا عنها، ولا يمشي تحتها. ولا يخفى التحكم في هذا كله. وفي المغني: وقال ابن عيينة: لا يستظل ألبتة. قال: وأهل المدينة يوجبون فيه دمًا، وكرهه أحمد ولم يوجب دما، وعنه: عليه دم، ومنعه ابن عمر حيث أمر رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس، فقال: «أضح لمن أحرمت له». أي: ابرز للشمس. رواه الأثرم وغيره. وقال النووي: لو استظلّ بالمحمل أو الهودج أو العمارية جاز ولا فدية عليه، وإن مسّ رأسه، وعندنا لا يمسّ رأسه، لأنه بمنزلة تغطيته. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستظل ولو قعد تحت سقف أو خيمة جاز. ووافقونا على أنه لو استظلّ بيده جاز.

لنا: حديث أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس» رواه مسلم (١٢٩٨). وفي مناسك الطبري: لما توجه رسول الله ﷺ من مكة إلى منى كان إلى جنبه بلال بيده عودٌ عليه ثوبٌ يظلّه من الشمس. والعجب كيف تعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ بما روي عن ابن عمر مع أنه محمول على الاستحباب، إذ ذلك رخصة؟ هذا هو الصواب. حكاه السروجي.

قوله: «فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: ذهب من منى إلى عرفة.

قوله: «لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ» في مخالفته ﷺ إياهم في المناسك.

قال النووي: معنى هذا: أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن، وقيل بكسرها. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا

يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾؛ أي: سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. انتهى.

قوله: «كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» قال القاري: ويقولون: نحن حمام الحرم فلا نخرج منه، وقد يتوهم أنه ﷺ كان يوافقهم قبل البعثة، وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة، أيضا كما هو مذكور في الدر المنثور. انتهى.

قوله: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، وسار من طريق ضب، وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمينك، وأنت ذاهب إلى عرفة. قاله النووي.

قوله: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» أي: قاربها. قال النووي: فمجاز: والمراد قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السُّنة. انتهى.

قوله: «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ» أي: الخيمة المعهودة.

قوله: «قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا» أي: بالخيمة، قال القاري: وهذا يدل على على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها، خلافا لمالك وأحمد في مثل هودج ونحو ذلك. انتهى.

قوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ» أي: زالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب. قاله القاري.

قوله: «أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ» أي: بإحضارها.

قوله: «فَرُحِلَتْ لَهُ» على بناء المجهول مخففا، أي: شد الرحل عليها للنبي ﷺ.

قوله: «فَرَكِبَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي» موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك، ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم، واختلف في محدثه

والصحيح أنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلى، وقيل: إبراهيم القبيسي المنسوب إليه أحد أبواب المسجد كان في أول دولة بني العباس؛ أي: فنسب إليه لأنه كان بانيه أو مجدده. قاله القاري.

قوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ» أي: وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة، والثانية قصيرة جدًّا لمجرد الدعاء، ومن ثم قيل: إذا قام إليها شرع المؤذن في الإقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي.

قوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» أي: تعرضها.

قوله: «حَرَامٌ» أي: لبعضكم أن يتعرض للبعض فيريق دمه أو يسلب ماله. قاله القاري.

قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» يعني: تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة.

قوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» أي: ذي الحجة.

قوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أي مكة أو الحرم المحترم.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ» أي: فعله أحدكم.

قوله: «مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» أي: قبل الإسلام.

قوله: «مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ» بالتثنية، مثنى قدَم، أي: مردود وباطل.

قوله: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ» أي: متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام، أو ليبني عليه ما بعده من الكلام.

قوله: «وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ» أي: أتركه وأبطله من دمائنا.

والمراد به دماء أقاربنا.

قوله: «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ» والصواب: اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قال النووي: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم. قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممَّن سماه آدم: الزبير بن بكار. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث، قال: وكذا رواه أبو داود. قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد، فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار. انتهى.

قوله: «كَانَ مُسْتَرْضِعًا» على بناء المجهول، أي: كان لابنه ظئر ترضعه.

قوله: «فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ» وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل. قاله القاري.

قوله: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة، وإنما خص الربا تأكيدا، لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع.

قوله: «وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ» أي: أبطله.

قوله: «رِبَانَا» أهل البيت.

قوله: «رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف.

قوله: «فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» أي: متروك، تأكيد بعد تأكيد، والمراد: الزائد على رأس المال، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، ولأن الربا هو الزيادة. قاله القاري.

قوله: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» أي: في حقهم والفاء فصيحة.

قال الطيبي: وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى أي: اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء.

وقال النووي: فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن

بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك. انتهى.

قوله: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ، بِأَمَانَةِ اللهِ» أي: بعهده من الرفق وحسن العشرة.

قوله: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» أي: بشرعه، أو بأمره وحكمه، وهو قوله: (فَانْكِحُوا) وقيل: بالإيجاب والقبول أي: بالكلمة التي أمر الله بها.

قوله: «وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ» من الحقوق.

قوله: «أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» قال الطيبي: أي: لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء. انتهى.

قال القرطبي: معنى هذا: لا يُدخلن منازلكم أحدًا ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، الأقرباء والأجانب. وقد بينا هذا المعنى فيما تقدم، ولا يُفهم من هذا الكلام: أنه النهي عن الزنى، فإن ذلك يحرم مع من يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه. وقد قال: (أحدًا تكرهونه) ثم إنها تكون استعارة بعيدة. وأيضًا: فإن الزنى يترتب عليه الحدُّ. انتهى.

قوله: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ» أي: الإيطاء المذكور.

قوله: «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي: غير مجرح أو شديد شاق.

قال النووي: وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء؛ وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله. انتهى.

قوله: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ» من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن.

قوله: «وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح. قاله القاري.

وقال القرطبي: أي: بما يعرف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن.

قوله: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا» أي: فيما بينكم، و(ما) موصولة أو موصوفة.

قوله: «لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ» أي: في الاعتقاد والعمل.

قوله: «كِتَابَ اللهِ» بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله، وبها اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسُّنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب. حكاه القاري.

قوله: «وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي» بصيغة المجهول، أي: عن تبليغي وعدمه.

قوله: «فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» أي: في حقي.

قوله: «قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ» الرسالة.

قوله: «وَأَدَّيْتَ» أي: الأمانة.

قوله: «وَنَصَحْتَ» الأمة.

قوله: «فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» هي التي تلي الإبهام، وتسمى المسبحة أي: أشار بها.

قوله: «إِلَى السَّمَاءِ» وإلى الناس حالة كونه يرفعها إلى السماء.

قوله: «وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ» قال النووي: هكذا ضبطناه: ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي. انتهى.

وقال القرطبي: هذه الإشارة منه ﷺ إمَّا إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، وإما لعلو الله المعنوي؛ لأن الله تعالى لا يحويه مكان، ولا يختص بجهةٍ. وقد بين ذلك قوله تعالى:

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. انتهى.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» أي: على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت، كذا قاله ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ، والمعنى: اللَّهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا. قاله القاري.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» كان الأنسب أن يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات، أو يقول: اللَّهم اشهد مرة، ثم يقول ثلاث مرات.

قوله: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «ثُمَّ أَقَامَ» بلال للصلاة.

قوله: «فَصَلَّى» رسول الله ﷺ.

قوله: «الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» أي: جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا، وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض أصحابه.

قوله: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» أي: من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع، لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة.

قال النووي: فيه: أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفيه: أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولا وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا. انتهى.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» ناقته القصواء.

قوله: «حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ» أي: أرض عرفات أو اللام للعهد، والمراد: موقفه الخاص.

قوله: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ» بفتحتين، الأحجار الكبار.

قال النووي: يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات؛ فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. انتهى.

قوله: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: طريق المُشاة. قال القرطبي: يريد: صفَّهم ومجتمعهم. وحبل الرَّمل: ما طال منه. وقيل: حبل المشاة: طريق الرَّجالة، حيث يسلكون. انتهى.

قوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» فيستحب استقبالها في الوقوف بِعرفة للاتباع.

قوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا» أي: قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة.

قوله: «حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ» أي: أكثرها أو كادت أن تغرب. قاله القاري.

قوله: «وَذَهَبَت الصُّفْرَةُ قَلِيلا» أي: ذهابا قليلا.

قوله: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» أي: جميعه، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله: حتى غاب القرص، بيانا لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ» أي: أردفه النبي ﷺ خلفه.

قوله: «فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: ارتحل ومضى، وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها، أو دفع ناقته وحملها على السير. انتهى.

قوله: «وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ» بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة، أي: ضمه وضيَّقه عليها لئلا تسرع في سيرها لوجود الزحام.

قوله: «حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ» بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء

فكاف، قطعة من أديم محشوة شبه مخدة، تجعل على مقدم الرحل يضع الراكب رجليه عليها متوركا ليستريح من وضعهما في الركاب، والمراد بذلك: أنه بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن الإسراع.

قال النووي: معنى شنق: ضم وضيق وهو بتخفيف النون، ومورك الرحل قال الجوهري، قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. انتهى.

قوله: «وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى» أي: يشير إلى الناس بالتمهل وعدم العجلة في السير.

قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» مرتين منصوبا، قال النووي: أي: الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة؛ ففيه: أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر. انتهى.

قوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِن الْحِبَالِ» بالحاء المهملة، أي: التل اللطيف من الرمل، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

قوله: «أَرْخَى لَهَا قَلِيلا» أي: أرسل الزمام للقصواء، قال القاري: إرخاء قليلا أو زمانا قليلا. انتهى.

قوله: «حَتَّى تَصْعَدَ» روي بضم التاء المثناة فوق رباعيا، وفتحها ثلاثيا؛ من باب فرح؛ كما قال عياض والنووي؛ أي: أرخى لها الزمام إلى صعودها رملا من الرمال، قال القاري: يقال: صعد في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ذكره النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

قوله: «ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ» قال النووي: وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي:

مضوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زُلَفٍ من الليل؛ أي: ساعات وتُسمّى جمعًا بفتح الجيم وإسكان الميم سُميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حدُّ مزدلفة ما بين مأزمَيْ عرفة ووادي محسر وليس الحدّانِ منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشِّعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور. انتهى.

وقال السروجي: ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها، ويغتسل بالليل للوقوف والعيد، ويقول عند دخولها: اللَّهم هذا جمعٌ أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير، فإنه لا يعطيها غيرك، اللَّهم رب المشعر الحرام، ورب زمزم والمقام، ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام، ورب الحِل والحرام، والمعجزات العظام، أسألك أن تبلّغ روحَ محمد ﷺ أفضلَ الصلاة والسلام، وأن تُصلح لي ديني وذريتي، وتشرح صدري، وتطهّر قلبي، وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي وفي قلبي، وأن تَقِيني جوامع الشر، إنك ولي ذلك وقادرٌ عليه. ولا ينزل على الطريق ولا يستند. ويستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه المِيْقدة، يقال له: قزح، وكان أهل الجاهلية يوقِدون فيها النار، والآن يوقدون فيها الشموعَ. انتهى.

قوله: «فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» أي: في وقت العشاء.

قوله: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد سبقت المسألة مفصلة تحت رقم (٣٠٢٠).

قوله: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» أي: من النوافل والسنن، والمعتمد: أنه يصلي بعدها سنة المغرب والعشاء والوتر. قاله القاري.

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية.

قوله: «حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» الصادق.

قال القاري: تقوية للبدن ورحمة للأمة، ولأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلى

النشاط فيها، وهو لا ينافي الحديث المشهور: («من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب») فيستحب أن يحييه بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقا للسُّنة مع أن المراد إحياء تلك الليلة في الجملة أو أكثرها. انتهى.

قوله: «فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ» أي: طلع الفجر.

قوله: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» أي: بغلس.

قال النووي: السُّنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السَّنة للاقتداء برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف. انتهى.

قوله: «أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» والمشعر الحرام –فبفتح الميم– هذا هو الصحيح. قاله النووي.

وقال القاري: موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لأنه معلم للعباد، والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام فيها، وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام.

ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري: كان ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله، وذهب جماعة إلى أنه هي. انتهى.

قوله: «فرقى عليه» أي: صعد على المشعر الحرام.

قوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا» أي: أضاء الفجر إضاءة تامة.

قوله: «ثُمَّ دَفَعَ» أي: ذهب إلى منى.

قوله: «وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ» أي: بدل أسامة.

قوله: «وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَرِ» أي: شعر الرأس.

قوله: «أَبْيَضَ وَسِيمًا» أي: حسنا وضيئا.

قوله: «مَرَّ الظُّعُنُ» بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة: البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير. حكاه النووي.

قوله: «يَجْرِينَ» قال القسطلاني: بفتح الياء وسكون الجيم؛ أي: نساء راكبات يمشين بالإبل، ويضمها مع سكونها؛ من أجرى الرباعي؛ أي: يسرعن الإبل في سيره راكبات. انتهى.

قوله: «فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ» أي: شرع ينظر إلى الظعينات.

قوله: «فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ» الشريفة على وجه الفضل ليمنعه من النظر إليهن، وخوفا عليه وعليهن من الفتنة. قاله الزرقاني.

وقال النووي: فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه: أن من رأى منكرا وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على اللسان، والله أعلم. انتهى.

قوله: «مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ» أي: الجانب الآخر.

قوله: «يَنْظُرُ» إليهن أي: النساء الظعن لغلبة الطبع عليه.

قوله: «حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا» بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه أي أعي فيه وكَلَّ، منه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]. حكاه النووي.

قوله: «حَرَّكَ قَلِيلا» أي: أسرع ناقته القصواء تحريكا قليلا.

قال النووي: فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع. قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر. انتهى.

وقال الشافعي في «الأم»: تحريكه ﷺ الراحلة فيه.. يجوز؛ أي: يحتمل أن يكون ذلك لسعة الموضع، ويجوز أن يكون فعله؛ لأنه مأوى الشياطين.

وقيل: لأنه كان موقفا للنصارى، فاستحب الإسراع فيه، وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي النار، يقال: إن رجلا اصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقته.

وقال الإسنوي: وظهر لي معنى آخر في حكمة الإسراع، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحب فيه الإسراع، لما ثبت في «الصحيح» من أمره ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، والله أعلم. انتهى.

قوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى» أي: دخل غير طريق ذهابه إلى عرفات. قال النووي: ففيه: أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنَّة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل النبي ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء. انتهى.

قوله: «الَّتِي تُخْرِجُكَ علَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى» أي: جمرة العقبة.

قال النووي: وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة، وفيه: أن السُّنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله. انتهى.

قوله: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ» أي: العقبة، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك. قاله القاري.

قوله: «فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» أي: رمى تلك الجمرة.

قوله: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء. حكاه القاري.

قوله: «وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» يعني من أسفلها، وهو المستحب. فلو رمى من أي مكان صحَّ رميه؛ إذا رمى في موضع المرمى. قاله القرطبي.

وقد سبق هذا البحث مستقلا.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ» أي: الموضع الذي نحر هو فيه. وموضع نحره أولى من غيره؛ على أن كل منى منحر. قاله القرطبي.

وقال القاري: بفتح الميم أي: موضع النحر، والآن يقال له: المذبح لعدم النحر أو تغليبا للأكثر كما غلب في الأول، فلا فضل وهو قريب من جمرة العقبة، وأما ما اشتهر من صورة مسجدٍ بُني قريبا من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق إلى جهة اليمن، وبني بإزائه على الطريق مسجد تسميه العامة مسجد النحر: فليس هو بل الأصح أن منحره - عليه الصلاة والسلام - في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف. انتهى.

قوله: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً» بعدد سِني عمره.

قال النووي: فيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه. انتهى.

قوله: «وَأَعْطَى عَلِيًّا» أي: بقية البدن.

قوله: «فَنَحَرَ مَا غَبَرَ» أي: ما بقي من المائة، وهو سبع وثلاثون بدنة.

قوله: «وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ» أي: أشرك عليًّا. قال القاري: بأن أعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه، وهو يحتمل أن يكون من بقية البدن أيضا ويكون عدد سني عمره - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على بعض الأقوال. انتهى.

وقال القرطبي: وفيه ما يدل على أن الأولى للمهدي أو للمضحي أن يتولى ذلك بيده. وإعطاؤه ما بقي لعليٍّ لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك، غير أنه روي في غير كتاب مسلم: أنه إنّما أعطاه إياها ليهديها عن نفسه. ويدل عليه قوله: وأشركه في هديه. وعلى هذا: فلا يكون فيه حجة على الاستنابة. وقيل: إنما نحر النبي ﷺ ثلاثًا وستين

بدنة؛ لأنها هي التي أتى بها من المدينة، كما ذكره الترمذي. وقيل: إنما خصَّ النبي ﷺ ذلك العدد؛ لأنه منتهى عمره ﷺ على ما هو الأصح في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سَنَةٍ من عمره بدنة.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ» بفتح الباء الثانية، وهي: قطعة من اللحم.

قوله: «فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ» في القاموس: القِدر بالكسر، معلوم أنثى أو يؤنث.

قوله: «فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»: أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا/ قال ابن الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدل على جواز الأكل من هدي التطوع اهـ. والصحيح أنه مستحب، وقيل: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]. حكاه القاري.

وقال النووي: وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته قال العلماء لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب. انتهى.

قوله: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ» أي: أسرع ورجع للبيت لطواف الإفاضة والركن.

وقال القرطبي: هذا هو طواف الإفاضة. ويسُمّى: طواف الزيارة. وهو واجب بإجماع. ولا خلاف أن إيقاعه يوم النحر أولى وأفضل. فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزم الدم بتأخيره أم لا يلزم؟ واختلف فيه. انتهى.

قال ابن عابدين في حاشيته: (٣/ ٥٣٨): وطواف الزياة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو في اليوم الأول أفضل، ويمتد وقته إلى آخر العمر؛ فإن أخره عن أيام النحر.. كره تحريما، ووجب دم؛ لترك الواجب، وهذا عند الإمكان. انتهى.

قوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» قال القاري: وأما قوله: فصلى بمكة الظهر، فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - أن

النبي ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى. انتهى.

قوله: «فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» معناه: أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة، والمراد به: أولاد العباس وجماعته؛ لأن سقاية الحاج كانت وظيفته.

قوله: «وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ» أي: مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس. قال النووي: معناه: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه للناس. انتهى.

قوله: «انْزَعُوا» بكسر الزاء أي: استقوا الماء للناس.

قوله: «بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» بتقدير حرف النداء، أي: يا بني عبد المطلب. قال القاري: يعني العباس، ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء، يريد أن هذا العمل؛ أي: النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه. والظاهر أنه أمر استحباب لهم. انتهى.

قوله: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ» أي: لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع. قاله القاري.

قوله: «لَنَزَعْتُ مَعَكُم» معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك في مناسك الحج يزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. قاله النووي.

قوله: «فَنَاوَلُوهُ» ﷺ.

قوله: «دَلْوًا» من مائها.

قوله: «فَشَرِبَ مِنْهُ» أي: من الدلو أو من الماء، وفي نسخة: فشرب منها، قيل: ويستحب أن يشرب قائما، وفيه بحث لأنه - عليه الصلاة والسلام - شربه قائما لبيان الجواز أو لعذر به في ذلك المقام من الطين أو الازدحام، فإنه صح نهيه عن الشرب قائما

بل أمر من شرب قائما أن يتقيأ ما شربه، حتى قال بعض الأئمة: إن الشرب قائما بدون العذر حرام. قاله القاري.

وقال العيني: الرخصة في الشرب قائما. وقيل: إن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط. وقال ابن بطال: أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج.

فإن قلت: روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج قلت: لعله إنما تركه لئلا يظن أن شربه من الفرض اللازم، وقد فعله أولا مع أنه كان شديد الاتباع للآثار، بل لم يكن أحدٌ أتبع لها منه، ونص أصحاب الشافعي على شربه، وقال وهب بن منبه: نجدها في كتاب الله: شراب الأبرار، وطعام طعم وشفاء سقم، لا تنزح ولا تزم، من شرب منها حتى يتضلع أحدثت له شفاء وأخرجت عنه داء. انتهى.

وانظر بحث الشرب قائما تحت رقم (٣٤٢٢).

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مِمَّا حَرُمَ عَنْهُ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو الليثي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦٠).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٤٦١)، والبخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٣١٩، ٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١، ١٧٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٤٥، ١٦٥-١٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٧٤٥، ٣٩٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٠٧، ٢٧٨٤، ٢٧٨٩، ٢٩٤٨)، والطحاوي (٢/ ١٩٩)، وابن حبان (٣٩١٢، ٣٩١٧) من طريق عروة عن عائشة به.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» من حجة الوداع، كما في رواية البخاري (٣١٩).

قوله: «عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ» من حيث الإحرام.

قوله: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا» أي: جميعا قارنًا بينهما كالنبي ﷺ على الأرجح.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ» عن العمرة، قال السندي: ظاهره عدم الفسخ، لكنه ثابت بالأدلة التي لم يمكن إنكارها فلا بدَّ من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدي، والفسخ إنما كان لمن لم يسق، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ» كأزواج النبي ﷺ وكل من لم يسق الهدي.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدي، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج، وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم النبي -ﷺ- أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. وأما عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديًا ثم أدخلت عليها الحج. انتهى.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ، قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

إسناده: صحيح من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وأما حديث ابن عباس فضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، واسمه: محمد بن عبد الرحمن، وانقطاعه بين الحكم بن عتيبة ومقسم.

رجاله: قوله: «الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ» بن حبيب الأزدي أبو محمد البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقة، حدث عنه: ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ» بن عامر الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٨٢٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطني (٢٦٩٦)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٥٤) من طريق زيد بن حباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن

حُباب. ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن -يعني الدارمي- روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيته لا يَعُد هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٨٩ عن محمَّد بن عبد الله الأسدي، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٥٤ من طريق وكيع، كلاهما عن الثوري، عن ابن جريج، عن مجاهد مرسلًا.

والصحيح في هذا الباب ما أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨٢٧) عن قتادة، قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٩)، والطبراني (١٢٠٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من طرق عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قوله: «حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ» في عمره.

قوله: «حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ» إلى المدينة.

قوله: «مِنَ الْمَدِينَةِ» أي: أحرمها من ميقاتها ذي الحليفة.

قوله: «وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً» أي: جمع بينهما وساق الهدي من المدينة لكونه قارنا.

قوله: «مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ» عمرو بن هشام المخزومي، اغتنمه ﷺ يوم بدر.

قوله: «فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ» بضم الموحدة وفتح الراء المخففة. قال أبو علي: أصلها بروة، لأنها تجمع على برات وبرون، كثبان وثبون أي: حلقة.

قوله: «مِنْ فِضَّةٍ» قال القاري: وفي المصابيح: وفي رأسه برة فضة بالإضافة، قال شارح: أي: في أنفه حلقة فضة، فإن البرة حلقة من صفر، ونحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين، لكن لما كان الأنف من الرأس قال في

رأسه على الاتساع، والأظهر أنه مجاز للمجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض. انتهى.

قوله: «قِيلَ لَهُ: » أي: لسفيان.

قوله: «مَنْ ذَكَرَهُ؟» أي: من ذكر هذا الحديث؟ يعني حديث جابر، وحدثه لك.

قوله: «قال» أي: سفيان ذكر لي هذا الحديث.

قوله: «جَعْفَرٌ» الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة كامل، روى له الجماعة.

قوله: «وَابْنُ أَبِي لَيْلَى» معطوف على جعفر، أي: وقال سفيان الثوري أيضا حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٨٥ - باب المحصر

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ» الصواف، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٩).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

قوله: «الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأنصاري» بن غزيّة - بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية -المازني المدني، صحابي، له رواية عن زيد بن ثابت وشهد صفين مع علي، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢/ ٦١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٥، ٦١٦)، من طرق عن الحجاج الصواف به.

قوله: «مَنْ كُسِرَ» على بناء المفعول، أي: رِجله أو فخذه.

قوله: «أَوْ عَرَجَ» رِجله. قال العيني في النخب: بفتح الراء يعرج من باب: نَصَرَ يَنْصُرُ، إذا أصابه شيء في رجله فعرج ومشى مشية العُرْجَان، وليس بخلقة، فإذا كان ذلك خلقةً يقال: «عَرِجَ» بكسر الراء، وقال ابن الأثير: عَرَجَ يَعْرُجُ عَرَجانًا إذا غمز من شيء أصابه، وعَرَجَ يَعْرجُ إذا صار أعرج وكان خلقة فيه. قلت: الأول من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، والثاني: من باب عَلِمَ يَعْلَمُ. انتهى.

قوله: «فَقَدْ حَلَّ» معناه جاز له أن يحل كما يقال: حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج، وليس المعنى وقوع الإحلال بنفس عروض هذه الأشياء. قال القاري: أي: يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه. انتهى.

قوله: «وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» أي: من قابلٍ، ليقضي ذلك الحج من السَّنة الآتية.

قلت: ذهب أبو ثور، وداود بن علي وأصحابه إلى أن المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر أو عرج فقد حل من ساعته، وليس عليه هدي، وعليه قضاء ما حلّ منه، إن كانت حجة فحجة، وإن كانت عمرة فعمرة. قال أبو عمر: أبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو، ولم يقل أحد: إنه بنفس الكسر يكون حلالًا غير أبي ثور، وتابعه داود بن علي وأصحابه.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي في المجتبى (٥/١٩٨ - ١٩٩)، وفي الكبرى (٣٨٤٣، ٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٥٨) من طريق الحجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من عرج أو كسر فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»، قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقالا: صدق. إسناده صحيح.

وقال جماهير العلماء من التابعين وغيرهم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن المحصر لا يحل حتى ينحر عنه الهدي، فإذا نُحر عنه الهدي حل.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٨١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦١) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

وقد دلّ هذا الحديث على أن المحصر لا يحل بمجرد ما عرض له من أمور الإحصار، وإنّما يحل بنحر الهدي، وفيه دلالة على أن الحلق للمحصر بعد النحر.

وما رواه البخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦٢) من طريق نافع مولى ابن عمر، يقول: قال ابن عمر: إذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المُقْبل.

قال الطحاوي: فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل في عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدي، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدي. انتهى.

وأوضح العيني في «النخب» كلام الطحاوي بقوله: يعني يجوز له أن يحل، وليس معناه أنه يحل بنفس الإحصار كما قد ذكرناه؛ والدليل عليه أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لم يحل من عمرته حين أُحْصِر بالعدو حتى نحر هديه، فدل ذلك أن كل محصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر هديه. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وليس فيما رويناه أولا خلاف لهذا عندنا، لأن قول رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج، فقد حل»، فقد يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه. ويكون هذا كما يقال: قد حلت فلانة للرجال: إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك، ليس على معنى أنها قد حلّت لهم، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حلّ لهم أن يتزوجوها تزويجا يحل لهم به وطؤها. هذا كلام جائز مستساغ.

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا، وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث عروة، عن المسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل.

وقد بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ ذلك في كتابه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه.

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية.

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضا أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدَّثه ابنَ عباسٍ وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالا: صدق.

فصار ذلك الحديث، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيضا.

وقد قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج. انتهى.

وقد دلّ عليه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: إذا أحصر الرجل بعث بالهدي ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فصيام ثلاثة أيام. فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، صيام ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. فإذا أمن مما كان به ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن مضى من وجهه ذلك، فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] آخرها يوم عرفة، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦٤) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال: في قول الله عَزَّوَجَلَّ لنا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:

١٩٦] قال: من حبس أو مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير، فقالا: هكذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الطحاوي: فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج، فقد حل»، فدل ذلك أن معنى: «فقد حل» له أن يحل، على ما ذهبنا إليه في ذلك. انتهى.

وقد رُوي ذلك عن غير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أصحاب رسول الله ﷺ.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦٥) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لُدِغ صاحب لنا بذات التنانين، وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرنا له أمره. فقال: يبعث بهدي، ويواعد أصحابه موعدًا، فإذا نحر عنه حل. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦٨) من طريق شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له: عمير بن سعيد، فلدغ، فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألوه. فقال: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة، فإذا كان ذلك، فليحل، قال الحكم: وقال عمارة بن عمير، وكان حسبك به، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وعليه العمرة من قابل. قال شعبة: وسمعت سليمان حدث به، مثل ما حدث به الحكم سواء. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦٩) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه قال: المحصر من مرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بدَّ له منها، والدواء صنع من ذلك وافتدى. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فقد ثبت بهذه الروايات أيضا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج بن عمرو الذي ذكرناه. انتهى.

ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار بأي شيء يكون، وبأي معنى يكون؟ فذهب

عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: إلى أن يكون الإحصار بكل حابس، أي بكل شيء يحبس المحرم من مرض، أو غيره من عدو، وكسر، وذهاب نفقة، ونحوها مما يمنعه عن المُضِي إلى البيت وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر أيضا، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وقال الجصاص في «كتاب الأحكام»: وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء:

روي عن ابن عباس، وابن مسعود: العدو والمرض سواء، يبعث به دم ويحل به إذا نحر في الحرم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -. انتهى.

وقد روي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وقال الليث بن سعد، ومالك، والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو خاصة، ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٧٠) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: لا يكون الإحصار إلا من عدو. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٧١) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: من حُبِس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فلما وقع في هذا الاختلاف، وقد روينا عن رسول الله ﷺ من حديث الحجاج بن عمرو، وابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما ذكرنا من قوله؛ يعني النبي ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل».

وعليه حجة أخرى ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض، كما يكون بالعدو. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال من الحج كما قد ذكرنا. انتهى.

ثم اختلف في المرض، فذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وغيرهم إلى أن حكمه حكم العدو في ذلك إذ كان قد منعه من المضي في الحج، كما منعه العدو.

وحاصل وجه هذا القياس: أن يقال: إن الحج عبادة كالصلاة، ففي الصلاة يعذر المكلف بالمرض وبالعدو جميعا، فالنظر على ذلك ينبغي أن يعذر أيضا في الحج بالمرض والعدو، ثم اعلم أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الكسائي، وأبو عبيدة، وأكثر أهل العلم باللغة: الإحصار: المنع بالمرض أو ذهاب النفقة، والحصر: حصر العدو، ويقال: أحصره المرض، وحصره العدو، وحكي عن الفراء: أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر، وأنكره المبرد والزجاج، وقالا: وهما مختلفان في المعنى، ولا يقال في المرض: حصره ولا في العدو أحصره، وإنما هذا كقولهم: حبسه إذا جعله في الحبس، وأحبسه أي: عرَّضه للحبس، وقتله؛ أي: وقع به القتل، وأقتله أي عرضه للقتل، وقبره: دفنه في القبر، وأقبره: عرضه للدفن في القبر، وكذلك حصره حبسه، وأحصره: عرضه للحصر، وقد روى ابن أبي نجيح عن عطاء، عن ابن عباس «أن الحصر يختص بالعدو، وأن المرض لا يسمى حصرا»، وقال البخاري: قال عطاء: «الإحصار من كل شيء يحبسه»، ولما ثبت أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة، وهو المرض ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى. حكاه العيني في «النخب».

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم: بأن حكمه بائن من حكم العدو. أي حكم من منعه المرض مخالف لحكم من منعه العدو.

ثم اختلف في الإحصار، هل يكون بالعدو وحده أو بالعدو والمرض وغيرهما- في المحرم بالعمرة إذا أحصر بعدو أو مرض؟ فذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك -في رواية-، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر؛ إلى أن

المحرم بعمرة إذا أحصر فهو كالمحصر بالحج، يبعث هديا، ويواعد ناسا يذبحونه عنه في وقت معين، فإذا ذبح حل، ثم قال أبو حنيفة وأصحابه: عليه أن يقضيها بعد ذلك، وبه قال عكرمة، والشعبي والنخعي ومجاهد.

وقال الشافعي وأحمد: لا قضاء عليه؛ لأن تحلله مسقط لما وجب عليه بالدخول فيها.

وفي «شرح الموطأ»: وهكذا عند مالك وأكثر أصحابه، وأما ابن الماجشون فذلك عنده بمنزلة إتمامها فتجزئه عن حجة الإسلام إن كان أرادها بها.

وقال محمد بن سيرين، ومالك -في رواية- وبعض الظاهرية: لا يكون الإحصار عن العمرة، بل يقيم على إحرامه أبدا؛ لأنه ليس لها وقت معين حتى يخاف فواتها.

وقال أبو عمر: وقد اختلف فيمن أحصر بعمرة، فعلى قول الجمهور: له أن يتحلل، وحكي عن مالك أنه لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوت. والله أعلم.

وقال الطحاوي: وكان من حجة الذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب لما أحصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش، فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار إذ كان لا وقت لها كوقت الحج، بل جعل العذر في الإحصار بها، كالعذر في الإحصار بالحج.

فثبت بذلك أن حكمهما في الإحصار فيهما سواء، وأنه يبعث بالهدي حتى يحل به مما أحصر به منهما، إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته، وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لإحلاله.

وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. انتهى.

ثم تكلم الناس بعد اختلافهم في المحرم بعمرة إذا أحصر مطلقا، هل يحل بنحر الهدي أم يقيم على إحرامه أبدا؟ وهل يحلق رأسه أم لا بعد نحر هديه؟

فذهب سفيان الثوري، والنخعي، والشافعي: إلى أنه ليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، ومحمد.

وقال عطاء بن أبي رباح، وأبو ثور، والشافعي -في قول-: بل يحلق؛ لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حلق، فإن لم يحلق حل، ولا شيء عليه؛ لأنه قد كان حل بنحر الهدي، فإذا حلق بعده صار حلقه وهو حلال، فلا شيء عليه، وممن قال بذلك: أبو يوسف.

وقال مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي -في قول-: يحلق، ويجب عليه الحلق كما يجب على الحاج والمعتمر.

وكان من حجة أبي حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه.

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق فيحل له بذلك الطيب، واللباس، والنساء.

قالوا: فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل، فسقط ذلك عنه كله بالإحصار، سقط أيضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، هذه حجة لأبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ» النيسابوري أبو عبد الرحمن الحجري المسمحي، قال أبو حاتم وصالح بن سعد البغدادي: صدوق، وقال النسائي: ما علمنا به بأسا، وقال أبو نعيم الأصبهاني: أحد الثقات، حدث عنه الأئمة والقدماء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الحادية عشرة، روى له مسلم والأربعة.

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٣).

«الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٧٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٦٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٧) من طريق معاوية بن سلام، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ» ومنعه من البيت.

قوله: «مَنْ كُسِرَ» رجله بالبناء للمفعول.

قوله: «أَوْ مَرِضَ» مرضا يمنعه من الوصول إلى البيت.

قوله: «أَوْ عَرَجَ» بفتحتين - أي: أصابه شيء في رجله وليس بخِلقةٍ.

قوله: «فَقَدْ حَلَّ» أي: جاز له ترك النسك والرجوع إلى وطنه.

٨٦ - باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ منك مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن عبد الحميد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٣٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ» بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، وثقه العجلي وابن سعد، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة. روى له الجماعة.

«كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» البلوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٣، ١١٠٣١)، وابن حبان (٣٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٩٩)، والبيهقي (٥/ ٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٥)، والبغوي (١١٩٥) من طرق عن شعبة به.

قوله: «قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ»، وفي «رواية البخاري» (١٨١٦): جلست إلى كعب بن عجرة. وفي رواية: وهو في المسجد. وفي رواية: مسجد الكوفة. حكاه العيني.

قوله: «فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]» أي: فسألت كعب بن عجرة عن سبب نزول هذه الآية.

قوله: «قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ»، وفي رواية البخاري (١٨١٦): نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة.

قوله: «كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي» يعني القمل.

قوله: «فَحُمِلْتُ» على صيغة المجهول.

قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ» أي: يتساقط من رأسي.

قوله: «عَلَى وَجْهِي» شيئا فشيئا.

قوله: «كُنْتُ أُرَى» بضم الهمزة، أي: أظن.

قوله: «بَلَغَ منك مَا أَرَى» بفتح الهمزة، أي: أبصر منك الآن.

قوله: «فَالصَّوْمُ» أي: فصوم فدية الحلق.

قال النووي: هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾،

وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء: أنه مخير بين الثلاثة. انتهى.

وقال المرغيناني: (قوله: وإن تطيب، أو لبس، أو حلق من عذر، فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وهو البر، وإن شاء صام ثلاثة أيام).

وفي الغاية (٩/ ١٧١): لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(أو) للتخيير هنا، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المريض الذي برأسه قروح، والأذى القمل».

وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فحلق فعليه فدية، نقل الفاء من الخبر إلى المبتدأ، ونظير هذا الحذف قوله تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة:٦٠]، ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] وكقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، أي: فضرب فانبجست، فضرب فانبسجت، وكذا ضرب فانفلق، وكذا قوله تعالى: ﴿أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ [الأعراف: ١١٧]، ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]، ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، أي: فألقاها فإذا هي ثعبان مبين، فإذا هي حية تسعى. انتهى.

وفي الإعلاء (١٠/ ٣٢٦): فيه دلالة على أن من حلق رأسه في الإحرام بعذر فهو مخير بين الصيام، والصدقة، والنسك، وهو إجماع العلماء في المعذور. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا فرق في الحلق بين المعذور وغيره، والعامد والمخطي.

وعن أحمد: أنه إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير، واختاره ابن عقيل (من الحنابلة)، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (الإمام الأعظم)؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم العذر زال التخيير، كذا في «المغني» لابن قدامة. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه من الأحكام:

منها: أنه أطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته، ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى إذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية، سواء كان عامدا أو ناسيا أو عالما أو جاهلا، وذهب إسحاق وداود إلى أنه: لا شيء على الناسي.

ومنها: أنه خيَّره بين الصوم والإطعام والذبح، وقال أبو عمر: عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار، ويؤيده ما رواه ابن أبي حاتم في (تفسيره) عن أبي سعيد الأشج: حدثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: إذا كان (أو)، أو بأية أخذت أجزأك. قال: وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاووس والجنيد وحميد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذاك، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم، وفي (صحيح مسلم) رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال: أي ذلك فعلت أجزأك، كذا رواية أبي داود التي فيها: إن شئت وإن شئت، ووافقها رواية عبد الوارث عن أبي نجيح، أخرجها مسدد في (مسنده) ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله بن مغفل التي تأتي عن قريب تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك. ولفظه: (قال: أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم أو أطعم). ولأبي داود في رواية أخرى: (أمعك دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فصم)، ونحوه: للطبراني من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني، وزاد بعد قول: (ما أجد هديا. قال: فأطعم) قال: ما أجد؟ قال: صم)، ولهذا قال أبو عوانة في (صحيحه): فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم، يعني ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير، قال: النسك شاة، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم، والدراهم طعاما فتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوما. أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقمة مثله، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه: منها ما قال أبو عمر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه، ومنها ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلا لفاقد الهدي، بل المراد به أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟

فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما. ومنها ما قاله بعضهم: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب أذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن مغفل حيث قال: (أتجد شاة؟ قال: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم). وفي رواية عطاء الخراساني، قال: (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين. قال: وكن قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به). ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب. فإن قلت: سياق الآية يشعر بأن يقدم الصيام على غيره؟ قلت: ليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

ومنها: أن الصوم ثلاثة أيام، وقال ابن جرير: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكان مكوك من تمر ومكوك من بر، والنسك شاة، وقال قتادة عن الحسن وعكرمة. في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: إطعام عشرة مساكين، وقال ابن كثير في (تفسيره): وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر، لأنه قد ثبتت السُّنة في حديث كعب بن عجرة: (فصيام ثلاثة أيام لا عشرة، وقال أبو عمر في (الاستذكار): روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام، قال: ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك.

ومنها: أن الإطعام لستة مساكين، ولا يجزىء أقل من ستة، وهو قول الجمهور، وحُكيَ عن أبي حنيفة أنه: يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا أو شعيرا أو تمرا، وهو

قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين. وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي، وعند أحمد في رواية: إن الواجب في الإطعام لكل مسكين مد من قمح أو مدان من تمر أو شعير.

ومنها: ما احتج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء، سواء في ذلك الصيام والإطعام والكفارة، لأنه لم يعين له موضعا للذبح أو الإطعام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت البيان، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم، وأما النسك والإطعام فجوزهما مالك أيضا كالصوم، وخصص الشافعي ذلك بمكة أو بالحرم، واختلف فيه قول أبي حنيفة، فقال مرة: يختص بذلك الدم دون الإطعام، وقال مرة: يختصان جميعا بذلك، وقال هشيم: أخبرنا ليث عن طاووس أنه كان يقول: ما كان من دم أو إطعام فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء. وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن.

ومنها: ما قال شيخنا زين الدين: يستثنى من عموم التخيير في كفارة الأذى حكم العبد إذا احتاج إلى الحلق، فإن فرضه الصوم على الجديد سواء أحرم بغير إذن سيده أو بإذنه، فإن الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي، ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد، وعلى القديم يملكه. انتهى.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ».

إسناده: حسن، عبد الله بن نافع - وهو الصائغ -، وأسامة بن زيد الليثي حسنا الحديث.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ» الصائغ المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ» بن سليم القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

تخريجه: انظر ما قبله.

قوله: «أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي» أمره بالحلق، وهو إزالة شعر الرأس، أعم من أن يكون بالموسى وبالمقص أو بالنورة أو غير ذلك. قاله العيني.

قوله: «وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فإن قلت: الفاء للترتيب، ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير؟ قلت: التخيير إنما هو عند وجود الشاة، وأما عند عدمها فبين أحد الأمرين لا بين الثلاثة، وقال النووي: فليس المراد أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين. حكاه العيني.

قوله: «أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، وفي رواية البخاري (١٨١٦): أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. قال العيني في «العمدة»: أي: من قمح.

قوله: «وَقَدْ عَلِمَ» أي: ﷺ.

قوله: «أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ» أي: أذبح فدية لحلقي.

٨٧ - باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مِقْسَمٍ» بن بُجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

تخريجه: قد سلف تخريجه والكلام عليه تحت رقم (١٦٨٢).

قوله: «احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» قال السندي: تجوز الحجامة للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر لكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس هي عادة لا تخلو من حلق؛ فالأقرب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة. انتهى.

قال المظهر: يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا ينتف شعرا، وكذا للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما، وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة. ذكره الطيبي، وقال الأوزاعي: يكره له مخافة الضعف. حكاه القاري.

وقال القرطبي في «المفهم»: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم،

حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا يحلق شعرًا: فجمهورهم على جوازه. ومالك يمنعه. واتفقوا: على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعرًا: أنه يفتدي. وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلا داود فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دمًا. والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية، في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم، فأشبه الفصد، وبط الجرح.

وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن يرى في الحجامة دما. انتهى.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ».

إسناده: ضعيف، محمد بن أبي الضيف مجهول الحال، لكنه متابع، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس لم يصرح بسماعه من جابر.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ» زيد المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٠٩).

«ابْنِ خُثَيْمٍ» هو عبد الله بن عثمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق الفضل بن سليمان عن ابن خثيم بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد (١٤٢٨٠)، وأبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، والبيهقي (٩/ ٣٣٩، ٣٤٠) من طرق: عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

قوله: «رَهْصَةٍ» قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص شدة. قاله السندي.

وقال الشيخ في الإنجاح: أصله أن وبيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار، ولعل المراد منه الرقي، وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره، فتمتد الأعصاب والأوتار المحيطة به، فيوجع، فقد ثبتت حجامته ﷺ من هذا الوجع. انتهى.

٨٨ - باب ما يدهن به المحرِم

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف فرقد السبخي.

رجاله: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«فَرْقَدٍ» هو ابن يعقوب السبخي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨١).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من طريق فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٢) من طريقين عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البخاري (١٥٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٥٣) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت...

قوله: «كَانَ يَدَّهِنُ» بتشديد الدال.

قوله: «بِالزَّيْتِ» وهو دهن الزيتون.

قوله: «غَيْرَ الْمُقَتَّتِ» قال الطيبي: هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تريحه. انتهى.

وهو من قتَّت أي: يدهن رأسه بالزيت الغير المطيب أي: غير المخلوط بالطيب كالورد والورس، وقال الشيخ في «الإنجاح»: غير المقتت أي: غير المطيب، وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة لطيب ريحه. انتهى.

قال القاري: اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الأدهان التي فيها الطيب عضوا كاملا، فعليه دم بالاتفاق، وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج، أي: دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه؛ فعليه دم عند أبي حنيفة، وصدقة عندهما، وهذا الخلاف فيما إذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين، أما المطيب منه وهو ما ألقي فيه الأنوار كالورد ونحوه، فيجب الدم باستعماله اتفاقا، وكذا إذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق، وأيضا الخلاف فيما إذا استكثر منه، وإن استقل منه فعليه صدقة اتفاقا، ثم هذا إذا استعمله على وجه التطيب، وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وإن ادّهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة، وعندهما: عليه صدقة، ولا فرق بين الرأس وسائر البدن، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وعنه: لا يدهن رأسه، ويدهن بدنه، وعنه: يجوز فيهما. وقال عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور: في دهن الرأس: الفدية، دون غيره من البدن.

وفي المحيط: (لو ادّهن بزيت أو دهن لا طيب فيه، فعليه دم عند أبي حنيفة، وعندهما: صدقة).

وفي البدائع: (ما يستعمل في الأبدان من الأدهان وغيرها على أنواع ثلاثة: نوع هو طيب محض، معدٌّ للتطيب به، كالغالية، والمسك، والعنبر، والكافور، وغير ذلك مما أعد للتطيب به، فيجب به الكفارة على أي وجه استعمل. ونوع ليس بطيب بنفسه، ولا فيه معنى الطيب، كالشحم، والسمن، فسواء أكله أو ادّهن به، أو جعله في شقاق رجله، لا تجب به الكفارة. ونوع متردد ليس بطيب بنفسه، لكنه أصل الطيب، يستعمل على وجه التطيب، ويؤكل أيضًا، كالزيت، والشيرج، والحل، فيعتبر فيه الاستعمال).

وذكر الثلاثة الكرماني، وقال: (الحل: دهن السمسم).

لهما: أن الزيت ليس بطيب، بل هو مأكول، ولهذا لا يجب شيء بأكله، وأكل الطيب عند أبي حنيفة يوجب الدم إذا كان كثيرًا، إلا أنه حرم التدهن به لإزالة الشعث والتفث، فوجبت الصدقة لقصور الجناية.

وله: أنه طيب حكمًا؛ لأنه إذا ألقي فيه ورق البنفسج والورد والياسمين صار طيبًا، حتى وجب الدم باستعماله، وذلك ثبت بالزيت دون رائحة الورد والياسمين؛ لأنه بانفراده لا يوجب دمًا، كمن لبس ثوبًا مبخرًا من غير أن يعلق الطيب به، فأشبه الزعفران.

قلت: ويشبه أن تكون العلة مركبة منهما، أو يكون الورق شرطًا لغلبة الزيت، فلا يوجد بدونه. انتهى.

٨٩- باب المحرم يموت

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤، ٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٩)، والترمذي (٩٥١)، وابن حبان (٣٩٥٨)، والطبراني (١٢٥٢٤،١٢٥٢٥، ١٢٥٢٦، ١٢٥٢٧-١٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩١، ٥/ ٥٣، ٥٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ» كسرته، قال العيني: الأول: من الوقص وهو كسر العنق، وهو المعروف عند أهل اللغة. والثاني: من الإيقاص وهو شاذ، لأن الأصح هو الثلاثي. وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه، وقال: أقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة، ليس بشيء، والقصع هو كسر العطش، ويحتمل أن يستعار لكسر

الرقبة وأما الإقعاص، أي: بتقديم العين فهو إعجال الهلاك أي: لم يلبث أن مات. وقال الجوهري: يقال: ضربه فأقعصه، أي: قتله مكانه، ويقال: قصع القملة أي: قتلها، وقصع الماء عطشه أي: أذهبه وسكنه. انتهى.

قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٍ» بالحج واقف بالعرفات.

قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» قال العيني: فيه: غسله بالسدر، فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر. انتهى.

قوله: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه» إنما لم يزده ثالثا، إكراما له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه.

قال القاري: أي: إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام، استدل به على أن كفن الكفاية ثوبان. قال ابن الهمام: كفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار، وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد. اهـ.

وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر. قال صاحب الهداية: وإن اقتصر على ثوبين جاز. قال ابن الهمام: لما روى عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدا؟ قال: لا. الحي أحوج إلى الجديد من الميت. وزاد في رواية: إنما هو للمهلة وهي بتثليث الميم صديد الميت، وفي الفروع: الغسيل والجديد سواء في الكفن، ذكره في التحفة. انتهى.

قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» أي: ولا تغطوها. وفي (أفراد مسلم): «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».وقال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن، والصحيح: «لا تغطوا رأسه». قاله العيني.

قوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» فإن هذا الرجل يحشر يوم القيامة قائلا: لبيك اللَّهم لبيك، ليعلم الناس أنه مات محرما.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر

في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت: كالصلاة والصيام. وقال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..) وإحرامه من عمله، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه، وقال بعضهم: وأجيب: بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولا سيما قد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء، قلت: لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل، وكيف ورد على خلاف الأصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر، وهو الأصل في الموتى؟ انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد منه فوائد، الأولى: أن التكفين في ثوبين، ولكن هو محمول على حالة القلة، فإن السُّنة أن يكون ثوبان وقميص.

والثانية: استحباب غسل الميت بالسدر لزيادة التنظيف.

والثالثة: أن المحرم إذا مات يسن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب، والحديث أخرجه الجماعة. انتهى.

٣٠٨٤ م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبِي بِشْرٍ» هو جعفر بن إياس اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٢٣)، وأحمد (٢٦٠٠)، ومسلم (١٢٠٦) (١٠١)، والنسائي (٥/ ١٩٦)، والطبراني (١٢٥٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٩٣، ٣٩٢) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٠٦)، وأحمد (١٨٥٠)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٩٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٢)، والبغوي (١٤٨٠) من طريق هشيم عن أبي بشر به.

قوله: «أَعْقَصَتْهُ» بتقديم العين على الصاد، أي: قتله في الحال، فهو إعجال الهلاك، أي: لم يلبث أن مات.

قوله: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا» قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي، وأحمد، وإسحاق. فقالوا: إذا مات المحرم لا يحنَّط، ولا يغطى رأسه. وقال مالك، والكوفيون، والحسن، والأوزاعي: إنه يُفعل به ما يُفعل بالحلال. وكأنهم رأوا: أن هذا الحكم مخصوص بذلك الرجل. انتهى.

٩٠- باب جزاء الصيد، يصيبه المحرم

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» بن زيد الأودي، أبو النضر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ» المكي، القَسُّ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)، والدارمي (١٩٤١)، وأبو داود (٣٨٠١)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٦٤)، وفي «شرح المشكل» (٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠)، وابن حيان (٣٩٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله به.

قوله: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ» أي: في ضمانه. قال العيني في النخب: والضبع -بفتح الضاد وضم الباء وتسكينها- هو حيوان معروف، ولا يقال في الأنثى: ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، والجمع ضباعين، مثل سرحان وسراحين، والأنثى: ضِبْعانة، والجمع ضِبْعانات وضباع وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل سبع وسباع. انتهى.

قوله: «يُصِيبُهُ» أي: يصيده.

قوله: «كَبْشًا»، وفي رواية: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، قال: «هو صيد، ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم».

قوله: «وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ» الذي يضمن.

قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيدا، ورأى فيه الفداء.. فقد أباح أكله؛ كالظباء والحمر الوحشية وغيرهما من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتلِ ما لا يؤكل، فقال: «خمس لا جناح فيمن قتلهم في الحل والحرم...». انتهى.

وقال القاري: وليس هذا الحديث حجة علينا، إذا لا تنافي بين كونه حراما أكله وبين كونه صيدا، ويلزم الكبش في قتله، وإنما يصح دليلا للخصم حيث أنه يخص تحريم الصيد بما يؤكل لحمه. انتهى.

وقال العيني في النخب: ويستفاد من هذا الحديث شيئان:

أحدهما: كون الضبع صيدًا فلا يجوز للمحرم قتلُه، ولو قتله يجب عليه الجزاء، وعن الشافعي قولان، أصحهما الوجوبُ.

والآخر: كون الضبعِ مما يؤكل، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وعند أبي حنيفة وأصحابه وعبد الله بن المبارك لا يؤكل الضبع، وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها، واستدلت الحنفية على ذلك بنهيه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقالوا: الضبع لها ناب فهي من السباع، وكذلك الخلاف في الثعلب، وقالوا: حديث جابر منسوخ. انتهى.

وسنتكلم عليه تفصيليًا في باب أكل الضبع. إن شاء الله.

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ثَمَنُهُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو المهزم -واسمه يزيد بن سفيان- متروك.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ» هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الحمداني، أبو خالد الرملي الزاهد، قال أحمد بن محمد بن خمرة: ما رأيت أحدا أخشع من أهل الحديث أخشع لله من يزيد بن موهب، ما حضرناه فانتفعنا به من البكاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: صالح، وقال بقي بن مخلد: كان ثقة جدا، وقال مسلمة بن قاسم: كان مشهورا بكنيته، وقال الذهبي في «الكاشف»: الثقة الزاهد، وقال ابن حجر: ثقة عابد من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» هو ابن غراب الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٨).

«حُسَيْنٌ» هو ابن ذكوان المعلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

قوله: «أَبِي الْمُهَزِّمِ» - بتشديد الزاي المكسورة- التميمي البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، قال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: تركه شعبة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف أساء القول فيه شعبة، يترك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ينكر عليه، وقال ابن حجر: متروك من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٧)، والدارقطني (٢٥٦٢) من طريق مروان بن معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ» أي: يتلفه.

قوله: «ثَمَنُهُ» أي: يضمن قشره بقيمته لأنه ينتفع به. قاله المناوي.

وقال المرغيناني: ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمتُه. انتهى.

وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبي ثور وابن حنبل. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يجب صوم يومٍ أو إطعام مسكينٍ. وقال البصري: فيه جنين من الإبل. وقال مالك: فيه عُشر بدنة.

وقال ابن حزم: جمع هذا وجوهًا من الخطأ: أولها: أنه لا يُعرف أحد قاله قبله، ثانيها: لا يجيزون الاشتراك في الهدي، مع إجماع الصحابة والسُّنة على جوازه، ثم أجازوا هنا حيث لم يقل به أحد قبله.

فإن قالوا: يجب عُشرها، ونُطعم به. قلنا: هذا خطأ ثالث، كيف يجب عليه شيء يُنهى عنه؟ وهذا تخليط وتناقض.

رابعها: قالوا: نقيس ذلك على جنين الحرة، وهو تشبيه الباطل بالباطل، وما فيه إلا غُرّة عبد أو أمة فقط.

وإنما ذكرت هذا ليُعلم أن أحدا من العلماء غير الظاهرية لا يسلم من لسانه.

وعن عطاء: فيه خمسة أقوال: أحدها: كقول الحسن البصري، والثاني: كبش. والثالث: درهم. والرابع: إن كان من أهل الإبل فالقول ما قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا فدرهمان.

وقال المزني وداود الظاهري: لا شيء فيه، وحكاه ابن حزم عن أبي حنيفة، وهو جاهل في معرفة مذاهب العلماء.

وفي الإمام: جعل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كل بيضة جنين ناقة أو ضرابها، فانطلق السائل إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ﷺ: «قد قال علي، ولكن هلمّ إلى

الرخصة، في كل بيضة صومُ يوم، وإطعامُ مسكين». قال في الإمام: هكذا في النسخة ولعله بـ «أو».

قلت: ذكره النووي بـ «أو»، وقال المنذري: إسناده حسن. وقال النووي: لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

وجه قول المزني وداود: أن البيض ليس بصيد، ولا روح فيه، ولا امتناع له.

ولعامة أهل العلم: ما رواه ابن ماجه (٣٠٨٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: في بيض النعام، يصيبه المحرم، ثمنه». حكاه السروجي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال ابن عباس: في بيض النعام قيمته. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود. وبه قال النخعي، والزهري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يروى أن رسول الله ﷺ قال: «في بيض النعام قيمته»، مع أن النعام من ذوات الأمثال، فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له، فيجب قيمته، كصغار الطير. فإن لم يكن له قيمة، لكونه مذرا، أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه. انتهى.

٩١ - باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي البصري، بُنْدار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن عبد الحميد القرشي البُسْري البصري، حمدان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غُنْدر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دِعامة السَّدُوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٥/٢٠٨)،

وفي «الكبرى» (٣٨٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨-٧١)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به.

قوله: «خَمْسُ فَوَاسِقَ» هو بإضافة خمس، لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفًا؛ وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب. قلت: هذا مبنيٌّ على معرفة معنى الفسق، فإن كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا. وإن كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد لا يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا. فافهم.

والفسق في أصل كلام العرب: الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]، أي: خرج، وسمي الرجل فاسقا؛ لخروجه عن طاعة ربه، وهو خروج مخصوص، وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وأن قتلهن للمحرم وفي الحرم مباح، فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان مسيرا، ويختلس أطعمة الناس، والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج، والعقرب تلدغ وتؤلم، والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت، والكلب العقور يجرح الناس. قاله العيني.

قوله: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» على صيغة المجهول، قال العيني: (ليس على المحرم في قتلهن جناح)، وفي رواية زيد بن جبير: (يقتل المحرم)، وفي رواية حفصة: (لا حرج على من قتلهن)، وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ: (يقتلن في الحل والحرم)، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: (خمس قتلهن حلال)، وعند مسلم في حديث زيد بن جبير أنه النبي ﷺ أمر أو (أمر أن تقتل الفأرة) الحديث. وفي

رواية له: (كان يأمر بقتل الكلب العقور)، وفي رواية له: (خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن: الفأرة) الحديث، وفي رواية الليث عن نافع بلفظ: (إذن)، وحاصل الكل يرجع إلى أن قتل هذه الخمسة فليس فيه إثم على المحرم وفي الحرم، وعلى الحلال بالطريق الأولى. انتهى.

قوله: «الْحَيَّةُ» وذكر أبو عمر عن حماد بن أبي سليمان والحكم أن المحرم لا يقتل الحية ولا العقرب. رواه عنهما شعبة، قال: وحجتهما أنهما من هوامّ الأرض، وقال القاضي: لم يختلف في قتل الحية والعقرب، ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم، وقال أبو عمر: لا خلاف عند مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الأفعى. قاله العيني في النخب.

قوله: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ» وفي (الموعب): الغراب الأبقع هو الذي في صدره بياض. وفي (المحكم): غراب أبقع يخالط سواده بياض، وهو أخبثهما، وبه يضرب المثل لكل خبيث، وقال أبو عمر: هو الذي في بطنه وظهره بياض.

وحكم الغراب: فقال صاحب (الهداية): المراد بالغراب آكل الجيف، وهو الأبقع، روي ذلك عن أبي يوسف، واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع)، وقال القرطبي: هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الأبقع، وبذلك قالت طائفة، فلا يجيزون إلا قتل الأبقع خاصة، وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب. قلت: الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم، وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدىء بالأذى، ولا يبتدىء بالأذى إلا الغراب الأبقع، وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدىء بالأذى، فلا يباح قتله: كالعقعق وغراب الزرع. ويقال له: الزاغ، وافتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع. قاله العيني.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ» واحدة الفيران وفيرة، ذكره ابن سيده، وفي «الجامع»: أكثر العرب على همزها.

قال العيني: في الفأرة: فإنه يجوز قتلها مطلقا، وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفأرة إلا النخعي، فإنه منع المحرم من قتلها، وهو قول شاذ، وقال القاضي: وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم الفأرة، فإن قتلها فداها، وهذا خلاف النص وخلاف جميع أهل العلم. انتهى.

قوله: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» ذكر أبو عمر أن سفيان بن عيينة قال: الكلب العقور: كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، قال سفيان: وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذا قال أبو عبيد، وعن أبي هريرة: الكلب العقور: الأسد، وعن مالك: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل: الأسد والنمر والفهد، فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل: الضبع والثعلب وشبههما، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. وزعم النووي أن العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو الكلب المعروف، حكاه القاضي عياض عن أبي حنيفة والأوزاعي والحسن بن حي، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وذهب الشافعي والثوري وأحمد وجمهور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالبا.قاله العيني في العمدة والنخب.

قوله: «وَالْحُدَيَّا» ويقال: الحِدْأة، قال السندي: هي أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم. انتهى.

وقال العيني: في الحدأة: فإنه يجوز قتلها سواء كان للمحرم أو للحلال، لأنها تبتدىء بالأذى وتختطف اللحم من أيدي الناس، وروي عن مالك في الحدأة والغراب أنه لا يقتلهما إلا أن يبتدئا بالأذى، والمشهور من مذهبه خلافه، وعن أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحدأة، وإن لم يبتدئا بالأذى، ويؤكل لحمهما عند مالك. وروي عنه المنع في الحرم سدًّا لذريعة الاصطياد. قال أبو بكر: وأصل المذهب أن لا يقتل من الطير إلا ما آذى بخلاف غيره، فإنه يقتل ابتداء. انتهى.

تتمة: قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأول: أنه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم، فإذا أبيح للمحرم فللحلال بالطريق الأولى، ثم التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، ولكنه مفهوم عدد،

وليس بحجة عند الأكثرين، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ، أوّلًا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم؛ فقد ورد في حديث أخرجه مسلم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب والفأرة والكلب العقور). انتهى. وأسقط العقرب، وورد عنها أيضا: ست، أخرجه أبو عوانة في (المستخرج) من طريق المحارمي عن هشام عن أبيه عنها، فذكر الخمسة وزاد: الحية. وقال عياض: جاء في غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا، وفيه نظر، لأن الأفعى تدخل في مسمى الحية، وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمس، وهي: الذئب والنمر، فتصير بهذا الاعتبار تسعا. انتهى.

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ قَالَ فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥١٦٠، ٤٤٦١)، ومسلم (١١٩٩) (٧٧)، والنسائي (٥/ ١٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٦٥) من طرق عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) (٧٢) (٧٧) (٧٨) (٧٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، وأبو بزار في «أخبار مكة» (٢٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٩٣) من طرق عن نافع به.

قوله: «لَا جُنَاحَ» أي: لا مؤاخذة ولا جزاء.

قوله: «عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ» أي: على قتل واحدة منهن.

قوله: «العقرب» قال ابن سيدة: «العقرب» يكون للذكر والأنثى، وقد يقال للأنثى: عقربة، والعقربان للذكر منها، وفي «المنتهى»: الأنثى «عقرباء» ممدود غير مصروف، وقيل: «العقربان» دويبة كثيرة القوائم غير العقرب، وعقربة شاذة، ومكان معقِرب بكسر الراء -ذو عقارب، وأرض معقربة، وبعضهم يقول: معقرة كأنه رد العقرب إلى ثلاثة أحرف، ثم بنى عليه، وفي «الجامع»: ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء. حكاه العيني في النخب.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ»، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ، لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«ابْنِ أَبِي نُعْمٍ» هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٥٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٧٥٥)، وأبو يعلى (١١٧٠) من طريق جرير عن يزيد بن أبي زياد به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد به.

وأخرج الفقرة الأولى أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ» أي: الظالم الذي يفترس الناس، ويعقرهم من أسد ونمر وفهد ونحوها.

قوله: «وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ» تصغير الفاسقة، فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد. قاله السندي.

قوله: «اسْتَيْقَظَ لَهَا» أي: للنظر إليها، لأنها كانت في عادتها تفسد في البيت ليلا، وقد ترك الشمعة موقدة فرآها.

قوله: «أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ» أي: فتيلة الشمعة وخيطها.

قوله: «لِتُحْرِقَ بِهَا» أي: بنار الفتيلة البيت، فسميت لذلك فويسقة.

٩٢ - باب ما ينهى عنه المحرم، من الصيد

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣٩).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٨٢٥، ٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) (٥١)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن الجارود (٤٣٦)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٣١، ٧٤٣٢، ٧٤٣٤، ٧٤٣٨، ٧٤٤١، ٧٤٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٩٢) من طرق عن الزهري به.

قوله: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: على رسول الله ﷺ.

قوله: «وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد: جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينهما وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفي المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء، ولو كان كما قيل لقيل: الأبواء أو يكون مقلوبا منه. وبه توفيت أم رسول الله ﷺ - والصحيح أنها سميت بذلك لتبوء السيول بها. قاله ثابت. قاله العيني.

قوله: «أَوْ بِوَدَّانَ» بتشديد الدال المهملة قريبة جامعة على ثمانية أميال من الأبواء، وهي بين الأبواء والجحفة. قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: موضعان بين مكة والمدينة. قاله القاري.

وقال العيني: شك من الراوي وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري «بودان» وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء، والظاهر أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا، وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون موضع بقرب الجحفة، ويقال: هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الأبواء ثمانية أميال ينسب إليه الصعب بن جثامة الليثي الوداني، وفي المطالع: هو من عمل الفرع بينه وبين هرشي نحو ستة أميال. انتهى.

قوله: «فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ» «وحش»: قال الجوهري: الوحش واحد الوحوش، وهي حيوان البر، الواحد وحشي، يقال: حمار وحش بالإضافة، وحمار وحشي. قال القاري: أي: حيًّا، وقيل: أي: بعضه كما بينته روايات أخر لمسلم، إذ في بعضها: لحمه، والأظهر أنه أهداه حيًّا أولا، ثم أهدى بعضه مذبوحا. انتهى.

قوله: «فَرَدَّهُ عَلَيَّ» أي: النبي ﷺ على الصعب بن جثامة صيده.

قوله: «فِي وَجْهِيَ» أي: في وجه الصعب من التغير الناشئ من أثر التأذي من رده عليه الصيد.

قوله: «الْكَرَاهِيَةَ» أي: أثر كراهيتي.

قوله: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ» أي: بقصد رد هديتك.

قوله: «وَلَكِنَّا حُرُمٌ» بضمتين جمع حرام، أي: محرمون.

قال العيني: وفي رواية النسائي من رواية صالح بن كيسان: «إلا أنا حرم لا نأكل الصيد»، وفي رواية سعيد عن ابن عباس: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك». انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حيا، وإن جاز له قبوله لحمة، وقيل: المهدى كان لحم حمار وحشي، وإنما لم يقبل لأنه ظن أنه صيد لأجله، ويؤيده حديث أبي قتادة، وحديث جابر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -. انتهى.

قلت: ذهب الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أبو الشعثاء والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه لا يحل للمحرم أن يأكل لحمَ صيدٍ قد ذبحه حلال بوجه من الوجوه، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - سواء صِيد من أجله أو لم يصد.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس: هي مبهمة.

واحتجوا بما رواه ابن ماجه (٣٠٩١)، وعبد الله بن أحمد (٨٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٣٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أُتي بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله. إسناده ضعيف.

وما رواه مسلم (١١٩٥)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٨٤)، وفي الكبرى (٣٨٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٣٩) من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لزيد بن أرقم: حدثني أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو صيد وهو محرم، فلم يقبله.

وما رواه مسلم (١١٩٣)، (٥٢)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٤٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودّان، فأهديت له لحم حمار وحش، فرده علي، فلما رأى الكراهة في وجهي، قال: «ليس بنا ردّ عليك، ولكنا حرم».

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: الصيد الذي صِيد لأجل المحرم حرامٌ على المحرم، وإن كان الذي صاده حلالا.

وقال أبو عمر: وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن ما صِيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكلُه، وروي هذا القول عن عثمان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في رواية

وحجتهم ما رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥٢) من طريق عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم. إسناده معلول.

وقال: قال مالك: وإن أكل المحرم من صيدٍ صِيدَ من أجله فداه، وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي، وقال مالك: ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال، وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد لأجله أن يأكله؟ والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: «كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي».

وقال مجاهد وعطاء -في رواية- وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد -في رواية-: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم.

وقال أبو عمر: وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال،

سواء صِيد من أجله أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٣٨٣)، والدارمي (١٨٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحن حرم، فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنّا من أكل ومنا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة، وقدم بين يديه أكله، وقال: أكلته مع رسول الله ﷺ. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز: أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء، فإذا هو بحمار وحش عقير، فيه سهم قد مات، فقال رسول الله ﷺ: دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي، فقال: يا رسول الله: هي رميتي فكلوه، فأمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، ثم سار حتى إذا كان بالأثاية إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل، فيه سهم وهو حي، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «قف هاهنا لا يراه أحد حتى يمضي الرفاق». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٥٤٥٠)،)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥٨) من طريق محمد بن إبراهيم حدثه، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء وهو محرم، إذا هو حمار معقور، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه»، فجاء رجل من بهز، هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقسمه بين الناس... ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد، عن يزيد بن هارون. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ

أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن النبي ﷺ، غير أن حديث طلحة، وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم. فنظرنا في ذلك فإذا:

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٦٠)، وابن حبان (٣٩٧٦)، والطبراني في الأوسط (٤٥٤٢)، والبزار (١١٠١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا عُسْفان، فإذا هم بحمار وحش قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم، فيفطن، فرآه، فركب فرسه، وأخذ الرمح، فسقط منه، فقال: ناولونيه فقالوا: ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه، فعقره فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا، قال: وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه، فلم ير بذلك بأسا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٦١)، والفاكهي في فوائده (٦٦) من طريق خالد بن عبد الله، قال: أنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن أبي قتادة: أنه كان على فرس -وهو حلال-، ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله ﷺ أن يعينوه، فحمل عليه فصرع أتانًا فأكلوا منه. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، (٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٦٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه كان في قوم محرمين، وليس هو بمحرم وهم يسيرون، فرأوا حمارا، فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «أشرتم أو صدتم أو قتلتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وما رواه البخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، (٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٦٣) من طريق مالك حدثه، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين؟ وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا،

فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

قال الطحاوي: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه»؛ فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك لهم وله، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه.

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: أن رسول الله ﷺ سألهم فقال: «أشرتم، أو صدتم، أو قتلتم؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا» فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب: أو يصاد لكم: أنه على ما صيد لهم بأمرهم.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، وقد قال بهذا القول أيضا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأوضح العيني في النخب كلامَ الطحاوي بقوله: أراد بهذا الكلام أن أحاديث علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه لا يستقيم لهم الاحتجاج بها، وذلك لأن حديثي طلحة بن عبيد الله وعمير بن سلمة قد عارضا أحاديث هؤلاء؛ لأن في أحاديثهم يخبر بأن المحرم لا يباح له الأكل من لحم الصيد الذي اصطاده حلال، وفي حديثي طلحة وعمير يخبر بأن ذلك حلال للمحرم، فسقط الاحتجاج بالجميع، غير أنه ليس في حديثهما ما يدل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم، فلما اعتبرنا ذلك، وجدنا أحاديث عن أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تدل على شيئين:

أحدهما: جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده حلال مريدا به لأجل المحرم، وذلك لأن أبا قتادة لما صاد صيده لم يكن أراد به أن يكون لنفسه خاصة، وإنما أراد به أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، وهذا معلوم من حديثه بلا ريب، ثم إن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أباح ذلك الصيد له ولأصحابه ولم يحرمه على أصحابه لأجل إرادته أن يكون لهم معه، أي: مع نفسه.

والآخر: يدل على أنه إنما يباح للمحرم ذلك بشرط أن لا تكون منه إشارة ولا دلالة ولا إعانة، لأن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قال: «أشرتم أو صِدتم أو قتلتم؟» ودل هذا القيد في هذا الحديث على أن المراد من قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب: «أو يصاد لكم» يعني ما صيد لهم بأمرهم، فافهم. انتهى.

قلت: يتأيد هذا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٦٥) من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم، فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: بم أفتيته؟ فقلت: بأكله، فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدّرة إنما نهيت أن يصطاده. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٦٩) من طريق مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن كعبا سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا. إسناده حسن.

قال السروجي: وفي الإمام: روى ابن أبي العوام الحافظ (٢٥١) من طريق أحمد بن شعيب النسائي، أنبأ عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن سعد، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نحمل الصيد صفيفا، وكنا نتزوده، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، قال صاحب الإمام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: ورواه الحافظ أبو عبد الله بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٢٦) من هذا الوجه عن هشام، ورواه أيضا (١١٢٧) من جهة إسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن هشام، وفيه: نتزوده، ونأكله، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ.

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٥٧): أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن مُحِلٍّ أصابَ صيدًا، أيأكله المحرم؟ قال: «نعم». انتهى كلامه في الإمام. انتهى.

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشيخه عبد الكريم بن أبي المخارق.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو ابن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدِ الْكَرِيمِ» هو ابن أبي المخارق، البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» بن نوفل الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٩).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» (٨٣٠)، وأبو يعلى: (٤٣٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٨) من طريق محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى به.

وأخرجه أحمد (٧٨٣)، وأبو داود (١٨٤٩)، والبزار (٩١٤)، وأبو يعلى (٣٥٦)، والبيهقي (٥/ ١٩٤) من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي ضمن قصة مطولة.

قوله: «فَلَمْ يَأْكُلْهُ» أي: ردَّه على صاحبه الذي أهدى له.

٩٣- باب الرخصة في ذلك، إذا لم يصد له

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

إسناده معلول. قال المزي في تحفة الأشراف (٥٠٠٦): قال يعقوب بن شيبة: وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عُيَيْنَة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث. رواه مالك بن أنس (الموطأ، الحج: ٧٩) وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلهم رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ [س (الحج ٧٨: ٣)]، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز عن النبيِّ ﷺ. وقالوا جميعًا في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق - وهم محرمون. ولعلَّ ابن عُيَيْنَة حين اختصره لحقه الوهم - والله أعلم - لأنَّ في إسناد الحديث عيسى بن طلحة، فقال: عن أبيه. والبهزيُّ، يقال: إنَّ اسمه زيد بن كعب، وهو من بني سليم، وهو صاحب الظبِّ الحاقف الذي رماه بسهم فوجد فيه سهمه، وكان يسكن الروحاء بين مكة والمدينة. وروى هذا الحديث من طريق آخر - رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن البهزيِّ، عن النبيِّ ﷺ - ولم يذكر في حديثه عمير بن سلمة.

وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف فقال: قوله: لعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم. قلت: قد كشف الغطاء عن ذلك علي بن المديني فذكر إسماعيل القاضي عن علي بن المديني أنه قال في كتاب العلل بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة مطولا:

قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثقفي: عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، قال: فقال لي سفيان: ظننت أنه طلحة، وليس أستيقنه، وأما الحديث فقد جئتك به فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره، بل اعترف أنه لما حدث به ظن أنه عن طلحة. وقد أخرجه ابن أبي عمر (العدني) في مسنده بطوله أيضا فقال: عن طلحة. حكاه الدكتور بشار في تعليقه ٤/ ٥٣١.

رجاله: «يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِيسَى بْنِ طَلْحَة» بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله» بن عثمان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥١) ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٨٢، ١٨٣)، وابن حبان (٥١١١)، والبيهقي (٦/ ١٧١، ٩/ ٣٢٢).

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٢) من طريق يزيد بن هارون وحماد بن زيد جميعهم (مالك، يزيد بن هارون وحماد بن زيد) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري به.

وأخرجه أحمد (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٨٨) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز.....

وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه أحمد (١٣٩٢)، ومسلم (١١٩٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٠)، والبزار (٩٣١)، وابن خزيمة (٢٦٣٨) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير....

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ» أي: أعطى طلحة بن عبيد الله.

قوله: «أَنْ يُفَرِّقَهُ» أي: أن يقسم ذلك الحمار.

قوله: «فِي الرِّفَاقِ» بكسر الراء - جمع رفقة - بكسر الراء وضمها مع سكون الفاء، والرفقة: الجماعة الذين ترافقهم في سفرك.

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَة» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٥٧٤)، والدارمي (١٨٢٧)، والبخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) (٦١)، والنسائي (٥/ ١٨٦)، والطحاوي (٢/ ١٧٣) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة به.

وأخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨)، والترمذي (٨٦٤) من طريق عطاء بن يسار عن أبي قتادة به.

قوله: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ» عامها. وقال أبو عمر: كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام، عام القضية.

قوله: «فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ» أي: أصحاب أبي قتادة.

قوله: «فَرَأَيْتُ حِمَارًا» وحشيا.

قوله: «فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ» أي: على الحمار، أي: شددت عليه.

قوله: «وَاصْطَدْتُهُ»، ولفظ رواية البخاري (١٨٢١): فبينما أنا مع أصحابه... فنظرت فإذا أنا بحمار وحشي فحملت عليه فطعنته فأثبته.

قوله: «فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ» أي: شأن الحمار واصطياده.

قوله: «أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ» بالعمرة.

قوله: «أَنْ يَأْكُلُوهُ» لحم ذلك الصيد، ولفظ رواية البخاري: فقال للقوم: كلوا.

٩٤ - باب تقليد البُدْن

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن سعد، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٩٣)، وأحمد (٢٤٥٢٤)، والبخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٧١)، وفي «الكبرى» (٣٧٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٢)، وابن حبان (٤٠٠٩، ٤٠١٣) من طرق عن الليث به.

وأخرجه الدارمي (١٩٣٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٤) من طريقين عن الزهري به.

قوله: «يُهْدِي» الهدايا ويرسلها.

قوله: «مِنَ الْمَدِينَةِ» إلى الكعبة.

قوله: «فَأَفْتِلُ» من فتلت الحبل وغيره إذا لويته، أي: ألوي بنفسي.

قوله: «قَلَائِدَ هَدْيِهِ» جمع قلادة، والمراد بها هنا: ما يعلق بعنق الهدي من الخيوط المفتولة علامة له فيكفَّ الناس عنه، والهدي: ما يهدى إلى الحرم المكي من النعم.

قوله: «لَا يَجْتَنِبُ» أي: النبي ﷺ.

قوله: «مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم، فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام. وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال: باب البعث بالهدي وتقليده من غير أن يحرم. قاله العيني.

قلت: ذهب الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد إلى أن الرجل إذا بعث بهديٍ إلى الكعبة وأقام هو في بلده فقلَّد هديه وأشعر، فإنه يلزمه أن يتجرد عن ثيابه ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه ويحل الناس من حجهم.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٥٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠١) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقدّ قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه. فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة. إسناده ضعيف.

وقال الأوزاعي والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والطبري وأبو سليمان وداود - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدُّخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة، هذا جملة قولهم.

وأما تفصيل ذلك: فقال الثوري: إذا قلّد فقد أحرم إن كان يريد الحج، وإن لم يرده فليبعث به ويقيم حلالا. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يجب عليه إحرام حتى ينويه ويريده.

وقال أبو حنيفة: إن قلده وهو يؤُم البيت فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلَّله أو أشعره لم يكن محرما، وإنما يكون محرما بالتقليد، قال: وإن كانت معه شاة فقلَّدها لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تُقلَّد، وإن بعث بهديه فقلّده وأقام حلالًا، ثم بدا له فخرج واتبع هديه، فلا يكون محرما حتى يدرك هديَه ويأخذه ويسوقه معه.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠٢) من طريق مالك حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله عَزَّوَجَلَّ له حتى نحر الهدي.

وما رواه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي (٥/ ١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس. فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب، فقالت: سبحان الله، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا، لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس.

وما رواه البخاري (١٧٠١، ١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦، ٣٦٧)، والنسائي (٥/ ١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم،

عن الأسود، عن عائشة قالت: لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيقلده، ثم يبعثه به، ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

قال الطحاوي: فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك.

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد، فإن إسناد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا إسناد صحيح، لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء، وتواتر الرواية به، فإن حديث عائشة أيضا أولى، لأن ذلك موجود فيه، ومعدوم في حديث جابر. وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر، فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولون: إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره، فيحل عنه إذا حلّ الناس بغير فعل يفعله هو، فيحل به.

فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة، فقد صار محرما إحراما متفقا عليه، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها، فيحل بها منه، ولا يحل بغيرها.

وأوضح العيني في النخب كلامَ الإمام الطحاوي بقوله: فقد تكاثرت وتظاهرت هذه الأحاديث المذكورة عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-. حيث رواها هو وحده من ثمانية عشر طريقا كلها صحاح، والذي خالف حديث عائشة هذا لم تتواتر فيه الرواية نحوه، ولا ظهرت به الروايات كذلك، والاستدلال على الأشياء لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن توجد فيه من طريق صحة الأسانيد.

والثاني: أن توجد فيه بما قد ظهر وشاع وتواترت به الروايات.

والثالث: أن توجد فيه من طريق النظر والقياس.

فإن كان الأول: فحديث عائشة أولى؛ لأن إسناده صحيح لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث بخلاف حديث جابر بن عبد الله الذي احتجت به أهل المقالة الأولى،

فإن من رواه دون من روى حديث عائشة؛ لأن أحد رواته عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، قال البخاري: فيه نظر، ولا يلحق هو الشعبي ولا النخعي ولا الزهري ولا أمثال هؤلاء، وأحد رواته أيضا عبد الملك بن جابر بن عتيك، ولا يلحق هو الأسود ولا عروة ولا عمرة ولا القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهذا لا نزاع فيه، وقال أبو عمر بن عبد البر: ابن أبي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج فيما ينفرد به، فكيف فيما خالفه فيه مَن هو أثبت منه.

وإن كان الثاني: فحديث عائشة أيضا أولى لوجود التواتر في طريقه وظهوره بما ليس في حديث جابر.

قال أبو عمر: لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن جابر، وردوه بحديث عائشة؛ لتواتر طرقه وصحته.

وإن كان الثالث: فوجه النظر والقياس يقتضي فساد قول من ذهب إلى حديث جابر، وقد بين ذلك بقوله: وإن كان يؤخذ من طريق النظر.

بيانه: أن المحرم بالإحرام المتفق عليه لا يخرج من إحرامه بمرور وقته ولا بوجود أفعال من غيره، وإنما يخرج بأفعال يفعلها هو بنفسه، والمحرم المختلف فيه وهو الذي حرَّم عليه ما حرُم على المحرم المتفق عليه ببعثه الهدي وتقليده وإشعاره يحل لا بفعلِ نفسه في وقت يحل الناس فيه، فإذا كان كذلك فقد خالف إحرامه الإحرامَ المتفق عليه فلم يجب ثبوته؛ لأن المختلف فيه إنما يثبت إذا شابه المجتمع عليه فلم يشابه فلم يثبت، اللَّهم إلا أن يكون معه التوقيف الذي تقوم به الحجة، وأراد به الدليل: الكتاب والسُّنة الصحيحة، أو الإجماع. فافهم. انتهى.

قلت: يتأيد هذا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٢٣): مالك حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة، ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السُّنة خلاف ذلك. إسناده صحيح.

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ، لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَد» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٨٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٧١)، وفي «الكبرى» (٣٧٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٦) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦)، والنسائي (٥/ ١٧١) من طريق الأعمش به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٢٥)، والنسائي (٥/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦) من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم به.

قوله: «كُنْتُ أَفْتِلُ» أي: ألوي.

قوله: «الْقَلَائِدَ» جمع قلادة، وهي ما تعلق بالعنق، والبدن جمع بدنة، وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها.

قوله: «فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ» أي: في عنقه القلادة.

٩٥- باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَد» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٩٩)، والحميدي (٢١٧)، وأحمد (٢٤١٥٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦) (٣٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٧٣)، وفي «الكبرى» (٣٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٢٩) من طريق أبي معاوية الضرير بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (٥/ ١٧٣) من طريقين عن إبراهيم به.

قوله: «أَهْدَى» أي: بعث.

قوله: «غَنَمًا» أي: قطعة من الغنم.

قوله: «إِلَى الْبَيْتِ» أي: إلى بيت الله.

قوله: «فَقَلَّدَهَا» قال الطيبي: اتفقوا على أنه لا إشعار في الغنم، وتقليدها سنّة خلافا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والبقر يشعر عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. حكاه القاري.

قال السروجي: ولا تقلَّد الغنم عندنا، وبه قال مالك. واتفقوا على أنه لا يُجلَّل ولا يشعر. وقال الشافعي وابن حنبل وآخرون: يقلَّد، لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ أهدى غنما مقلَّدةً». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢] أي: ذوات القلائد، وهي غير الهدي لعطفها عليه، ولأن الناس قد تركوه، ولو كان سنة معروفةً لم يتركوه.

وقال شمس الأئمة السرخسي: والأثر فيه شاذٌّ.

قلت: لأنه انفرد به الأسود بن يزيد، ولم يذكره غيره من الأثبات، وعندهم: انفراد الواحد عن الجماعة يسبب التوقف في حديثه.

وقال السرخسي: يقلَّد الغنم عند مالك والشافعي. ومذهب مالك كما ذكرته من كتبه. انتهى.

تتمة: قال العيني: واحتج الشافعي بهذا الحديث على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد. وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة. وقال بعضهم: ما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام، فكان ذلك قبل حجته قطعا، فلا تعارض بين الفعل والترك، لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح به من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ انتهى.

قلت: الهدي الذي ليس هدي الإحرام، ولهذا أقام حلالا بعد إرساله، ولم ينقل أنه أهدى غنما في إحرامه.

وقال هذا القائل أيضا: والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم. قلت: هذا افتراء على الحنفية، ففي أي موضع قالت الحنفية: إن الغنم ليست من الهدي؟ بل كتبهم مشحونةٌ بأن الهدي اسم لما يهدى من الغنم إلى الحرم ليتقرب به. قالوا: وأدناه شاة؛ لقول ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: ما استيسر من الهدي: شاة، وعن هذا قالوا: الهدي إبل وبقر وغنم، ذكورها وإناثها، حتى قالوا هذا بالإجماع، وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها، إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها، وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا، وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ. فإن قلت: كيف يقال: تركوها؟

وقد ذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) أن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة؟ وعن أبي جعفر: رأيت الكباش مقلدة، وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الشاة كانت تقلد، وعن عطاء: رأيت أناسا من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، يسوقون الغنم مقلدة؟ قلت: ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سيقت في الإحرام، وأن أصحابها كانوا محرمين، على أنا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة. انتهى.

٩٦- باب إشعار البدن

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ»، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرُّؤَاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ» هو ابن أبي عبد الله البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دِعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ» الأحرد، البصري، واسمه مسلم بن عبد الله (مشهور بكنيته) قال أحمد: مستقيم الحديث أو مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: سمِّي الأجرد؛ لأنه كان يمشي على عُقبة خرج مع الخوارج، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوارج، من الرابعة، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥٥)، وأحمد (٣٢٠٦)، والترمذي (٩٠٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦)، ومسلم (١٢٤٣) (٢٠٥)، والنسائي (٥/ ١٧٢، ١٧٤)، وابن حبان (٤٠٠٠، ٤٠٠١) من طرق عن هشام الدستوائي به.

وأخرجه مسلم (١٢٣٤)، وأبـو داود (١٧٥٣)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي (٥/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢) من طريق قتادة به.

قوله: «أَشْعَرَ الْهَدْيَ» أي: طعنه.

قوله: «فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ» أي جانبه.

قال القاري: والإشعار: أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم إشعارا وإعلاما، فلا يتعرض له، إذا ضل رد، وكان عادة في الجاهلية، فقرره الشارع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به، وقيل: الإشعار بدعة لأنه مثلة، ويرده الأحاديث الصحيحة، وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد، والحجامة، والختان، والكي، فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، والحديث حجة عليه، ذكره الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -. وفيه: أنه جاء برواية أخرى بلفظ الأيسر، وقد كره أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الإشعار، وأولوه بأنه إنما كره إشعار أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه. انتهى.

قوله: «أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ» أي: مسح عنه.

قال السروجي: وأما الإشعار فقد قال أبو حنيفة: هو مكروه، وهو قول إبراهيم النخعي، ورخَّصت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في تركه. ذكره المنذري، وهي لا ترخِّص في ترك السنن.

وقال الأكثر: هو سنة. وعن أبي يوسف ومحمد ثلاثة أقوال، قيل: هو سنة عندهما، ويصير به محرما مع التوجه، ذكره في البدائع.

وقال الإسبيجابي: عندهما هو سنة. وفي المحيط والتحفة والغنية والوبري: لا يصير به محرما عندهما، وإن كان سنة، لأنه ليس من خصائص الإحرام، إذ الناس قد تركوه.

وقيل: عندهما حسن، ولايصير به محرما، لأنه قد يفعل لغير الإحرام، كالتجليل، ذكره في المبسوط والجامع الصغير، وعلَّلوا أنه تردد بين السنة والمثلة فكان حسنًا ولم يكن سُنّةً.

قلت: الشيء متى تردد بين الحسنة والبدعة لا يكون حسنًا بل يؤخذ بالمنع والاحتياط فيه.

وقيل: هو مباح، ولا يصير به محرما بالاتفاق، ذكره في البدائع وغيره. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: ما كرِهَ أبو حنيفة أصلَ الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجهٍ يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حرّ الحجاز، فأراد سدَّ الباب على العامة، لأنهم لا يرعون الحدّ في ذلك، وأما من وقف على الحدّ فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. حكاه عنه في المبسوط وغيره. وقال الكرماني: بل هو حسن، وهو الأصح. انتهى.

وفي الغاية (٩/ ٩٨): وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحدًا أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة.

قلت: جهله ليس بحجةٍ، وما لا يعلمه كثير! وهو مذهب إبراهيم النخعي قبل أبي حنيفة، وقال أبو الحسن ابن بطال: رخّص في تركه ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وكذا ذكره المنذري عنها، ولو كان سُنّةً لما رخّصا في تركه، ولا يُظن بهما الترخيص في ترك سنن رسول الله ﷺ، ولأنه فعله مرة واحدةً، والسُّنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال الخوارزمي في تقدمة جامع المسانيد (١/ ١٥٦): وأما قوله -عفا الله عنه-: أن النبي ﷺ أشعر البدن، وقال أبو حنيفة: الإشعار مثلة.

والجواب عنه من وجوه ثلاثة: أحدها: أنه إنما ينكر هذا من لا يعرف مذهب أبي حنيفة، فإن مذهبه أن إشعار زمانه مثلة، وهو مخالف لإشعار النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ شق سنامها من الجانب الأيسر شقًا لطيفًا غير موجع للحيوان، ولا مؤدٍّ إلى تعذيبه، وقد بالغ الجهال في ذلك، فجعلوا يشقون السنام شقًا عنيفًا مخالفًا لشق رسول الله ﷺ، فيوجعون الحيوان أولًا، ثم يتقيح الجرح في شدة الحر، ويتدود فيصير مثلة، فلما رأى أبو حنيفة ذلك كره ذلك الإشعار لكونه مخالفًا للسُّنة ومثلة، وإن كان الخطيب لم يعرف مذهبه، أفلم ينظر إلى لفظه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: الإشعار مثلة، أدخل الألف واللام وهما للعهد في الأصل، يعني الإشعار المعهود المعاين، ثم قال: مثلة، وإشعار رسول الله ﷺ

لم يكن مثلة، والخطيب بهذا الطعن فضح نفسه، حيث ظهر به أنه كان لا يعرف مذهبه، ثم عابه على ما لا يعرفه، وليس من العدل سرعة العذل نص الطحاوي على هذا، وقال: أما الإشعار المسنون فلا بأس به.

والجواب الثاني: أن الإشعار كان في ابتداء الإسلام حين كانت المثلة مباحة، كما في حديث العرنيين، ثم نسخت المثلة، فنسخ الإشعار، كما نهى رسول الله ﷺ عن المثلة للكفار المعاندين المحاربين، فكيف بالحيوان الذي هو غير مكلف، والمقصود من الإشعار الإعلام، وذلك يحصل بتعليق المزادة والنعل.

والجواب الثالث: أن الكفار في ابتداء الإسلام كانوا لا يتعرضون للهدايا، ويتعرضون لغيرها، فاحتيج إلى الإعلام لئلا يتعرض لها، فلما ظهر الإسلام وحصل الأمن لم يبق الإشعار من تلك السنن، واعتمد أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: إن شئت فأشْعِر، وإن شئت فلا تشعر، وقال محمد بن مقاتل الرازي: لا نعلم أحدًا من أهل العراق أسند حديث الإشعار غير أبي حيان، رواه عنه قتادة. انتهى.

تتمة: قال العيني: النوع الرابع: في صفة الإشعار، ذهب جمهور العلماء إلى أن الإشعار سنة، وذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر وإن شئت فلا، وقال ابن حزم في (المحلى): قال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مثلة، وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله، فيمنع من ذلك. وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء عصره إلا من ابتلاه الله تعالى بتقليده. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء، لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار، ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان، أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه، قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بمبضع ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة، وأما قوله: وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، فقول فاسد، لأن ابن بطال ذكر أن إبراهيم النخعي أيضا

لا يرى بالإشعار، ولما روى الترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم، قال: سمعت يوسف بن عيسى، يقول: سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا؟ انتهى.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدا يكره الإشعار إلا أبا حنيفة، قال: وخالفه صاحباه، وقالا بقول عامة أهل العلم. قلت: الجواب عما نقله الترمذي عن وكيع، وعما قاله الخطابي، وعن قول كل من يتعقب على أبي حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي، وقد رأيت كل ما ذكره، وفيه أريحية العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه، وحاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء على أن أبا حنيفة قال: لا أتبع الرأي والقياس إلا إذا لم أظفر بشيء من الكتاب أو السُّنة أو الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهذا ابن عباس وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، قد خير صاحب الهدي في الإشعار، وتركه على ما ذكرناه عن قريب، وهذا يشعر منهما أنهما كانا لا يريان الإشعار سنة ولا مستحبا.

النوع السابع: في التقليد. وهو سنة بالإجماع، وهو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي. وقال أصحابنا: لو قلد بعروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز لحصول العلامة، وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين، وهو قول ابن عمر، وقال الزهري ومالك: يجزىء واحدة، وعن الثوري: يجزىء فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما. وقال ابن بطال: غرض البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده، وقيل: الذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد، فإنه قال: لا يشعر حتى يحرم، وهو عكس ما في الترجمة. انتهى.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَلَّدَ، وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ» الخياط، القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٢).

قوله: «أَفْلَحَ» بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، قال أحمد: صالح، وقال ابن معين: ثقة، لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح قوله: ولأهل العراق ذات عرق، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«الْقَاسِمِ» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مطوّلا ومختصرا إسحاق بن راهويه (٩٢٥)، وأحمد (٢٤٤٩٢)، والبخاري (١٦٩٦، ١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٧٠، ١٧٣)، وفي «الكبرى» (٣٧٥٣، ٣٧٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، وابن حبان (٤٠٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٢٧، ٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٠) من طرق عن أفلح بن حميد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٧٢)، وفي «الكبرى» (٣٧٦١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٣) من طريق ابن عون عن القاسم به.

قوله: «قَلَّدَ» هداياه أي: علّق في عنقها قلادة.

قوله: «وَأَشْعَرَ» أي: طعن جنب سنامها.

قوله: «وَأَرْسَلَ بِهَا» أي: بعثها إلى البيت.

قوله: «وَلَمْ يَجْتَنِبْ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» من الطيب والمخيط ومباشرة النساء.

٩٧ - باب من جلَّل البَدَنة

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدِ الْكَرِيمِ» هو ابن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤١)، وأحمد (٥٩٣)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٤٦)، والبزار (٦١٠)، وأبو يعلى (٢٩٨، ٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٢٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٤) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨، ٤١٣٩) من طرق عن مجاهد به.

قوله: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ» بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، والمراد: بدنه التي أهداها إلى مكة في حجة الوداع، ومجموعها مائة.

قوله: «وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا» أي: على المساكين، قال العيني: وهو بكسر الجيم جمع: جل، بضم الجيم. وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار

والبغل، وهذا من حيث العرف، ولكن العلماء قالوا: إن التجليل مختص بالإبل من كساء ونحوها. انتهى.

قوله: «وَجُلُودَهَا» على المساكين، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها تبع للحمها لا تباع كلاهما. انتهى.

قوله: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا» قال البخاري في: باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا: فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها. قاله العيني.

قوله: «نَحْنُ نُعْطِيهِ» أي: أجرته من عندنا.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك. وفيه: قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي، رضي الله تعالى عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي أجر الجزار منها. وقال: نحن نعطيه من عندنا. وفيه: أنه لا يعطى أجرة الجزارة من لحم الهدي. وقال ابن خزيمة: النهي عن إعطاء الجزار: المراد به أنه لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في (شرح السنة): قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقيل: إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقّه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة. وقال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير. وفيه: من استدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبي: وفيه: دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه. وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود والجلال. وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه. انتهى.

٩٨ - باب الهدي، من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَهْدَى فِي بُدْنِهِ، جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ».

إسناده: ضعيف، ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ وقد توبع. والحديث حسن.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«الْحَكَمِ» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَمٍ» هو ابن بُجْرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٧٩) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٧)، والبيهقي (٥/ ٢٣٠، ٢٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٤) من طرق عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٤٩) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.

قوله: «أَهْدَى فِي بُدْنِهِ، جَمَلًا»، ولفظ رواية أبي داود: أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا. قال السندي: قوله: (جملا) أي: ذكرا؛ وكأنه أراد: أن النوق كانت هي الغالب، فإذا ثبت إهداء الذكور.. لزم جواز النوعين. انتهى منه.

قوله: «لِأَبِي جَهْلٍ» أسروه يوم بدر.

قوله: «بُرَتُهُ» بضم الباء وتخفيف الراء، الحلقة تجعل في أنف البعير.

قوله: «مِنْ فِضَّةٍ»، وفي رواية البيهقي: «من ذهب».

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

«إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ» بن الأكوع الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٠).

«أَبِيه» هو سلمة بن الأكوع، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٤٣٨).

وأخرجه مطوَّلا: ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٢) من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ فِي بُدْنِهِ» التي ساقها إلى مكة في حجة الوداع.

قوله: «جَمَل» أي: ذكر من الإبل وهو جملُ أبي جهل.

٩٩ - باب الهدي، يساق من دون الميقات

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى هَدْيَهُ، مِنْ قُدَيْدٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يحيى بن اليمان.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ يَمَان» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

«سُفْيَانَ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عُبَيْدِ الله» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٩٢٣) من طريق يحيى بن اليمان به بهذا الإسناد مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن يمان، وروي عن نافع: أن ابن عمر اشترى هديه من قُديد وهذا أصح.

وأخرجه موقوفا: أحمد (٥١٦٥)، والبخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١)، والنسائي (٥/ ٢٢٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ» الذي ساقه إلى مكة عام حجة الوداع.

قوله: «مِنْ قُدَيْدٍ» - بالتصغير - اسم موضع بين الحرمين داخل ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة.

قال العيني: فإن القديد في الطريق في الحل. قال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي ما أدخل من الحل إلى الحرم، لأن قديدا من الحل، ورد عليه بأن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له؟ انتهى.

١٠٠ - باب ركوب البدن

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانَ الـثَّوْرِيِّ» هو ابن سعيد بن مسروق الـثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الْأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وأحمد (١٠٢٣٣) من طريق وكيع عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٣)، وأحمد (٧٣٥٠)، وابن الجارود (٤٢٧)، والطحاوي (٢/ ١٦٠)، وابن حبان (٤٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبـو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٥/ ١٧٦) من طريقين عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢) من طريق همام كلاهما عن أبي هريرة.

قوله: «رَأَى رَجُلا» لم يدر اسمه.

قوله: «يَسُوقُ بَدَنَةً» وفي حديث أنس عند النسائي: وقد جهده المشي.

قوله: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» أي: هدي ظنًّا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا. قاله القاري.

قوله: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ» قال السندي: أصله الدعاء بالهلاك، وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد.

قلت: ذهب مجاهد وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وآخرون من أهل الحديث، إلى أن القارن أو المتمتع يجوز له أن يركب بدنته مطلقا، وفي «الاستذكار»: ذهب أهل الظاهر إلى جواز ركوب الهدي من ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم يوجب ذلك لقول النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «اركبها». وذهبت طائفة من أهل الحديث أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٨) من طريق مالك حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال: «اركبها» فقال: يا رسول الله! إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٣) من طريق هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن نافع: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى رجلا يسوق بدنة، قال: اركبها، وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ. إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (١١٩٥٩)، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٣)، والنسائي ٥/ ١٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٤) من حديث أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها».

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يركب الهدي إلا عن ضرورة واحتياج إليه، وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج

إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٦) من طريق حميد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، وقد جهد، قال: «اركبها»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: «اركبها».

وما رواه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٨) من طريق هشيم، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيي: اركبها، وما أنتم بمستنين سنة هي أهدى من سنة محمد ﷺ. إسناده ضعيف.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون: إنما كان هذا من النبي ﷺ لضرٍّ رآه من الرجل، فأمره بما أمره به لذلك.

وهكذا نقول نحن: لا بأس بركوبها في حال الضرورة، ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة، ولكن لأن حكم البدن كذلك، تركب في حال الضرورة، وفي حال الوجود. انتهى.

وأوضح العيني في النخب كلام الإمام الطحاوي بقوله: أشار بهذا الكلام إلى أن ما جاء من أمره -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بركوب البدنة مطلقا فإنه محمول على التقييد بالضرورة والاحتياج إليه، وذلك لأن ما ذكر من الأمر بالركوب في الأحاديث المذكورة يحتمل أن يكون ذلك للضررة كما قاله أهل المقالة الثانية، ويحتمل أن يكون حكم البدنة أنها تركب مطلقا، فنظرنا في أمر هذين الاحتمالين، فوجدنا بعض الأحاديث المروية في هذا الباب تدل على ترجيح أحد الاحتمالين، وهو ما قاله أهل المقالة الثانية. انتهى.

وقال الطحاوي: وكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها

بدلا، فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل، كان كذلك ليس له الانتفاع بها، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالا منها. فهذا هو النظر أيضا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

تتمة: وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت واجبة أو متطوعا بها، لأنه ﷺ لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، ويوضح هذا ما رواه أحمد من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ، يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديهم.

وقد اختلفوا في هذا على أقوال:

الأول: الجواز مطلقا، وبه قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وبه قالت الظاهرية، وهو الذي جزم به النووي في (الروضة) تبعا لأصله في الضحايا ونقله في (شرح المهذب) عن القفال والماوردي.

الثاني: ما قاله النووي، ونقل عنه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما مقيدة بالحاجة، وقال الروياني: تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص، وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي، حيث قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين: أنها لا تركب إلا عند الاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فلذلك قيده صاحب (الهداية) من أصحابنا بالاضطرار إلى ذلك.

الثالث: ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة، ونقله عن الشافعي ومالك.

الرابع: ما قاله ابن العربي: يركب للضرورة فإذا استراح نزل، يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا لجئت إليها حتى تجد ظهرا، فإن مفهومه أنه

إذا وجد غيرها تركها. وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي، قال: يركبها إذا أعيي قدر ما يستريح على ظهرها.

الخامس: المنع مطلقا، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة، وشنع عليه بغير وجه. قال بعضهم: لأن مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره: الجواز بغير الحاجة إلا أنه قال: إن وقع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه، وقيل: ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر. قلت: الذي نقله الطحاوي وغيره: أن مذهب أبي حنيفة ما ذكره صاحب (الهداية) وقد ذكرناه.

السادس: وجوب الركوب، نقله نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك. وقال مالك: لا يشرب من لبنها فإن شرب لم يغرم، وكذا إن ركب للحاجة لا يغرم شيئا.

واختلف المجيزون: هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك، رضي الله تعالى عنه، وأجازه الجمهور، وكذا إن حمل عليها غيره أجازه الجمهور على التفصيل المذكور. انتهى.

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامٍ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٤١٥) من طريق أبي قطن، والبخاري (١٦٩٠)، والبيهقي (٥/ ٢٣٦) من طريق مسلم بن إبراهيم كلاهما عن هشام الدستوائي به.

وأخرجه أحمد (١٢٧٣٥)، والبخاري (١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، وأبو يعلى (٣١٦٧، ٣١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٥٩) من طرق عن قتادة به.

وأخرجه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣، ٣٧٤)، والنسائي (٥/ ١٧٦) من طريقين عن أنس به.

قوله: «مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ» بضم الميم على صيغة المجهول، أي: مر رجل من المسلمين على رسول الله ﷺ وهو يسوق بدنة.

قوله: «فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ» إشعارًا بأنها هدي.

١٠١ - باب في الهدي، إذا عطب

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ، حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ، بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

إسناده: صحيح على شرط مسلم. لكن قال ابن معين: إن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة، وقد روى مسلم هذا الحديث فهو عنده محمول على الاتصال.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَة» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «سنان بن سلمة» بن المحبق أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو جبير: ويقال: أبو بشر البصري الهذلي، ذكره ابن حبان في الصحابة فقال: ولد يوم حنين، وأحاديث قتادة عنه مدلسة، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سئل أبو زرعة: هل له صحبة؟ فقال: لا، ولكن ولد في عهد النبي ﷺ، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ولي غزو الهند وكان من الأبطال، وقال ابن حجر: ولد يوم حُنين فله رؤية، وقد أرسل أحاديث، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «ذؤيب» بن حلحلة - بمهملتين وسكون اللام الأولى- ابن عمرو بن ذؤيب الخزاعي، والد قبيصة، مات في خلافة معاوية، ويقال: مات في عهد النبي ﷺ، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣، ٣٤)، وأحمد (١٧٩٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٢)، ومسلم (١٣٢٦)، وابن خزيمة (٢٥٧٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٢١٣)، والبيهقي (٥/ ٢٤٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ يَبْعَثُ» أي: يرسل.

قوله: «مَعَهُ» أي: مع ذؤيب الخزاعي.

قوله: «بِالْبُدْنِ» أي: ببدنه وهداياه من ذي الحليفة إلى مكة المكرمة في حجة الوداع.

قوله: «إِذَا عَطِبَ» أي: إذا عجز وأعيا. والعطب: الهلاك، والمعنى: إن قارب الهلاك والموت.

قوله: «اغْمِسْ نَعْلَهَا» المعلق بعنقها لتكون علامة على كونها هديا.

قوله: «فِي دَمِهَا» الذي يسيل منها.

قوله: «ثُمَّ اضْرِبْ» أي: بنعلها.

قوله: «صَفْحَتَهَا» أي: اجعله على جانب عنقها ليحترز عن أكلها الغني ويعرف أنها هدي.

قوله: «وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» -بضمة الراء وكسرها، وقيل مثلثة وسكون الفاء- جماعة ترافقهم في سفرك.

قال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سواء كان فقيرا، أو غنيا، وإنما منعوا ذلك قطعا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد، ويتعلل بالعطب، هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعا، فله أن ينحره ويأكل منه، فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه. فإن قلت: إذا لم يأكل أحد من الرفقة أي: القافلة كان ضائعا. قلت: أهل البوادي يسيرون خلفهم، فينتفعون به.

وقال الشمني: وما عطب أي: هلك من الهدي، أو تعيب بفاحش، وهو ما يمنع إجزاء الأضحية؛ كذهاب ثلث الأذن، أو العين، ففي الواجب أبدله؛ لأنه في الذمة، ولا يتأذى بالمعيب، والمعيب له؛ لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه، وقد امتنع صرفه فيها، فله صرفه في غيرها، وفي التطوع نحره، وصبغ نعله، وضرب صفحته لحديث ناجية.

والمراد بالنعل: القلادة، وفائدة ذلك: إعلام الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم، اللَّهم إلا أن يقال: العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له، والباقي لغيره من رفقائه، كما يدل عليه قوله: وأمره فيها. انتهى.

قال المرغيناني: ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران.

وفي الغاية: وبه قال عطاء وابن حنبل. وفي المبسوط: ويستحب الأكل. وقال مالك: لايأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، ويأكل مما سواه. وقال الحسن البصري: يأكل من الجميع، رواه سعيد بن منصور، وقال الشافعي: يأكل من هدي التطوع لا غير.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه بعث بهديه إلى البيت مع الأسود بن يزيد وعبيدة السلماني فأمرهما إذا قدما مكة أن ينحرا هديه ويتصدقا بثلثه، ويبعثا إلى أقاربه بثلث، ويأكلوا ويطعموا من شاؤوا ثلثا، رواه سعيد بن منصور.

وقد صح أن رسول الله ﷺ أكل من لحم هديه وحسَا من مرقه. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ ساق مائة من الإبل، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحر ما غبر، رواه مسلم في صحيحه.

قيل: قصد بها سني عُمُرِه، وهي ثلاث وستون، لكل سَنة بدنة.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نحر رسول الله ﷺ ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها. وفي إسناده محمد بن إسحاق، والصحيح الأول.

قال صاحب المحيط والكرماني: وكان الواجب فيها سُبع بدنة.

وقال ابن حزم الظاهري: كان الكل تطوعا؛ لأنه لا يرى على القارن دما.

وأمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن يأخذ من كل بدنة ببضعة وأن يطبخها، ثم أكلا من ذلك وشربا من مرقه.

قال ابن حزم: «ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض، فكان الأكل من كل واحد منها فرضًا، لقوله: وأمر أن يأخذ من كل بدنة ببضعة».

قلت: هذا فاسد من وجوه:

أحدها: أن فعله ﷺ لا يُحمل على الفرض، بل هو محمول على الإباحة أو الاستحباب، لا سيما في باب الأكل، إذ لم يثبت في الشرع فريضة الأكل إلا في حال الخوف على نفسه الموت بتركه.

والثاني: معلوم بالضرورة أنه ﷺ لا يأكل من لحم مائة بدنة، ولم يُنقل أنه ﷺ كان نهمًا في الطعام.

والثالث: أنه قد ثبت أنه ﷺ كان قارنا، ولا يلتفت إلى خلافه، فإنه خلاف لا اختلاف.

وقد قال الأصحاب والشافعية: إنه لا يعتبر إنه خلاف الظاهرية مع أن فساد القول بإيجاب الأكل على صاحب الهدي من هديه لا يحتاج إلى دليل، ويتصدق على الوجه الذي عُرف في الضحايا أثلاثًا. ومن العلماء من جعل التصدق بالثلث واجبا. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا يجوز أكل هدي الجنايات والكفارات والنذور وهدي الإحصار. انتهى.

وقال النووي: فيه فوائد، منها: أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه، واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره. انتهى.

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، - قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «ناجية» بن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب الخزاعي، صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير. روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، (١٤/ ٢٣٠)، وأحمد (١٨٩٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق وكيع به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٤٢٩)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩، ١٩١٠)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٦٣٣) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: في سوقها إلى مكة في حجة الوداع.

قوله: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ» بكسر الطاء أي: عيي، وعجز عن السير، ووقف عن الطريق، وقيل: أن: قرب من العطب، وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كـ «نصر» لان، وكـ «فرح» هلك، والمعنى على الثاني. قاله القاري.

قوله: «مِنَ الْبُدْنِ» المهداة إلى الكعبة بيان لها.

قوله: «وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» أي: الفقراء.

قوله: «فَلْيَأْكُلُوه» أي: فهم يأكلونه.

١٠٢ - باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ، إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ».

إسناده: ضعيف وهو مرسل؛ فإن علقمة بن نضلة تابعي لا تصح له صحبة، وهو مجهول الحال.

رجاله: «عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ» القرشي النوفلي، المكي، قال أحمد: مكي قرشي، من أمثل من يكتبون عنه، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي وابن البرقي ومحمد بن مسعود بن العجمي، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «عثمان بن أبي سليمان» بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة، وقال العجلي: مكي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا.

قوله: «علقمة بن نضلة» بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني، ويقال: الكندي

المكي، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات»، قال ابن منده في «المعرفة»: ذكر في الصحابة وهو من التابعين، وقال ابن حجر: تابعي صغير مقبول أخطأ من عده في الصحابة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني (١٨/ ٧)، والدارقطني (٣٠١٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٨٧)، والطبراني (١٨/ ٧) من طريق مسدد بن مسرهد، عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٦٢، ١٦٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤٧)، والطحاوي (٤/ ٤٨، ٤٩)، وابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر من «الكامل» (٧/ ٢٧٠١)، والدارقطني (٣٠٢٠) من طرق عن محمد بن سعيد به.

قوله: «وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ» ودورها، قال العيني في «النخب»: والرباع جمع ربع، وهو المنزل.

قال الجوهري: الربع: الديار بعينها حيث كانت، وجمعها: رباع وربوع وأرباع وأربع، والربع: المحلة.

قوله: «إِلَّا السَّوَائِبَ» أي: الغير المملوكة لأهلها بل هي المتروكة لله. قال العيني في «النخب»: والسوائب: جمع سائبة وأصلها من تسييب الدواب وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، وأراد بها أنها كانت سائبة لكل أحد؛ من شاء كان يسكنها، فإذا فرغ منها أسكن غيره بلا بيع ولا أجرة. انتهى.

قوله: «مَنِ احْتَاجَ» إليها من أهلها.

قوله: «سَكَنَ» أي: فيها.

قوله: «وَمَنِ اسْتَغْنَى» عنها.

قوله: «أَسْكَنَ» بلا إجارة.

قال الشيخ في «الإنجاح»: قوله: وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، أي: لا تسمى إلا غير مملوكة لأحد؛ فإن السوائب جمع سائبة، ومعناه: الشيء المهمل، فيطلق على العبد إذا أسقط سيده الولاء، وعلى البعير إذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية، وعلى الأرض إذا تركت بغير ملك، والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٣٦]، وقال صاحب المدارك: فإن أريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على أنه لا يباع دور مكة. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالك وإسحاق وأبو عبيد إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارتها؛ لأنها مباحة غير مملوكة؛ فصار كبيع الصيد في البراري والطير الذي لم يُصَد، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، وإليه ذهب سفيان الثوري.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٧٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها». إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر.

وما رواه ابن ماجه (٣١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٨٠) ، والطبراني ١٨/ (٧)، من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورباع مكة تدعى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. إسناده ضعيف، لجهالة حال علقمة بن نضلة وهو تابعي فالحديث مرسل.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٨٢) من طريق شعبة، عن العوام بن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يكره أجور بيوت مكة. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٨٣) من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أنه قال: مكة مناخ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها. إسناده ضعيف، من أجل شريك وإبراهيم بن مهاجر أبي إسحاق الكوفي.

وقال طاوس وعمرو بن دينار والشافعي وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر: بجواز بيع دُور مكة وإجارتها، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا نقلها صاحب «البدائع»، وهو مذهب الظاهرية أيضا. وقال ابن حزم: وبيع دور مكة -أعزها الله- وابتياعها وإجارتها جائز.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) وأبو داود (٢٩١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٨٤) من طريق ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة؟. فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟»، وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز بيع دور مكة وإجارتها بحديث أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فإنه يدل على أن أرض مكة تُملك وتورث، ألا ترى كيف ذكر فيها ميراث عقيل وطالب ابن أبي طالب لما تركه أبو طالب في مكة من رباع ودور ومنازل، وإنما ورث هذان أبا طالب ولم يرثه عليٌّ وجعفر ابنا أبي طالب أيضا لأنهما كانا مسلمين، والمسلم لا يرث الكافر، وكان عقيل وطالب كافرين فلذلك ورثاه.

ثم حديث أسامة هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي احتج به أهل المقالة الأولى، فإذا تعارض الحديثان ينظر فيهما ليعمل بأصحهما، فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث أسامة أصحهما إسنادا وأقواهما مجيئا، وهذا ظاهر لا يخفى، فحيئذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو؛ على أنا لم نكتف بذلك، بل كشفنا وجه ذلك من طريق النظر والقياس، فوجدنا أن ما يقتضي به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو.

بيان ذلك: أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء أو يحتجز موضعا منها، ألا ترى أن موضع

الوقوف بعرفة لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء؟ وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارا؟ والدليل على ذلك حديث عائشة المذكور.

ووجدنا مكة على خلاف هذا؛ لأنه قد أجيز فيها البناء، وقد قال -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يوم دخل مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...» الحديث، فهذا يدل على أن مكة مما تبنى فيها الدور ومما تغلق عليها الأبواب، فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك، وتقع فيها المواريث، فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز إجارتها، والله أعلم.

وقال ابن قدامة: أضاف النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الدار إلى أبي سفيان إضافة الملك بقوله: «من دخل دار أبي سفيان»، ولأن أصحاب النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كانت لهم دور بمكة: دار لأبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- والزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وحكيم بن حزام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغيرهم مما يكثر تعدادهم، فبعض بيع وبعض في يد أعقابهم إلى اليوم، وأن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم، وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا، ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي. قاله العيني في النخب.

قلت: يدل عليه ما رواه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦ - ٣٠٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٨٦) من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلت: يا رسول الله ألا نتخذ لك بمنًى شيئًا تستظل به؟. فقال: «يا عائشة، إنها مناخ لمن سبق». إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مسيكة والدة يوسف بن ماهك.

١٠٣ - باب فضل مكة

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ، قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى راحلتِه، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ، لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيّ» أبو موسى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُقَيْل» بن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم» بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ» الزهري، قيل: إنه ثقفي حالف بني زهرة صحابي له حديث في فضل مكة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٣٧٠٨) من طريق عيسى بن حماد به.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، والحاكم (٣/ ٧) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه الدارمي (٢٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٩) (٦/ ٣٢-٣٣) من طريق عُقيل به.

وأخرجه أحمد (١٨٧١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥١٧، ٥١٨) من طريق الزهري به.

قوله: «بِالْحَزْوَرَةِ» بالحاء المهملة والزاي وبالواو المفتوحة آخره راء مهملة على وزن قسورة، اسم موضع بمكة.

قال القاري: قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: على وزن القسورة موضع بمكة، وبعضهم شددها أي: الراء، والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير، سميت بذلك لأنه هناك كان تلا صغيرا، وقيل: لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحا هناك، وجعل فيها أمه، يقال لها: حزورة فسميت مكة بها. اهـ. وقيل: اسم سوق بمكة وهو الآن معروف بالغرورة، وهو باب الوداع. انتهى.

قوله: «يَقُولُ»، وفي رواية: «وقال»، أي: مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها، وفيه تأنيس في الجملة لقول أئمتنا الحنفية من أنه يستحب للمودع أن يكون ملتفتا إلى ما وراءه، كالمتندم على الخروج منها، بل كالمكره في الانصراف عنها، مع ما فيه من تعظيم الأدب في مفارقة بيت الرب، وأما القهقرى وإن كانت بدعة إلا أنها لا تزاحم سنة، ولا تدفعها مرة فهي بدعة حسنة. وقد قال ابن مسعود - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -: بل رفعه أن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. قاله القاري.

قوله: «وَاللَّهِ إِنَّكِ» بكسر الكاف خطابا للكعبة.

قوله: «لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ» أي: بقاع الله وأشرفها.

قوله: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ» بتشديد الياء، أي: عندي.

قال القاري: فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاءه - عليه الصلاة والسلام - فإنها أفضل من مكة، بل من العرش إجماعا. انتهى.

قال السروجي في الغاية: اعلم أن مكة -شرفها الله تعالى- أفضل الأرض، وبه قال أصحابنا وعلماء مكة والكوفة والبصرة والشام، وهو قول الشافعي، وأصح الروايتين عن ابن حنبل، واختاره ابن وهب، وابن حبيب المالكيان.

قال ابن حزم في المحلى: روى القطع بفضل مكة على المدينة عن رسول الله ﷺ: جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم، خمسة من الصحابة، ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة، قال: وهو قول جميع الصحابة.

وقال مالك وجماعة: المدينة أفضل من مكة، هكذا ذكره النووي، وقال صاحب المقدمات: أجمع أهل العلم على فضلهما على غيرهما، قال: وعند عبد الوهاب وبعض المالكية: المدينة أفضل من مكة.

والأول أظهر.

قاعدة: للتفضيل عشرون سببا:

أحدها: بالذات، كتفضيل الواجب على الممكن، والعلم على الجهل.

وثانيها: بالصفة الحقيقية، كتفضيل العالم على الجاهل.

وثالثها: بطاعة الله تعالى، كتفضيل المؤمن على الكافر.

ورابعها: بكثرة الثواب الواقع في المفضل، كتفضيل خواص بني آدم على الملائكة، وتفضيل ليلة القدر.

وخامسها: لشرف الموصوف، ككلام الله تعالى على كلام غيره من المخلوقين.

وسادسها: لشرف الصدور، كتفضيل ألفاظ القرآن وألفاظ رسول الله ﷺ في حسن وصفهما ونظامهما.

وسابعها: لشرف المدلول، كتفضيل الأذكار الدالة على ذات الله تعالى وصفاته العلا وأسمائه الحسنى.

وثامنها: لشرف الدلالة، كشرف حروف القرآن الدالة على الكلام النفساني.

وتاسعها: بالتعلق، كتفضيل العلم على القُدرة والإرادة؛ لتعلق العلم بالحياة وإن كانا صفتي كمال.

وعاشرها: بكثرة التعلق، كتفضيل العلم على القدرة والإرادة لتعلق العلم بالواجب والجائز والمستحيل واختصاصهما بالجائزات، وكتفضيل الإرادة على القدرة، لتناولها الإيجاد والإعدام، واختصاص القدرة بالإيجاد، وتفضيل البصر على السمع، لتعلقه بسائر الموجودات، واختصاص السمع بالأصوات.

وحادي عشرها: لشرف المتعلق، كتفضيل العلم المتعلق بذات الله وصفاته على غيره من العلوم، وتفضيل الفقه على الطب، لتعلقه بوسائله وأحكامه.

وثاني عشرها: بالمجاورة، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يمس إلا بوضوء، وأنشدوا:

من عاشر الأشراف صار مشرفا ... ومعاشر الأرذال غير مشرف
أوما ترى الجلد الحقير مُقَبَّلا ... بالثغر لما صار جار المصحف

وثالث عشرها: بالحلول، كتفضيل قبره ﷺ على سائر البقاع.

ورابع عشرها: بالإضافة، فاكتسب المضاف الشرف من المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢] ومثله بيت الله تعالى.

وخامس عشرها: بالانتساب، كتفضيل ذريته ﷺ على سائر الذراري بعده ونسائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على سائر النساء.

وسادس عشرها: بالثمرة، وتعدي النفع، كتفضيل العالم على العابد.

وسابع عشرها: لكثرة الثمرة، كتفضيل الفقه على الهندسة.

وثامن عشرها: بالتأثير، كتفضيل الحياء على القِحَة، فإنه يحثه ظاهرا على ترك القبائح، وكتفضيل الشجاعة على الجبن.

وتاسع عشرها: بقوة البنية وجودة التركيب، كتفضيل الملائكة والجن في أبنيتهم.

والموفي عشرين: بتفضيل الله تعالى أحد المتساويين على الآخر، كفضل شاة الزكاة والأضحية على شاة التطوع، وصلاة الفرض على صلاة النفل، وحج الفرض على حج التطوع، وقراءة القرآن والأذكار في الصلاة على مثلهما خارج الصلاة.

ولنقتصر على هذا القدر من الأسباب خشية الإطالة والإسهاب.

ثم هذه الأسباب قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها، ويقع التفضيل بين المجموعات.

وقد يختص المفضول ببعض الصفات، ولا يقدح ذلك في التفضيل، كقوله ﷺ: «أقضاكم علي، وأقرأكم أبي، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، مع فضل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجميع، وكاختصاص بعض الأنبياء بأمور مع أن النبي ﷺ أفضل من الكل.

وقيل: إن الخطاب كان لجماعة، علي فيهم وأبي فيهم، ومعاذ فيهم فلا إشكال على هذا. انتهى.

قوله: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ» أي: أمرت بالخروج.

قوله: «مِنْكِ» أي: بأمر من الله. قاله القاري.

قوله: «مَا خَرَجْتُ» منك أبدا، قال القاري: وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكما، وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية، ولذا قيل: الدخول فيها سعادة، والخروج منها شقاوة. (رواه الترمذي، وابن ماجه): وغيرهما وسنده صحيح.

قال ابن الهمام: اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها، فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهتها، وكان أبو حنيفة يقول: إنها ليست بدار هجرة. وقال مالك وقد سئل عن ذلك: ما كان الناس إلا على الحج والرجوع، وهو- أي: الأول- أعجب، وهذا -أي: الثاني- أحوط. انتهى.

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق.

وقد جزم النسائي والدارقطني والبرقاني بأن حديث صفية بنت شيبة عن النبي - ﷺ - مرسل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨): لو صح هذا الحديث، لكان صريحًا في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٣٩ معقبًا عليه: كذا أطلق هنا، ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في «التهذيب» تضعيفه عن أحد، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي زرعة وغيرهم، وقال الذهبي في «مختصر التهذيب»: ما رأيت أحدًا ضعف أبان بن صالح، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٢) لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور: هذا ليس صحيحًا، لأن أبان بن صالح ضعيف. كذا قال، وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق، وهو أشهر وأكثر حديثًا ورواة من أبان بن صالح، ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال: أبان بن صالح ليس بالمشهور (انظر: «المحلى» ١/ ١٩٨)، قلت (القائل ابن حجر): ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر

له، وقد روى عنه أيضًا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما، وأشهر من روى عنه محمَّد بن إسحاق.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ بُكَيْر» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«أَبَانُ بْنُ صَالِح» بن عمير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق» المكي، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٠٧٢).

«صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَة» بن عثمان العبدرية، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩).

تخريجه: علقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٣٤٩) بصيغة الجزم عن أبان بن صالح.

وأخرجه أبو داود (١٨٧٨) من طريق يونس بن بكير بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

قوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ» أي: جعلها حراما، والمراد بالبلد: أرض الحرم جميعا.

قوله: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» أي: تحريمه شريعة سالفة مستمرة، وقيل: معناه أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة، والتحقيق أن إبراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم. قاله القاري.

قوله: «فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» إيماء إلى عدم نسخه.

قوله: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» أي: لا يقطع، يقال: عضد واستعضد بمعنى، وقال الطبري: معنى لا يعضد: لا يفسد، ويقطع من عدد الرجل إذا أصاب عضده بسوء. قاله العيني.

قوله: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» من التنفير، ويقال: نفر ينفر نفورا ونفارا إذا فر وذهب. قال القاري: أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج. انتهى.

قوله: «وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا» بفتح القاف وسكونها مع ضم اللام فيها، أي: لا يرفع لقطتها.

قوله: «إِلَّا مُنْشِدٌ» لها على الدوام إلا معترف يعرفها على الدوام.

والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال: ناشدت الضالة إذا طلبتها فإذا عرفتها. قلت: أنشدتها، وأصل الإنشاد: رفع الصوت، ومنه: إنشاد الشعر.

قوله: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» بكسر همزة وإعجام الذال؛ حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. قال العيني: الإذخر خشب يجلب من الحجاز، وبالمغرب صنف منه. قيل: هذا أصح ما قيل في الإذخر، ويدل عليه قول ابن عباس: لبيوتهم وقبورهم، فإن البيوت ما تسقف إلا بالخشب ولا يجعل على اللحود إلا الخشب. قلت: قد ذكرنا أنه تنسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله: والحشيش، فإن الحشيش لا يسقف به، لأنه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا. انتهى.

قوله: «فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ» أي: لسقف بيوتها.

قوله: «وَالْقُبُورِ» أي: لسد فرج اللبنات عند سد لحد القبور، وقال القاري: وكذا لسقف قبورهم، والمعنى: لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم.

قوله: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع، والله أعلم. قاله النووي.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن مكة حرام يحرم فيها أشياء ما يحل في غيرها من بلاد الله تعالى، فإن قلت: الحديث هنا (حرم الله مكة)، وفي حديث صحيح: (أن إبراهيم ﷺ حرم مكة). قلت: يعني بلغ تحريم الله تعالى لها، فكان التحريم على لسانه، فنسب إليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة، فذهب الأكثرون إلى أنها ما زالت محرمة وأنه خفي تحريمها فأظهره إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وأشاعه، وذهب آخرون إلى أن ابتداء تحريمها من زمن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وأنها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد، وإن معنى: حرمها الله يوم خلق السماوات، أنه قدر ذلك في الأزل أنه سيحرمها على لسان إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وقيل: معناه أن الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

وفيه: لا يجوز اختلاء خلا مكة؛ هذا مما ينبت بنفسه بالإجماع. وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات، والفصيل فإنها يجوز قطعها. واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد. وقال ابن المنذر: أجمع على تحريم قطع شجر الحرم، وقال الإمام: اختلف الناس في قطع شجر الحرم: هل فيه جزاء أم لا؟ فعند مالك: لا جزاء فيه، وعند أبي حنيفة والشافعي: فيه الجزاء. قلت: هذا فيما لم يغرسه الآدمي من الشجر. وأما ما غرسه الآدمي فلا شيء فيه، وحكى الخطابي أن مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الآدمي من شجر البوادي ونماه وأمه، وغيره مما أنبته الله سواء، واختلف قوله في جزاء الشجر، فعند الشافعي: في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وعند أبي حنيفة: يؤخذ منه قيمة ما قطع يشترى به هديٌ، فإن لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين. وقال الشافعي: في الخشب ونحوه قيمتها بالغة ما بلغت. وقال الكوفيون: فيها قيمتها، والمحرم والحلال في ذلك سواء. واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم: فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله، ورخص فيه عمرو بن دينار.

وفيه: دليل على أن الشجر المؤذي كالشوك لا يقطع من الحرم لإطلاق قوله: (ولا يعضد شجرها)، وهو اختيار أبي سعيد المتولي من الشافعية: وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى أنه لا يحرم قطع الشوك لأنه مؤذ، فأشبه الفواسق الخمس، وخصوا الحديث بالقياس. قال النووي: والصحيح ما اختاره المتولي.

وفيه: تصريح بتحريم إزعاج صيد مكة، ونبه بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

وفيه: أن واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف أبدا، ولا يملكها بحال ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها، بخلاف لقطة سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال أحمد، وعندنا: لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله ﷺ: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سنة). من غير فصل، وروى الطحاوي عن معاذة

العدوية: أن امرأة قد سألت عائشة، رضي الله تعالى عنها، فقالت: إني قد أصبت ضالة في الحرم، فإني قد عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها. فقالت لها عائشة: استنفقي بها.

وفيه: جواز استعمال الإذخر في القبور، والصاغة وأهل مكة يستعملون من الإذخر ذريرة ويطيبون بها أكفان الموتى، وقوله ﷺ: (إلا الإذخر) يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة، أو من اجتهاده ﷺ. انتهى.

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ، مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ، حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك عياش بن أبي ربيعة.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«ابْنُ الْفُضَيْلِ» هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ» الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١).

قوله: «عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ» بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وكان أحد من يدعو له النبي ﷺ من المستضعفين، واستشهد باليمامة، وقيل: باليرموك، وقيل: مات سنة خمس عشرة. روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٠٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٠٧)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٨٤)، والمزي في ترجمة عياش من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٥٥) من طرق عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد.

قوله: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ» أي: أمة الإجابة.

قوله: «بِخَيْرٍ» التنوين للتعظيم.

قوله: «هَذِهِ الْحُرْمَةَ» أي: حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب بأجمعها. قاله القاري.

قوله: «فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ» أي: التعظيم أو ما ذكره من الحرمة.

قوله: «هَلَكُوا» أي: بالإهانة جزاء وفاقا. قاله القاري.

١٠٤- باب فضل المدينة

٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن خبيب بن يساف الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٨).

«حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ» بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٤٤٠)، وأحمد (١٤٧)، وابن حبان (٣٧٣٨) من طريق عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١)، وأحمد (٧٨٤٦)، ومسلم (١٤٧)، وابن حبان (٣٧٢٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومن طريقه البغوي (٦٥) من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «إِنَّ الْإِيمَانَ» وأهله.

قوله: «لَيَأْرِزُ» بالكسر عند الأكثر، وروي بالفتح وحُكي بالضم، أي: يأوي وينضم وينقبض ويلتجئ إليها. قاله القاري.

قوله: «إِلَى الْمَدِينَةِ» دار هجرته ﷺ.

قوله: «كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» وحفرتها. قال القاري: أي: ثقبها. من أرزت الحية إلى جحرها إذا رجعت إلى ذنبها القهقرى، قيل: هي أشد فرارا وانضماما من غيرها، فلهذا شبه بها، والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، وقيل: هذا في زمن النبي ﷺ لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها، أو المراد بالمدينة جميع الشام فإنها من الشام خصت بالذكر لشرفها، وقيل: المراد المدينة وجوانبها وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا أظهر، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: (إن الإيمان) أي: أهل الإيمان، واللام في: ليأرز، للتأكيد. وقال المهلب فيه: إن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي ﷺ، فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولا. ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها. وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة، لأنه كان الأمر مستقيما. انتهى.

وقال السروجي: قال القاضي عياض المالكي: «موضع دفنه ﷺ أفضل البقاع بالإجماع، والخلاف فيما سواه».

واحتجت المالكية بوجوه:

أحدها: في المقدمات لابن رشد المالكي ما رُويَ عنه ﷺ أنه قال: «المدينة خير من مكة». قال: «وهو نص في الباب». قلت: ولا أصل له.

قال ابن حزم: «احتجوا على ذلك بأحاديث موضوعة». هكذا ذكره في المحلى في شرح المجلّى. ويرد عليه: أنه لو ثبت فهو مطلق، فيحتمل أن يكون خيرًا منها في سعة الرزق والمَتاجِر، فما تعين محل النزاع.

ثانيها: أنه ﷺ كان يقول: «اللَّهمّ بارِك لنا في ثمرِنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعِها ومُدِّها، اللَّهم إن إبراهيم الخليل دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه»، وهو حديث صحيح.

وقال ابن حزم: «لا حجة له فيه على فضل المدينة على مكة، وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم، هي والله! مباركة، وإنما دعا إبراهيم ﷺ لمكة بأن يجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، وأن يرزقهم من الثمرات، ولا شك أن الثمرات بالمدينة أكثر، ولم يدع للمدينة تهوي أفئدة الناس إليها، فكان دعاؤه ﷺ للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه إنما كان في الرزق من الثمرات، وليس هذا من الفضل في شيء».

وفي الذخيرة المالكية: «يرد عليه أنه مطلق في المدعو به، فيحمل على ما صرّح به في الحديث، وهو الصّاع والمُدّ».

وثالثها: تعلقوا بحديث موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة الكذاب، أنه قال ﷺ: «اللَّهم إنهم أخرجوني من أحبّ البقاع إليّ فأسكنِّي أحبّ البقاعِ إليك»، وكذا الذي من قبله من عمله، وهو موضوع، هكذا ذكره ابن حزم في المحلى.

ويرد عليه أن السياق يأبى دخول مكة في المفضل عليه لإياسه ﷺ منها في ذلك الوقت، فكأن المعنى: فأسكني أحب البقاع إليك غيرَها، وهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، كما يقال: بلد طيب، أي: هواؤها، والأرض المقدسة، أي: قدّس من دخلها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب، وكذا الوادي المقدس، أي: قُدّس موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه والملائكة الحالُّون فيه.

ورابعها: قوله ﷺ: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدًا يوم القيامة». واللأواء: شدة الجوع.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: يدل على فضلها لا على أفضليتها، وفيها النزاع.

وثانيهما: مطلق في الزمان، فيحمل على زمانه ﷺ. ولهذا خرج منها أكثر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلى الكوفة والبصرة والعراق والشام ومصر واليمن.

وخامسها: قوله ﷺ: «إن الإيمان يأرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحيةُ إلى جحرها». أي: تأوي إليها.

ولا حجة فيه، لأن ذلك عبارة عن انتياب الناس المؤمنين لها بسبب وجود رسول الله ﷺ فيها، ومهاجرتهم إليها لأجله في حال حياته، فلا عموم له، ولا بقاء لهذه الفضيلة، لخروج أصحابه ﷺ منها بعده.

وسادسها: قوله ﷺ: «كالكير ينفي خبثَها، ويَنصعُ طيِّبُها». وعنه ﷺ أنها «تنفي شرارَها كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد».

ولا حجة فيه على فضلها على مكة، لأن ذلك في وقت دون وقت، وفي قوم دون قوم، وفي خاصٍّ دون عام، وبرهان ذلك أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] والمنافقون أخبث خلق الله، وكانوا بالمدينة.

وقد خرج منها عليّ وطلحةُ والزبير وأبو عبيدة وابن مسعود ومعاذ وأبو موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وآخرون، وهم من أطيب الخلق.

وسابعها: قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وجوابه: أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة.

وثامنها: قوله ﷺ: «يفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وذكر مثل هذا حرفًا حرفًا في فتح الشام وفتح العراق.

وجوابه: أنه قال ﷺ ذلك في بلاد الرخاء، وهذا لا شك فيه، وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكرها.

وتاسعها: قوله ﷺ: «أمرتُ بقرية تأكل القرى»، يعني أن المدينة يفتح منها القرى والدنيا كلها.

وليس فيه فضلها على مكة، وقد فتحت خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة، وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة.

وعاشرها: قوله ﷺ: «لا يكيد أحدٌ أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء». أي: سال وجرى. ويُروى: «اِمّاع».

وقوله ﷺ: «لا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بِشرٍّ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء، ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

هذا إنما فيه وعيد على من كاد أهلها، ولا يحل كيد مسلم، وليس فيه أنها أفضل من مكة. وقد قال تعالى في مكة: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

وحادي عشرها: قوله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

وقد جاء في مكة أنه لا يدخلها الدجال، ذكره في المحلى. ولا يدل ذلك على أنها أفضل من مكة، قال: «هذا كل ما موَّهوا به».

وثاني عشرها: قوله ﷺ: «اللَّهم حبِّبْ إلينا المدينة كحُبِّنا مكة، أو أشد، اللَّهم صحِّحْها وبارك لنا في صاعها ومدِّها، وانقل حُمّاها إلى الجُحْفة»، فكان المولود يولد بالجحفة فما يبلغ حتى تصرعه الحمى، أخرجاه. وكانت الجحفة دارَ اليهود. قاله الخطابي.

وثالث عشرها: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها»، أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم.

ورابع عشرها: قوله ﷺ لما خرج إلى البقيع قال: «اللَّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، أخرجه مسلم في صحيحه.

وخامس عشرها: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ثم نأتي أهل البقيع فيُحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة بين الحرّتين»، خرجه في مثير العزم الساكن.

وسادس عشرها: عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة بمسجد قباء كعمرة»، أخرجه أحمد والترمذي. وفي كلامه ما يدل على أنه صحيح.

وهذه الأحاديث تدل على فضل هذه الأماكن، ولا شك أنها أماكن شريفة، وليس في ذلك ما يدل على أنها أفضل من مكة شرّفها الله تعالى. انتهى.

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبِي» هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«أَيُّوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٤٣٧)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن حبان (٣٧٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٨٥)، والبغوي (٢٠٢٠) من طرق عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٨٦) من طريق سفيان بن موسى عن أيوب السختياني به.

قوله: «أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ» أي: يقيم بها حتى يدركه الموت. قاله القاري.

قوله: «فَلْيَفْعَلْ»، وفي رواية: فليمت بها، أي: فليقم بها حتى يموت بها. قال المناوي: فهو تحريض على لزوم الإقامة بها ليتأتى له أن يموت بها إطلاقا للمسبب على سببه كما في ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. انتهى.

قوله: «فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»، وفي رواية: فإني أشفع لمن يموت بها.

قال القاري: أي في محو سيئات العاصين، ورفع درجات المطيعين، والمعنى: شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها، ولذا قيل: الأفضل لمن كبر عمره أو ظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله ؛ أن يسكن المدينة ليموت فيها، ومما يؤيده قول عمر: اللَّهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك، وليس هذا صريحا في أفضلية المدينة على مكة مطلقا، إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية، وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون، إما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام، أو لقرب ضجيعه - عليه الصلاة والسلام - ولا يبعد أن يراد به المهاجرون فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله. انتهى.

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن يعقوب الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِيه» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨٦)، وابن حبان (٣٧٥١)، والبيهقي (٥/ ١٩٦) من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «ما بين لابتيها حرام».

وأخرجه مسلم (١٣٧٢) (٤٧٢) من طريق الزهري به بلفظ: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة».

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني».

وأخرجه مسلم (١٣٧١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.

ولفظ المصنف له شاهد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠). وآخر من حديث رافع بن خديج عند مسلم (١٣٦١).

قوله: «وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ» أي: أظهرت تحريمها وتعظيمها.

قوله: «عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي: بلغ إبراهيم تحريمها؛ لأن تحريم مكة سماوي من الخلقة، فإسناد التحريم إلى إبراهيم من حيث التبليغُ والإظهارُ، وبيان جهة التحريم من كونها لا يُنفَّر صيدُها ولا يُعضد شجرها مثلا.

قوله: «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» أي: إني أريد أن أجعل ما بين لابتيها حرما لا يراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف، ولا ينفر فيها صيد. قال العيني: اللبتان تثنية: لابة، واللابة، الحرة، ذكره الأزهري عن الأصمعي وجمعها: لاب ولوب، وفي (الجامع): اللابة الحرة السوداء، والجمع لابات. وفي (المحكم): اللابة واللوبة: الحرة. وقال الجوهري: اللابة أرض ألبستها حجارة سود، والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية، وقيل: المراد به أنه حرم المدينة ولابتيها جميعا. انتهى.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٥٩٩١) من طريق عبدة بن سليمان به.

وأخرجه مسلم (١٣٨٦) من طريق أبي عبد الله القرّاظ عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضًا (١٣٨٧، ٤٩٥) من طريق القرّاظ أيضا عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص.

ويشهد له حديث سعد عند البخاري (١٨٧٧).

قوله: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ» هم من كان بها في زمنه أو بعده على سنته.

قوله: «بِسُوءٍ» أي: بشر في الأنفس والأموال.

قوله: «أَذَابَهُ الله» أي: أهلكه بالكلية إهلاكا مستأصلا بحيث لم يبق من حقيقته شيء لا دفعة بل بالتدريج لكونه أشد إيلاما وأقوى تعذيبا وأقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي، ولا يخفى لطف موقعه في الأذهان وغرابة موضعه عن أرباب البيان. قاله المناوي.

قوله: «كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» فشبه أهل المدينة به إيماءً إلى أنهم كالماء في الصفاء، قال القاضي عياض: وهذا حكمه في الآخرة بدليل رواية مسلم: أذابه الله في النار، أو يكون ذلك لمن أرادهم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب.

وقال القرطبي: ظاهر هذا أن الله يعاقبه بذلك في النار، ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدُّنيا أو عن توهين أمره وطمس كلمته كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها وقاتل أهلها فيمن تقدَّم؛ كمسلم بن عقبة إذ أهلكه الله منصرفه عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة، إلى غير ذلك. انتهى.

وقال النووي: يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها، ويحتمل غير ذلك. انتهى.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْنَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

إسناده: ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة، وعبد الله بن مكنف ضعيف، ثم هو منقطع، فإن ابن مكنف، لا يصح له سماع من أنس، وتصريحه بالسماع هنا لا يؤخذ به لضعف الإسناد إليه.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدَة» بن سليمان الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْنَف» -بكسر الميم وسكون الكاف- الأنصاري المدني، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حبان: لا أعلم له سماعا من أنس، ولا يجوز الاحتجاج به.

وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: مجهول من الخامسة. روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه يحيى بن معين في «التاريخ» (٤/ ٥٣) رواية الدوري، وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/ ١٩٣) من طريق يوسف بن بهلول وابن عدي في ترجمة ابن مكنف من «الكامل» (٤/ ١٥٣٩) من طريق هناد جميعهم (ابن معين، ويوسف وهناد) عن عبدة بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرج قوله: «إن أُحُدًا جبل يحبّنا ونحبّه»: البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٣)، والترمذي (٤٢٦٤) من طريقين عن أنس.

قوله: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ» - بضمتين -: جبل بالمدينة؛ وهو من أعظم جبالها، سمي به؛ لتوحده عن غيره من الجبال بالكبر.

قوله: «يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» قال العيني: يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة، والله على كل شيء قدير. وقال الخطابي: الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه، وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة، يريد به الثناء على الأنصار، والإخبار عن حبهم لرسول الله ﷺ وحبه إياهم وهو نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. انتهى.

وقال القاري: قيل: محبة الحي للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به؛ لما يرى فيه من نفع، ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا إياه سادًّا مانعًا بينه وبين ما يؤذيه قال الخطابي: يريد أهل أحد من الشهداء والأحياء حواليه، وقال محيي السنة: الأولى إجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة؛ كما حنت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها، كما أخبر أن حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي، وقال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: لا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقته. انتهى.

قوله: «وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ» أي: على باب من أبوابها. قال السندي: بضم فسكون في الصحاح هي الباب، وفي الحديث: إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة. ويقال: الترعة: الروضة، ويقال: الدرجة، والترعة أيضا: أفواه الجداول، حكاه بعضهم، وذكر السيوطي عن النهاية أن الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة. قلت: يكون قوله: على ترعة النار مجازا من باب المقابلة والمشاكلة. انتهى.

قوله: «وَعَيْرٌ» أي: جبل عير وهو معروف هناك.

١٠٥ - باب مال الكعبة

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: أَلَكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: «لَا أَخْرُجُ، حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ، قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْمُحَارِبِيُّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«الشَّيْبَانِيّ» هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«وَاصِلٍ الْأَحْدَب» هو ابن حيان الأسدي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٥).

«شَقِيق» بن سلمة الأسدي، أبو وائل، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٠٣١) من طريق عبد الرحمن المحاربي به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٩٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٤٠)، وأحمد (١٥٣٨٢)، والبخاري (١٥٩٤، ٧٢٧٥)، والطبراني (٧١٩٦) من طرق عن سفيان الثوري عن واصل الأحدب بهذا الإسناد.

قوله: «بَعَثَ رَجُلٌ» من المسلمين، ولم يذكر اسمه.

قوله: «مَعِيَ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً» أي: مهداة.

قوله: «إِلَى الْبَيْتِ» إلى الكعبة المشرفة.

قوله: «فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ» أي: الكعبة، ولفظ البخاري (١٥٩٤): قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة.

قوله: «وَشَيْبَةُ» بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المكي، من مسلمة الفتح، وصاحب مفتاح الكعبة.

قوله: «جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ» في داخل الكعبة.

قوله: «فَنَاوَلْتُهُ» أي: سلّمت إلى شيبة.

قوله: «إِيَّاهَا» أي: تلك الدراهم.

قوله: «فَقَالَ» شيبة.

قوله: «له» أي: لشقيق.

قوله: «أَلَكَ هَذِهِ؟» أي: هل لك يا شقيق هذه الدراهم؟

قوله: «قُلْتُ: لا» أي: قلت لشيبة: ليست هذه الدراهم لي بل لرجل غيري وكلني بالتسليم بها إليك.

قوله: «وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا» بل أقسمها بين فقراء المسلمين.

قوله: «قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ» أي: قال شيبة: سبب عدم قسمة مال الكعبة بين الناس لأنه وقف خاص بها مصروف في مصالحها لا وقف عام يستحقه جميع المسلمين.

قوله: «مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ» الآن.

قوله: «حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ» المدفون فيها.

قوله: «قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ» أي: قسمة مالها بين المسلمين.

قوله: «قَالَ» عمر لشيبة.

قوله: «وَلِمَ ذَاكَ؟» أي: لأي سبب ذلك.

قوله: «قلت: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد رأى مكانه» أي: مكان مال الكعبة.

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ» قد رأى مكانه أيضا.

قوله: «وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ» أي: لم يحركا مال الكعبة عن مكانه.

قال السندي: استدلَّ بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله تعالى عنه التعرض لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك، لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «فَخَرَجَ» أي: عمر من عندي ولم يأخذ مالا.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك وإنما تركا ذلك والله أعلم؛ لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: لأنفقت كنز الكعبة، ولفظه: لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض الحديث؛ فهذا التعليل هو المعتمد. انتهى.

١٠٦ - باب صوم شهر رمضان، بمكة

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ، بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

إسناده: ضعيف جدًّا. عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه: زيد بن الحواري ضعيف، قال أبو حاتم في «علل الحديث» (١/ ٢٥٠): حديث منكر، وعبد الرحيم بن زيد متروك.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيّ» هو ابن يحيى بن أبي عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٩).

«أَبِيه» هو زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَير» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٢٩، ٤١٤٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي بهذا الإسناد، وقال البيهقي: عبد الرحيم بن زيد العمي ضعيف يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه.

قوله: «وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ» أي: أمكن له من ليالي رمضان بالتراويح وقيام الليل.

قوله: «كَتَبَ اللهُ لَهُ» أي: لهذا الصائم القائم.

قوله: «فِيمَا سِوَاهَا» أي: فيما سوى مكة صياما وقياما.

قوله: «كُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ» بالضم، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها. قوله: «فَرَسٍ» واحد لمن يجاهد.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» تعالى وطاعته لإعلاء كلمة الله وإظهارها.

قوله: «وَفِي كُلِّ يَوْمٍ» من رمضان.

قوله: «حَسَنَةً» مزيدة بلا مقابلة عمل.

١٠٧ - باب الطواف في مطر

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ، فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: «ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ».

إسناده: ضعيف جدًّا. داود بن عجلان ضعيف، وأبو عقال -واسمه هلال بن زيد بن يسار- متروك اتهم برواية الموضوعات عن أنس.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيّ» هو ابن يحيى بن أبي عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

قوله: «دَاوُدُ بْنُ عَجْلَان» المكي أبو سليمان، البزاز، أصله خراساني، قال ابن معين: ما أظنه بشيء، وقال في رواية: ضعيف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال العقيلي: روى حديثا لا يتابع عليه من وجه يثبت، وقال ابن حبان: يروي عن أبي عقال عن أنس المناكير الكثيرة والأشياء الموضوعة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبي عقال» هو هلال بن زيد بن يسار بن بولا البصري، مولى النبي ﷺ، ويقال: مولى أنس، سكن عسقلان، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، زاد النسائي: ليس بثقة، وقال الساجي: في حديثه مناكير، وقال

أبو داود: لا أحد يكتب عن أبي عقال، وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، ولا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الذهبي في «الكاشف»: روى بعسقلان مناكير، وقال ابن حجر: متروك، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٧٧، ٤٧٨)، والعقيلي في ترجمة داود بن عجلان من الضعفاء (٢/ ٣٨)، وابن عدي في ترجمة داود من «الكامل» (٣/ ٩٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٣)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٤٨) من طريق داود بن عجلان بهذا الإسناد.

قوله: «ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ» أي: استأنفوا العمل.

قوله: «وَطُفْنَا مَعَهُ» ﷺ.

قوله: «فِي مَطَرٍ» وهذا أجر الطواف في المطر.

١٠٨ - باب الحج ماشيًا

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ، إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ، بِأُزُرِكُمْ، وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ».

إسناده: ضعيف، يحيى بن يمان وحمران بن أعين ضعيفان.

رجاله: قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْص» بن عمر بن دينار، ويقال: ميمون الأبلي أبو بكر الأودي البصري، قال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس، وفي الميزان: إن أبا حاتم قال: لا بأس به، وهو خطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ يَمَان» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

قوله: «حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ» القارئ أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث، وقد ذمّه جماعة من أهل الحديث من القراءة، وقال ابن حجر: صدوق زاهد ربما وهم، من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَن» الكوفي، مولى بني شيبان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٣٦).

«أَبِي الطُّفَيْل» هو عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٨).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٤)، وابن عدي في ترجمة حمران بن أعين من «الكامل» (٢/ ٨٤٢)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، وتمام في «فوائده» (٦٠١، ٦٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٣٨) (٢/ ٢٩١)، والمزي في ترجمة حمران من «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٠٨، ٣٠٩) من طريق يحيى بن اليمان بهذا الإسناد.

ويعارضه الأحاديث الصحيحة في وصف حج النبي ﷺ أنه كان راكبا، وأن أصحابه كانوا بين راكب وماش لحديث جابر الطويل السالف برقم (٣٠٧٤)، وهو في صحيح مسلم (١٢١٨).

قوله: «مُشَاةً» جمع ماشٍ، أي: ماشينَ بأرجُلِهم. قال السندي: هذا إن صح ينبغي أن يرفع مشاة على أنه خبر لقوله فأصحابه، أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثيرا من الصحابة كانوا راكبين. وقال، أي: للمشاة من الصحابة ومشى، أي: أمرهم بهذا المشي، أو مشى لهم ليبرهم بذلك. انتهى.

قوله: «ارْبُطُوا» من ربط من باب نصر، أي: شدوا.

قوله: «أَوْسَاطَكُمْ» جمع وسط، وهو معقد الإزار، أي: شدوا أوساط أبدانكم.

قوله: «بِأُزُرِكُمْ» -بضمتين- جمع إزار، لتكونوا أقوياء على المشي بالرجل.

قوله: «وَمَشَى» بهم رسول الله ﷺ.

قوله: «خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ» صفة لمصدر محذوف، تقديره: مشى بهم مشيا مختلطا بالهرولة أي: بالإسراع. قال السندي: بالكسر، أي: شيئا مخلوطا بالهرولة بأن يمشي حينا ويهرول حينا، أو معتدلا. انتهى.

فهرس الموضوعات

[المجلد الخامس عشر]

الموضوع .... الصفحة

٢٦

كتاب المناسك

الموضوع	الصفحة

الموضوع ....الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع .... الصفحة